الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد عبد السلام شاهين

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة كتاب الجنائز - الحج - النكاح



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي العبسي

المتوفى سنة ٢٣٥هـ

محمد عبد السلام شاهين

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة كتاب الجنائز ـ الحجّ ـ النكاح

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩٩) في الرجل يكون مع الجنازة من قال:

لا يجلس حتى توضع

١١٥٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٥١٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.

١١٥١١ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين وكثير بن هشام وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال: «إِذَا كُنْتُمْ فِي جَنَازَةٍ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُوضَعَ السَّرِيرُ».

١١٥١٢ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير.

١١٥١٣ ــ **حدّثنا** حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا وضع السرير فاجلس.

١١٥١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول: وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت.

١١٥١٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

١١٥١٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن أبي لملك الأشجعي عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا.

١١٥١٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع قال: وكان الحسن لا يرى به بأسًا.

١١٥١٨ ــ **حدّثنا** عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست

إليه فقلت: ما لي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد فقال نافع: حدثني مسعود بن الحكم أن عليًا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

(١٠٠) من رخص في أن يجلس قبل أن توضع

١١٥١٩ ــ حدّثنا حاتم بن إسمٰعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال: رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

١١٥٢٠ ــ حدّثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو أن القٰسم وسالمًا كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان.

١١٥٢١ ــ حدّثنا عباد بن العوام عن سعيد أنه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٥٢٢ ــ حدّثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر قالا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٥٢٣ ــ حدّثنا أبو معٰوية قال: ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد قال: فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

١١٥٢٤ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن الجريري عن مورق العجلي قال: ما أنت بعادل بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله وأيسرهما في قيام الجنازة.

١١٥٢٥ ــ حدّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال: قم أيها الأمير فقد علم هذا، يعني أبا هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا اتبع الجنازة لم يجلس حتى توضع.

(١٠١) في الرجل يصلّي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له

١١٥٢٦ ــ حدّثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٢٧ ــ حدّثنا أبو معٰوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إذا صلّيتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها.

١١٥٢٨ ــ حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن

أبي الزبير عن جابر قال: امشِ مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك.

١١٥٢٩ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى لهم إذنًا ويقول: ما سلطانهم علينا.

١١٥٣٠ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير صلّى على جنازة ثم رجع.

١١٥٣١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٣٢ ــ **حدّثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: أميران وليسا بأميرين صاحبا الجنازة إذا صلّيت عليها لم ترجع إلا بإذنه والمرأة الحاجّة على رفقتها إذا حاضت.

١١٥٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي خباب عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة والحائض على الرفقة.

١١٥٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن لملك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله.

١١٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن طلحة اليامي قال: كان يقال: أميران وليسا بآمرين الجنازة على من يتبعها والمرأة الحاجّة على رفقتها إذا حاضت.

١١٥٣٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي الفرات قال: كنت مع أبي قلابة في جنازة فلما صلّى انصرف قال: فقلت له: قبل أن يؤذن لك قال: فقال: أهم أمراء علينا.

١١٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن أبي عقيل قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذن قال: لا، ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٣٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بآمرين: المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض قال: لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنوها أو يواروها.

١١٥٣٩ ــ **حدّثنا** مرحوم بن عبد العزيز عن حبيب بن محمد قال: كنت مع الحسن في جنازة فلما أذن لهم قلت للحسن: قد أذن لهم قال: وهل علينا إذن.

١١٥٤٠ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يتبع الجنازة ما بدا له.

ويرجع إذا بدا له.

١١٥٤١ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحسن مثله.

١١٥٤٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بآمرين الرجل يصلّي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

(١٠٢) في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه

١١٥٤٣ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن حسين المُكَتِّب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ صلّى على امرأة فقام وسطها.

١١٥٤٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس أنه أُتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير وجيء بجنازة أمام امرأة فقام أسفل من ذلك عند السرير فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع قال: نعم، ثم أقبل علينا فقال: احفظوه.

١١٥٤٥ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة فخلع نعله ثم قال: ههنا، يعني وسطها.

١١٥٤٦ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن حميد قال: صلّيت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها.

١١٥٤٧ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يقوم الذي يصلّي على الجنازة عند صدرها.

١١٥٤٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يقام من المرأة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك.

١١٥٤٩ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام.

١١٥٥٠ ــ **حدّثنا** حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال: كان عبد الله إذا صلّى على الجنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئًا.

١١٥٥١ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سفيٰن عن ليث عن عطاء قال: إذا صلّى الرجل على الجنازة قام عند الصدر.

١١٥٥٢ ــ حدّثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلّي على الجنازة عند صدرها.

(١٠٣) ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما

١١٥٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن عوام عن حصين عمن سمع سعيد بن جبير قال: إذا كان جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.

١١٥٥٤ ــ حدّثنا إسمٰعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: صلّيت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين أيدي الرجال رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه.

١١٥٥٥ ــ حدّثنا إسمٰعيل ابن علية عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال: قدم سعيد ابن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلُّوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما فأراهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.

١١٥٥٦ ــ حدّثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجنائز رجال ونساء يسوون رؤوسهم ويكون صفان بين الإمام والقبلة.

١١٥٥٧ ــ حدّثنا هشيم عن إسمٰعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.

١١٥٥٨ ــ حدّثنا هشيم عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٥٥٩ ــ حدّثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن واثلة بن الأسقع قال: كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.

١١٥٦٠ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: يفضل الرجل بالرأس.

(١٠٤) في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك

١١٥٦١ ــ حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال: رأيت أبا

هريرة يصلّي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القِبلة وجعل الرجال يلون الإمام.

١١٥٦٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال والنساء خلف ذلك مما يلي القِبلة.

١١٥٦٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن عثمٰن بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٥٦٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في جنائز رجال ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

١١٥٦٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن إسمٰعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.

١١٥٦٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٥٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال: كان الحٰرث إذا صلّى على جنائز رجال ونساء جعل الرجل يلونا ويقدم النساء.

١١٥٦٨ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما فصلّى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدًا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة.

١١٥٦٩ ــ **حدّثنا** شريك عن أبي إسحٰق عن علي قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القِبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القِبلة.

١١٥٧٠ ــ **حدّثنا** حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن أبي راشد قال كان الناس في طاعون الجارف يصلّون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء أمام الرجال فصلّى عليهم جميعًا.

١١٥٧١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان إذا صلّى على جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء وراء ذلك.

١١٥٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمٰن أنه صلّى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه.

١١٥٧٣ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن واثلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلّي على الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القِبلة.

١١٥٧٤ ــ **حدّثنا** ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلّى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد قال فجعل الغلام مما يلي والمرأة مما يلي القِبلة.

(١٠٥) من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقٰسم قالا: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القِبلة.

١١٥٧٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء قال الرجال بين يدي النساء..

١١٥٧٧ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كان مسلمة بن مخلد بمصر قال: فجاءنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال: فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك.

(١٠٦) من كان يصلّي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة

١١٥٧٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنه صلّى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال: هذا الذي لا شك فيه.

١١٥٧٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال: نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلّى على هؤلاء ضربة وعلى هٰؤلاء ضربة.

(١٠٧) ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

١١٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال صلّى الشعبي على جنازة صبي ورجل قال: فجعل الرجل مما يليه والصبي أمام الرجل.

(١٠٨) في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر

١١٥٨١ ــ **حدّثنا** غندر عن عثمٰن بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في القوم يضعون

الجنازة فيجيء الرجل ينتظرونه قال: لا بأس.

١١٥٨٢ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن المسعودي قال: أراه عن القسم أن عمر انتظر ابن أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود.

(١٠٩) ما قالوا في السقط من قال: يصلّى عليه

١١٥٨٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ».

١١٥٨٤ ـ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلّى على السقط قال: نافع لا أدري أحيًا خرج أم ميتًا.

١١٥٨٥ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: أحق من صلّينا عليه أطفالنا.

١١٥٨٦ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صُلّي عليه.

١١٥٨٧ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقول على النفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: اللهم أجره من عذاب القبر.

١١٥٨٨ ـ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط: إن استوى خلقه سمّي وصلّي عليه كما يصلّى على الكبير.

١١٥٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلّى عليه [و] يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة، قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه.

١١٥٩٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: ما ندع أحدًا من أولادنا إلاّ صلّينا عليه.

١١٥٩١ ـ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: يصلّى على الصغير كما يصلّى على الكبير.

١١٥٩٢ ـ **حدّثنا** معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال: يصلّى على السقط ويسميه فإنه ولد على الفطرة.

١١٥٩٣ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابن أبي ليلى قال:

أدركت بقايا الأنصار يصلّون على الصبي من صبيانهم.

١١٥٩٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط إذا وقع ميتًا قال: إذا نفخ فيه الروح صُلّيَ عليه وذلك لأربعة أشهر.

١١٥٩٥ ــ **حدّثنا** أحمد بن إسحٰق قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عاصم الأحول عن خالد الأحدب قال: سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال: لأن أصلّي على من لا ذنب له أحب إلي.

(١١٠) من قال: لا يصلّى عليه حتى يستهل صارخًا

١١٥٩٦ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يصلّى عليه حتى يستهل.

١١٥٩٧ ــ **حدّثنا** محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: لا يصلّى عليه حتى يستهل.

١١٥٩٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا يصلّى على الصبي.

١١٥٩٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس الشامي قال: سمعت عثمٰن بن جحاش قال: سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغيرًا فقال: إذهبوا به فادفنوه ولا يصلّى عليه فإنه ليس عليه إثم وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطًا وأجرًا نحوه.

١١٦٠٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلّى عليه ولا يورث حتى يستهل.

١١٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتًا أيصلّى عليه قالا: لا.

١١٦٠٢ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال لا يصلّى على السقط ولا يورث.

١١٦٠٣ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلّي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصلّ عليه ولم يورَّث.

١١٦٠٤ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث وإذا لم يستهل لم يصلّ عليه ولم يورث.

١١٦٠٥ ــ **حدّثنا** معاذ بن يزيد بن معاذ عن أيوب عن ابن العلاء عن منصور عن الحسن

قال: لا يصلّى عليه، يعني السقط.

١١٦٠٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن محمد بن راشد عن مكحول قال: كان الزبير لا يصلّي على ولده إذا مات صغيرًا.

١١٦٠٧ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد عن سليمٰن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال: لا يورث حتى يستهل.

١١٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا لملك بن إسمٰعيل قال: ثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: ما كنا نصلّي على المولود.

١١٦٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبيدة بن حميد عن عمران [عن] سويد قال [ما كنّا] نصلّي على المولود.

(١١١) في الصلاة على ولد الزنا

١١٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: يصلّى على ولد الزنا إذا صلّوا.

١١٦١١ ــ **حدّثنا** وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلّي على ولد الزنا صغيرًا ولا كبيرًا.

١١٦١٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه فيصلّي عليهما.

(١١٢) في ثواب من صلّى على الجنازة وتبعها حتى تدفن

١١٦١٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْها فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قالوا: وما القيراطان قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

١١٦١٤ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن عدي عن زر بن حبيش عن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١١٦١٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ القِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ» قال ابن عمر: أنظر ما تقول، قال: فبعثوا إلى عائشة، فقالت: صدق.

١١٦١٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن

أبي طلحة اليعمري عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قالوا: ومثل أيش القيراط يا رسول الله قال: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

١١٦١٧ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وعن هشام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وعن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله قالوا: من صلّى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان القيراط مثل أحد.

١١٦١٨ ـ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد عن جبير بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول: من صلّى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيرطان والقيراط مثل أحد.

١١٦١٩ ـ **حدّثنا** خالد بن مخلد عن سليمٰن بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الْجَنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا فَمَشَىٰ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١١٦٢٠ ـ **حدّثنا** محمد بن بشر العبدي عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

١١٦٢١ ـ **حدّثنا** العلاء بن عصيم قال: ثنا عبثر أبو زبيد عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».

(١١٣) في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٦٢٢ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

١١٦٢٣ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار قال: صلّيت مع أبي المليح على جنازة فقال سوّوا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ولو خيرت رجلاً لاخترته، [ثم قال] أبو المليح: حدثني عبد الله بن سليط عن بعض أزواج النبي ﷺ [وهي] ميمونة، وكان أخاها من الرضاعة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ» قال أبو المليح: والأمة ما بين الأربعين إلى المائة.

١١٦٢٤ ـ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن لملك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال: كان إذا أتى الجنازة فقال من معها: جزأهم صفوفًا ثلاثة ثم صلّي عليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَا صُفَّتْ صُفُوفٌ

ثَلاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ».

١١٦٢٥ ـ **حدّثنا** إسمٰعيل بن إسحٰق قال: ثنا بكير بن أبي السميط قال: ثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عسعس بن سلامة قال: من شفع له أربعون قبلت شفاعتهم ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم.

١١٦٢٦ ـ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له.

(١١٤) في اللحد للميت من أقرّ به وكره الشق

١١٦٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن عثمٰن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

١١٦٢٨ ـ **حدّثنا** حفص عن أبيه قال: لحد لرسول الله ﷺ.

١١٦٢٩ ـ **حدّثنا** حفص عن حجاج عن نافع قال: لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبي بكر وعمر ثم تفاخرتم.

١١٦٣٠ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: دفن رسول الله ﷺ في لحد.

١١٦٣١ ـ **حدّثنا** جرير عن هشام بن عروة عن فقهاء أهل المدينة قال: كان بالمدينة رجلان يجعلان القبور قال: فكان أحدهما يشق والآخر يلحد فلما توفي رسول الله ﷺ قالوا: أيهما طلع فمروه فليعمل بعمله الذي كان يعمل فطلع الذي كان يلحد فأمروه فلحد لرسول الله ﷺ.

١١٦٣٢ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه قال: اجتمع أصحاب النبي ﷺ حين مات النبي ﷺ فكان الرجل يلحد والآخر يشق فقالوا: اللهم [خر] له فطلع الذي كان يلحد فلحد له.

١١٦٣٣ ـ **حدّثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقٰسم قالوا: كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جُثًا قبلة نصب لهم اللبن نصبًا ولحد لهم لحدًا.

١١٦٣٤ ـ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

١١٦٣٥ ـ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: لحد لرسول الله ﷺ لحد.

١١٦٣٦ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره الشق في القبر ويقول: يصنع فيه لحد.

١١٦٣٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن رسول الله ﷺ لحدوا له.

١١٦٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن العمري عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له.

١١٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: قال المغيرة بن شعبة: لحدنا للنبي ﷺ.

١١٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فانتهينا إلى قبره ولما يلحد به.

١١٦٤١ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْءَانِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ».

١١٦٤٢ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مٰلك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٥) ما قالوا في القبر كم يدخله

١١٦٤٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: غَسَّلَ النبي ﷺ علي والفضل وأسامة ودخلوا قبره وجعل عليٌّ يقول: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا، قال: وحدثنا ابن أبي مرحب أن عبد الرحمٰن بن عوف دخل معهم القبر قال وقال الشعبي: ومن يلي الميت إلا أهله؟.

١١٦٤٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن الذي ولي دفن النبي ﷺ وأكفانه أربعة نفر دون الناس: علي والعباس والفضل وصالح مولى النبي ﷺ.

١١٦٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبراهيم قال: أدخل القبر كم شئت.

١١٦٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا يضرك شفع أو وتر.

١١٦٤٧ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.

(١١٦) في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها

١١٦٤٨ ــ **حدّثنا** حفص عن عاصم عن حفصة قالت: أوصت عائشة فقالت: إذا سوّى عَلَيَّ ذكوان قبري فهو حر، أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك.

١١٦٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها.

١١٦٥٠ ــ **حدّثنا** حفص ووكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمٰن ابن أبزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبّر عليها عمر أربعًا ثم سأل أزواج النبي ﷺ: من يدخلها في قبرها فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٦٥١ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.

(١١٧) في الرجلين يدفنان في قبر واحد

١١٦٥٢ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن محمد بن إسحٰق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا: أُتِيَ رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمر بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال: «ادْفُنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَاحِبَيْنِ فِي الدُّنْيَا».

١١٦٥٣ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مٰلك عن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ويقول: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْءَانِ»، فإذا أشير به إلى أحدهما قدمه، يعني في اللحد.

١١٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد.

١١٦٥٥ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي. قال: «انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْءَانِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ».

١١٦٥٦ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مٰلك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٨) ما قالوا في إعماق القبر

١١٦٥٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن الجريري عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى حَفَرَةَ قبره أن يعقموا له قبره.

١١٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمٰن أن أبا موسى أوصى أن يعمق قبره.

١١٦٥٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان أن يُعَمَّق القبر.

١١٦٦٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يقولان: يعمّق القبر.

١١٦٦١ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: يحفر القبر إلى السرة.

١١٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة.

(١١٩) ما قالوا في مدّ الثوب على القبر

١١٦٦٣ ــ **حدّثنا** سفيٰن عن أبي إسحٰق قال شهدت جنازة الحٰرث فمدوا على قبره ثوبًا فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

١١٦٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن حسين بن صالح عن يحيى بن قيس أن شريحًا أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوبًا.

١١٦٦٥ ــ **حدّثنا** حفص عن عاصم قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين فَمُدَّ على قبره ثوب فقال الحسن: اكشفوه فإنما هو رجل ولم ير ابن سيرين به بأسًا.

١١٦٦٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم أن النبي ﷺ دخل قبر سعيد فمد عليه ثوبًا.

(١٢٠) ما قالوا في حل العقد عن الميت

١١٦٦٧ ــ **حدّثنا** خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه، يعني العقد.

١١٦٦٨ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن الجريري عن رجل عن أبي هريرة قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره قال: فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئًا.

١١٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها.

١١٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد.

١١٦٧١ ــ **حدّثنا** هشيم عن جويبر قال: أوصاني الضحاك به أن يحل عنه العقد.

١١٦٧٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: يحل عن الميت العقد.

١١٦٧٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن جويبر عن الضحاك أنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.

(١٣١) ما قالوا في شق الكفن

١١٦٧٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يشق كفن الميت إذا أدخل القبر.

١١٦٧٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى: إذا وضعتموني في حفرتي فرمّوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض.

(١٣٢) ما قالوا في الميت من قال: يسلّ من قِبَلِ رجليه

١١٦٧٦ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قِبل رجليه.

١١٦٧٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

١١٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق قال: شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل: إن صاحبكم قد أوصى أن يسلّ.

١١٦٧٩ ــ **حدّثنا** ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يسلّون.

١١٦٨٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمٰن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتًا فسلّه من قِبل [رجليه] القبر قال: هذا والله السنّة.

١١٦٨١ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن ووكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد أن قيسًا أوصى عند موته أن يسلّ سلاًّ.

١١٦٨٢ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قِبل رجليه.

١١٦٨٣ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن أبي إسحٰق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحٰرث من قِبل رجليه وقال: هكذا السنّة.

١١٦٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت الشعبي أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

(١٢٣) من أدخل ميتًا من قِبل القِبلة

١١٦٨٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قِبل القِبلة ورفع حتى يعرف.

١١٦٨٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور قال: حدثت عن عمير بن سعيد أن عليًا أدخل ميتًا من قِبل القِبلة.

١١٦٨٧ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: يؤخذ من قِبل القِبلة.

١١٦٨٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال: فكبّر عليه أربعًا وأدخل من قِبل القِبلة.

١١٦٨٩ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد أن عليًا كبرّ على يزيد بن المكفف أربعًا وأدخله من قِبل القِبلة.

١١٦٩٠ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة وكبّر عليه أربعًا.

١١٦٩١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه أدخل ميتًا من قِبل القِبلة.

١١٦٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بمثله.

(١٢٤) ما قالوا إذا وضع الميت في قبره

١١٦٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِكُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١١٦٩٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك.

١١٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله

ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

١١٦٩٦ ــ **حدّثنا** شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر أنه كان يقول: إذا أدخل الميت في قبره، وقال أبو الأحوص: إذا سوى عليه قال: اللهم أسلم إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.

١١٦٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللّٰهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان.

١١٦٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله وفي سبيل الله اللّٰهم افتح له في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه ﷺ وأنت عنه راض غير غضبان.

١١٦٩٩ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن حصين عن إبرٰهيم التيمي قال: إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله وإلى الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ.

١١٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله وإلى الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ.

١١٧٠١ ــ **حدّثنا** وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن ابنًا له فقال: اللّٰهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره دارًا خيرًا من داره.

١١٧٠٢ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: إذا وضع الميت في القبر فلا تقل: بسم الله ولكن قل: في سبيل الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ وعلى ملّة إبرٰهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين اللّٰهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة اللّٰهم اجعله في خير مما كان فيه اللّٰهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [١٤/٢٧].

١١٧٠٣ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء.

١١٧٠٤ ــ **حدّثنا** عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن إبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي يقول عند المنام إذا نام: بسم الله وعلى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ ويقول إذا أدخل الرجل القبر.

(١٢٥) في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه

١١٧٠٥ ــ **حدّثنا** إسمعيل ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال: اللّهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللّهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللّهم إن كان محسنًا فضاعف له في إحسانه أو قال: فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

١١٧٠٦ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليًا كبّر على يزيد أربعًا قال: اللّهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به اللهم وسّع له مدخله واغفر ذنبه فإنا لا نعلم إلا خيرًا وأنت أعلم به.

١١٧٠٧ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف.

١١٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن نمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها، وهو ضرار بن القعقاع التميمي، رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء فقال: كنت والله علمت كذا ثم دعا له.

١١٧٠٩ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال: صلّيت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعًا ثم مشى حتى أتاه فقال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله ثم مشى حتى أتاه فقال: اللّهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله فإنا لا نعلم منه إلا خيرًا وأنت أعلم به.

١١٧١٠ ــ **حدّثنا** ابن علية قال: رأيت أيوب يقف على القبر فيدعو للميت قال: وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

(١٢٦) في الميت يحثىٰ في قبره

١١٧١١ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليًا حثى في قبر ابن المكفف.

١١٧١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن عليًا حثى في قبر ابن المكفف.

١١٧١٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب عن زيد أن رسول الله ﷺ حثى في قبره.

١١٧١٤ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ثور قال: ثنا عاصم بن جشيب وغيره من أهل الشام

عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر.

١١٧١٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن يعقوب قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثا في قبره حثًا.

١١٧١٦ ــ **حدّثنا** دواد بن مدرك عن الحسن قال: إن شئت فاحث في القبر وإن شئت فلا تحث فيه.

١١٧١٧ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر ثم انصرف ولم يحث فيه شيئًا من تراب.

١١٧١٨ ــ **حدّثنا** ابن دكين عن الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي نعم قال: حدثني رجل من جهينة قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره.

(١٢٧) من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثيًا

١١٧١٩ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثيًا.

١١٧٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عثام بن علي عن عاصم بن بهدلة قال: شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن يسن عليه التراب سنًا.

١١٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معٰوية بن قرة قال: حدثني أبو كريب أو أبو حريب عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال: إذا أنت وضعتني في القبر فسن التراب سنًا.

(١٢٨) ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد

١١٧٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن عثمٰن بن الحٰرث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب.

١١٧٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفٰين عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: اطرحوا عليّ طنًا من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

١١٧٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل

في اللحد شيء إلا لبن نظيف قال: وكان يكره الآجر وقال: إن لم تجدوا لبنا فقصب.

١١٧٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي ميسرة أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طنًا من قصب.

١١٧٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا قرة بن سليمٰن عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بالساج والقصب وكره الآجر، يعني في القبر.

(١٢٩) في اللبن يُنتصب على القبر أو يُبنى بناء

١١٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين قال: نصب اللبن على قبر النبي ﷺ نصبًا.

١١٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمٰن عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن شئت بنيت القبر بناء وإن شئت نصبت اللبن نصبًا.

١١٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين أنهم على قبر رسول الله ﷺ نصبوا اللبن نصبًا.

١١٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقٰسم قالوا: كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جُثًا قبله نصب لهم اللبن نصبًا.

(١٣٠) ما قالوا في القبر يُسَنَّم

١١٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقٰسم قالوا: كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جُثًا قبلة.

١١٧٣٢ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: رأيت قبور شهداء أحد قبلة قد بني عليه النصباء.

١١٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن سفيٰن التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

١١٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الأشجعي عن سفيٰن عن شعبة عن أبي نعامة قال: شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال: جهزوا، يعني سَنِّمُوه.

١١٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن أبي حصين عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جُثًا مسنمة.

١١٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمٰن عن رجل قال: رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مُسَنَّمًا.

(١٣١) في القبر يُكتب ويُعلّم عليه

١١٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يُعلم القبر.

١١٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن حماد عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعلم الرجل قبره.

١١٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما مات عثمٰن بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع وقال لرجل:«اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الصَّخْرَةِ فَأْتِنِي بِهَا حَتَّىٰ أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّىٰ أَعْرِفَهُ بِهَا».

١١٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحنفي عن فهد عن القٰسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبري ولا تشرفنه إلاَّ [قدر] ما يرد عني الماء.

١١٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى عليه وقال سليمٰن بن موسى عن جابر: وأن يكتب عليه.

١١٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر.

١١٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدًا.

(١٣٢) فيمن كان يحب أن يرفع القبر

١١٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبرٰهيم قال: أُلحد للنبي ﷺ ورُفع قبره حتى يُعرف.

١١٧٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمٰن بن مظعون مرتفعًا.

١١٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا إبرٰهيم بن عطاء بن أبي

ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعًا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

(١٣٣) في الفسطاط يضرب على القبر

١١٧٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمٰن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا.

١١٧٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسمٰعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال: لا تضربوا علي فسطاطًا.

١١٧٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فبنى عليه بناء ثلاثة أيام.

١١٧٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطًا.

١١٧٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

(١٣٤) في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت

١١٧٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء كان أصابها يوم حنين قال: فجعلوها [تحته] لأن المدينة أرض سبخة.

١١٧٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال ثنا: غندر ووكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه وضع في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

١١٧٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال لُحد لرسول الله ﷺ وألقى شقران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

(١٣٥) في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن يفرغ منه

١١٧٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن سالم عن عمير بن سعيد أن عليًا قام على قبر حتى دفن وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن.

١١٧٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: وكيع عن سفيٰن عن أبي قيس قال: شهدت علقمة قام

على ميت حتى دفن.

١١٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن ثمامة قال: خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال: وكان عاملاً لمعٰوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلّى عليه فضالة وقام على حضرته حتى واراه.

١١٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائمًا حتى يدفنه.

(١٣٦) من كره القيام على القبر حتى يدفن

١١٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعه حتى توضع في قبرها إذا صلى عليها.

١١٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن القيام للجنازة حتى يوضع في اللحد فقال: ما رأيت أحدًا يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشامي وكانوا يهزءُون به.

١١٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كره القيام عند القبر.

١١٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمٰن عن ابن عون قال: ذكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك قال: فذكرت ذلك لمجاهد قال: إنما ذلك إذا صلّى عليها لا يجلس حتى توضع.

(١٣٧) في تجصيص القبر والآجر يجعل له

١١٧٦٣ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه.

١١٧٦٤ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن ثابت بن زيد قال: حدثتني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم، قال: قالت: مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصًا وآجرًا فقال له زيد: ما تريد إلى هذا قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه قال: جفوت ولغوت لا تقرّبه شيئًا مسته النار.

١١٧٦٥ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال: سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال: لا تجصصوه.

١١٧٦٦ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا ولا تقربوني جصًا ولا آجرًا ولا عودًا ولا تصحبنا امرأة.

١١٧٦٧ ــ **حدّثنا** هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.

١١٧٦٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

١١٧٦٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

(١٣٨) من كره أن يطأ على القبر

١١٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ مِنْ أن أطأ على قبر.

١١٧٧١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي بكرة قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أطأ على قبر..

١١٧٧٢ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال: سمعت ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إليَّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم.

١١٧٧٣ ــ **حدّثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف يخطف رجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.

١١٧٧٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كان يكرهان القعود والمشي عليها.

١١٧٧٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عمران بن حدير عن أبي العلاء بن الشخُير قال: يا فلان تمشون على قبوركم، قلت: نعم، كيف تمطرون.

١١٧٧٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحبُّ إليّ من أن يجلس على قبر.

١١٧٧٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القود على القبور وأن يمشي عليها.

١١٧٧٨ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها.

(١٣٩) في الرجل يبول أو يحدث بين القبور

١١٧٧٩ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال: لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها.

١١٧٨٠ ــ **حدّثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.

(١٤٠) ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها من رخص في ذلك

١١٧٨١ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن أبي عبد الرحمٰن عن زاذان قال: كان عليّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكن تبع وإنَّا بكم للاحقون وإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١٧٨٢ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحرة حتى إذا آنتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنَّا على آثاركم واردون.

١١٧٨٣ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد الأعلى عن خيثمة والمسيب وعن ليث عن مجاهد أنهم كانوا يسلّمون على القبور.

١١٧٨٤ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم بأسًا أن يأتي الرجل القبر يسلّم عليه.

١١٧٨٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهاء بقبر إلا يسلّم عليه ونحن مسافرون معه يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك.

١١٧٨٦ ــ **حدّثنا** مٰعوية بن هشام ثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن أبيه قال: [كان] رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَآءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ».

١١٧٨٧ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن

أبيه أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول: السلام عليكم وإنا بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه: ألا تسلّمون على الشهداء فيردون عليكم.

١١٧٨٨ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن عبد الله بن سعد الجاري قال: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحاب القبور وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين.

١١٧٨٩ ــ **حدّثنا** هاشم بن القٰسم ثنا الحكم بن فضيل عن يعلى بن عطاء عن عتيك بن جبير عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع فيُصَلِّي عليهم أو يسلّم عليهم.

(١٤١) من كان يكره التسليم على القبور

١١٧٩٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد أنه سئل عن التسليم على القبور فقال: ما كان من صنيعهم.

١١٧٩١ ــ **حدّثنا** خالد بن الحٰرث قال: سئل هشام أكان عروة يأتي قبر النبي ﷺ: فيسلّم عليه؟ قال: لا.

(١٤٢) من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلّم

١١٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

(١٤٣) في تسوية القبر وما جاء فيه

١١٧٩٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسٰحق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا غزاة في زمان مٰعوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال: فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور.

١١٧٩٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أخبرنا سليمٰن بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل أن عثمٰن خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلاّ قبر أم عمرو [إبنة] عثمٰن فقال ما: هذا القبر فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوّي.

١١٧٩٥ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن ابن أشوع عن حنش الكناني قال:

دخل عليّ على صاحب شرطة فقال: انطلق فلا تدع زخرفا إلا ألقيته ولا قبرًا إلاّ سويته ثم دعاه فقال: هل تدري إلى أين بعثتك؟ إلى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ.

١١٧٩٦ ــ **حدّثنا** شريك عن أبي فزارة عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتًا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين فسوّه بقبور المسلمين.

١١٧٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: تسوية القبور من السنّة.

١١٧٩٨ ــ **حدّثنا** ابن عليه عن عمران بن حدير عن أبي مجلز مثله.

١١٧٩٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمٰن قال: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتًا فسوّى قبره بالأرض فقال: أتيت على قبور شهداء أُحُد فإذا هي مشخصة من الأرض.

(١٤٤) في تطيين القبر وما ذكر فيه

١١٨٠٠ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين: هل تطيّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأسًا.

١١٨٠١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٨٠٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه.

(١٤٥) من رخص في زيارة القبور

١١٨٠٣ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».

١١٨٠٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيي بن الحٰرث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مٰلك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال: «زُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هَجْرًا».

١١٨٠٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النافعة عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

١١٨٠٦ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من كان حوله فقال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ».

١١٨٠٧ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكي فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال: «هَذَا قَبْرُ أُمِّي سَأَلْتُ رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي وَسَأَلْتُهُ الاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَذَكَرْتُهَا فَذَرَفَتْ نَفْسِي فَبَكَيْتُ»، قال: فلم يُرَ يومًا كان أكثر باكيًا منه يومئذٍ.

١١٨٠٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّه فَزُورُوهَا تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ».

١١٨٠٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن أسامة بن زيد عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فلما قدم قال: دلوني على قبره فوقف عليه ساعة يدعو.

١١٨١٠ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن أسامة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالحُبْشيّ، قال: ابن جريج: الحُبْشيُّ اثني عشر ميلاً من مكة، فدفن بمكة فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت [الطويل]:

وكنا كندماني جزيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.

١١٨١١ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده فقال: دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له.

١١٨١٢ ــ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال: جالست النبي ﷺ في المجلس فرأيته حزينًا فقال له رجل من القوم: مالك يا رسول الله كأنك حزين؟ قال: «ذَكَرْتُ أُمِّي» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ فَلْيَزُرْهُ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَانْبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ».

(١٤٦) من كره زيارة القبور

١١٨١٣ ــ **حدّثنا** وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا

صالح يحدث بعدما كبر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

١١٨١٤ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ كنيسة قد رأتها في أرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ».

١١٨١٥ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ».

١١٨١٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلّى عنده.

١١٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن بن حسن بن علي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُم فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

١١٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ لَهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨١٩ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨٢٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن عبد الله بن الحرث قال: قال عمر: نهينا النساء لأنّا لا نجد أضل من زائرات القبور.

١١٨٢١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

١١٨٢٢ ــ **حدّثنا** قبيصة عن سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن عن عبد الرحمٰن بن بهمان عن عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

١١٨٢٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين حدثنا سفيٰن عن مجالد عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي.

(١٤٧) ما جاء في الدفن بالليل

١١٨٢٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت شيخًا بمكة كان أصله روميًا يحدث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوه أوه، قال أبو ذر: خرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

١١٨٢٥ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلاً.

١١٨٢٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن معمر عن الزهري عن عروة أن عليًا دفن فاطمة ليلاً.

١١٨٢٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن الكبير على الميت فقال: أربع قلت: الليل والنهار سواء قال: الليل والنهار سواء قلت: يدفن الميت بالليل قال: قُبر أبو بكر بالليل.

١١٨٢٨ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القٰسم بن محمد قال: دُفن أبو بكر بالليل.

١١٨٢٩ ــ **حدّثنا** غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود دُفن ليلاً قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن ابن جريج عن إسمٰعيل بن محمد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

١١٨٣١ ــ **حدّثنا** ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن شريح أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام.

١١٨٣٢ ــ **حدّثنا** خالد الزيات عن أبي زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عمرو قال دفن عثمٰن بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع قال: وكنت رابع أربعة فيمن حمله.

١١٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء فدفن ليلة ثلاثاء.

١١٨٣٤ ــ **حدّثنا** غندر وأبو داود عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا بدفن الليل.

١١٨٣٥ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير السدوسي قال: سألت أنسًا عن الصلاة على الميت بالليل فقال: ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.

١١٨٣٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون قال: دفن إبرٰهيم ليلاً ونحن خائفون.

١١٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلاً.

١١٨٣٨ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء قال: محمد والمساحي المجارف.

(١٤٨) في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟

١١٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن ناجية بن كعب عن علي قال: قال علي: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمّك الضال قد مات فقال لي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قال: فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

١١٨٤٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه وقال: فأمرني بالغسل.

١١٨٤١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحٰرث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ.

١١٨٤٢ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ.

١١٨٤٣ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي وهو نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمامها.

١١٨٤٤ ــ **حدّثنا** جرير عن عطاء بن السائب قال: ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن مغفل فقال: إني أحب أن أحضرها ولا أتبعها قال: إركب دابة وسر أمامها علوة فإنك إذا سرت أمامها فلست معها.

١١٨٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال: يتبعها ويمشي أمامها.

١١٨٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.

١١٨٤٧ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء

علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال: «أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ» وأمره بالغسل.

١١٨٤٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له ما كان حيًا ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [٩/١١٤] الآية.

(١٤٩) في الرجل يموت في البحر ما يصنع به

١١٨٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن واصل عن الحسن قال: إذا مات الرجل في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به.

١١٨٥٠ ــ **حدّثنا** حفص عن حجاج عن عطاء في الذي يموت في البحر قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه ثم يربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر.

(١٥٠) في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها

١١٨٥١ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحٰق قال: خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة فأخذ غير طريقها فعارضناها فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع.

١١٨٥٢ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن جابر عن الشعبي قال: كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة.

(١٥١) في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع

١١٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام قال: أوصى عقبة أن لا يقبر في البقيع وقال: إن كان مؤمنًا فما أحب أن أضيق عليه وإن كان فاجرًا فما أحب أصاحبه فيه.

١١٨٥٤ ــ **حدّثنا** لملك بن إسمٰعيل حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: ادفنوني في قبر عثمٰن بن مظعون.

١١٨٥٥ ــ **حدّثنا** معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن رجل أن خيثمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء توءَمة.

١١٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة: لما حضرتها الوفاة: ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ فإني كنت أحدث بعده.

١١٨٥٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعبد الله بن عمر: اذهب إلى عائشة فسلّم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فأتاها عبد الله

فوجدها قاعدة تبكي فسلّم ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي ولأؤثرنّه اليوم على نفسي.

(١٥٢) في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلّى عليهم

١١٨٥٨ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلّى عليها فقال: صلِّ على من قال لا إله إلا الله.

١١٨٥٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر بن عمرو بن يحيى عن النعمان أن رسول الله ﷺ صلّى على ولد الزنا وعلى أمة ماتت في نفاسها.

١١٨٦٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلّى عليه قال: نعم، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها.

١١٨٦١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد بن إبرٰهيم قال: يصلّى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضًا من الخمر.

١١٨٦٢ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الزبرقان السراج قال: صلّى أبو وائل على امرأة ماتت فقلت له: إنها ترهق فقال: إن نبي الله ﷺ صلّى على من صلّى إلى القِبلة.

١١٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن الأسود عن عطاء قال: صلِّ على من صلّى إلى القِبلة.

١١٨٦٤ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحدًا من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القِبلة تأثمًا.

١١٨٦٥ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن عاصم قال: قلت للحسن: إن لي جارًا من الخوارج مات أشهد جنازته؟ قال: أخرج على المسلمين؟ قال: قلت: لا، قال: فاشهد جنازته فإن العمل أملك به من الرأي.

١١٨٦٦ ــ **حدّثنا** شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أصابته جراحة فامتدت به فدب إلى قرت له في سيفه فأخذ مشقصًا فقتل به نفسه فلم يصلّ عليه النبي ﷺ، وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أدع الصلاة عليه أدبًا له.

١١٨٦٧ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن ابن عون عن عمران قال: سألت إبرٰهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه أيصلّى عليه قال: نعم إنما الصلاة سنّة.

(١٥٣) في الكافر والسبي

يتشهد مرة ثم يموت أيصلّى عليه

١١٨٦٨ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في السبي يسبى من أرض العدو قال: إذا أقر بالتوحيد وبالشهادتين صُلِّيَ عليه.

١١٨٦٩ ــ **حدّثنا** جرير عن العلاء عن خيثمة قال: إذا صلّى مرة صُلِّيَ عليه.

١١٨٧٠ ــ **حدّثنا** جرير عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال لا إله إلا الله صُلِّيَ عليه.

١١٨٧١ ــ **حدّثنا** شريك عن عبيد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك قال: كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قال: فجعل ينظر إلى أبيه فقال: قل كما يقول لك محمد، قال ثم مات، فقال النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

١١٨٧٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن سهل السراج قال: سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم أقبلوا بسبي فكانوا أمروهم أن يصلّوا فصلّوا وإذا لم يأمروهم لم يصلّوا فمات رجل منهم، فقال: تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم، فقالوا: لا ما تبين لنا، قال: اغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلّوا عليه.

١١٨٧٣ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن محمد بن زياد عن عبد الله النصري قال: قال رجل عند الشعبي: إني أجلب الرقيق فيموت بعضهم أفأصلّي عليه فقال: إن صلّىٰ [فصلِّ] عليه وإن لم يصلِّ فلا تصلِّ عليه.

١١٨٧٤ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا تشهد الكافر وهو في السوق صُلِّيَ عليه.

(١٥٤) في ثواب الولد يقدمه الرجل

١١٨٧٥ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الرحمٰن بن [الأصبهاني] قال أتاني [أبو] صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قلن له النساء: اجعل لنا يومًا كما جعلته للرجال قال: فجاء إلى النساء فوعظهن وعلّمهن وأمرهن وقال لهن: «مَا مِنَ ٱمْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلاثَةَ فَرَطٍ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قال: فقالت امرأة: قدّمت اثنين لا ثلاثة قال: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.

١١٨٧٦ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال: «مَنْ

قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهِ لَنْ يَلِجَ النَّار إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١١٨٧٧ ـ **حدّثنا** حفص بن غياث عن طلق بن معٰوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتت النبي ﷺ امرأة بصبي فقالت: يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال: «دَفَنْتِ ثَلاثَةً؟» قالت: نعم، قال: «لَقَدْ ٱحْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» .

١١٨٧٨ ـ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن داود بن أبي هند حدثنا عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحٰرث بن أنيس فحدثنا الحٰرث ليلة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ». قالوا: يا رسول الله! وثلاثة، قال: «وَثَلاثَةٌ» قالوا: يا رسول الله! واثنان قال: «وَاثْنَانِ».

١١٨٧٩ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن قيس عن أبي رملة عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلاثَةِ» قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله قال: «وَذُو الاثْنَيْنِ».

١١٨٨٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد حدثنا القٰسم بن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنْ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١١٨٨١ ـ **حدّثنا** عبد الله بن نمير حدثنا عثمٰن بن حكيم عن عمرو الأنصاري عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنْ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

١١٨٨٢ ـ **حدّثنا** عباد بن العوام عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت: من قدم ثلاثة من ولده صابرًا محتسبًا حجبوه بإذن الله من النار.

١١٨٨٣ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معٰوية قال: لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

١١٨٨٤ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَىٰ لَهُمَا مِنْ أَوْلاَدِهِمَا ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ» فقال أبو ذر: مضى لي اثنان يا رسول الله، فقال رسول الله: «أَوِ اثْنَانِ» فقال أبو المنذر سيد القراء: مضى لي واحد يا رسول الله، فقال

رسول الله ﷺ: «أَوْ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى».

١١٨٨٥ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن معٰوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له رسول الله ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»؟ قال: نعم فقال: «أَحبَّكَ اللَّهُ كَمَا تُحِبُّهُ» قال: ففقده النبي ﷺ فقال: «مَا فَعَلَ ٱبْنُكَ» فقال: أشعرت أنه توفي فقال له النبي ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَنَّهُ لا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَستَفْتِحُهُ إِلاَّ جَاءَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ يَسْتَفْتِحَهُ لَكَ»، [فقالوا]: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لَكُمْ عَامَّةً».

١١٨٨٦ ــ **حدّثنا** مصعب بن المقدام حدثنا مندل حدثنا الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا دَخَلَ أَبَوَاهُ النَّارَ حَتَّىٰ يُقَالَ أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ إِرْفَعْ فَإِنِي أَدْخَلْتُ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ» قال: «فَيَجُرُّهُمَا بِسُرَرِهِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

١١٨٨٧ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّقْطُ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١١٨٨٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حدثتني امرأة كانت تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتته بصبي لها فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يبقيه فقد مضى لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ» قالت: نعم قال: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ» قالت: فقال لي عبيد الله: يا مارية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت: سمعته ثم خرجت من عند عبيد الله فأتتنا وحدثتنا به.

(١٥٥) في الرجل والمرأة يدفنان في القبر

١١٨٨٩ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قُدم الرجل وأُخِّرت المرأة.

١١٨٩٠ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا: يقدم الرجل أمام المرأة في القبر.

١١٨٩١ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن اشعث عن أبي إسحٰق أن عليًا كان إذا صلّي على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القِبلة وإذا دفنهم قدّم الرجل وأخّر النساء.

١١٨٩٢ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال: يقدم الرجل أمامها.

١١٨٩٣ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدام المرأة.

(١٥٦) في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين اين تدفن

١١٨٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال: تدفن في مقبرة ليس مقبر اليهود والنصارى.

١١٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينه عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

(١٥٧) في الحائض تصلي على الجنازة

١١٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن حنظلة عن القٰسم قال: الحائض لا تصلّي على الجنازة.

١١٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن محل عن الشعبي قال: سئل عن الحائض تصلّي على الجنازة قال: لا، ولا الطاهرة.

١١٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: تصلّي الحائض على الجنازة قال: لا.

(١٥٨) في الصلاة على العظام وعلى الرءُوس

١١٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة صلّى على رءُوس بالشام.

١١٩٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله.

١١٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل أن أبا أيوب صلّى على رِجْلٍ.

١١٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلّى على عظام بالشام.

١١٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا مروان عن صاعد عن ابن مسلم عن الشعبي سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء رأسه في حي ووسطه في حي ورجله في حي قال: يصلّى على الوسط.

(١٥٩) من قال: يقام للجنازة إذا مرت

١١٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تَلْحَقَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١١٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة عن النبي ﷺ مثل حديث سفيٰن أو نحوه.

١١٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال لمن معه: «قُومُوا فَإِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ».

١١٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا [عثمٰن] بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أنه كان جالسًا مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله ﷺ ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قيامًا حتى بعدت والله ما أدري من تأذيها أو من تضايق المكان وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية وما سألناه عن قيامه.

١١٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معٰوية عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن سخبرة أن أبا موسى أخبرهم أن النبي ﷺ كان إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه.

١١٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١١٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي سعيد أنه مرت به جنازة فقام فقال له مروان: اجلس فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقام مروان.

١١٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما.

١١٩١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: قال لعلي: إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

١١٩١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: ما علمت أحدًا كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون.

١١٩١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب عن سعيد وسالم بن عبد الله ومرت بهما جنازة فقام سالم ولم يقم سعيد.

١١٩١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال: رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام.

١١٩١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن علي جالسًا فمر عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسن بن علي: إنما أمرّ على النبي ﷺ بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

١١٩١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنه يهودي فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

(١٦٠) من كره القيام للجنازة

١١٩١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال: كنا جلوسًا فمرت جنازة فقمنا فقال: ما هذا؟ فقلنا هذا أمر أبي موسى فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد.

١١٩١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال كنا مع علي فمر علينا بجنازة فقام رجل، فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود.

١١٩٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم: لِمَ لَمْ تَقُمْ؟ ألم يقم رسول الله ﷺ قال: بلى ثم قعد.

١١٩٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحٰق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

١١٩٢٢ ــ **حدّثنا** وكيع بن الجراح عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.

١١٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مرت بهم.

١١٩٢٤ ــ **حدّثنا** حميد عن حسين عن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة ولا يقومان إليها.

١١٩٢٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال: قال علي: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا.

(١٦١) في عيادة اليهود والنصارى

١١٩٢٦ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن أرطاة بن المنكدر أن أبا الدرداء عاد جارًا له يهوديًا.

١١٩٢٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سليمٰن هو الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي ﷺ.

١١٩٢٨ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس قال: كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده.

١١٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي ﷺ.

(١٦٢) في الميت يُصلّى عليه بعدما دفن من فعله

١١٩٣٠ ــ **حدّثنا** هشيم وحفص عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: صلّى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن.

١١٩٣١ ــ **حدّثنا** هشيم أخبرنا عثمٰن بن حكيم أخبرنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها فأتى القبر وصففنا خلفه فكبر عليها أربعًا.

١١٩٣٢ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر فلما قدم صلّى عليه.

١١٩٣٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا سهل بن أبي سنان عن عبد الله بن الحٰرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى على ميت بعدما دفن.

١١٩٣٤ ـــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ابن عبادة ماتت وهو غائب فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أحب أن تصلّي على أم سعد فأتى النبي ﷺ قبرها فصلّى عليها.

١١٩٣٥ ـــ **حدّثنا** هشيم عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن النبي ﷺ أتى البقيع فرأى قبرًا جديدًا فقال: «مَا هَذَا الْقَبْرُ» فقيل فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم المسجد فصلّى عليها.

١١٩٣٦ ـــ **حدّثنا** هشيم أنا أشعث عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلّى عليّ على ابن حنيف ودفن فأمره عليّ أن يصلّي هو وأصحابه على القبر ففعل.

١١٩٣٧ ـــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلّى عبد الله على جنازة فقال له عبد الله: تقدم فصلّ على أخيك بأصحابك.

١١٩٣٨ ـــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن أبان العطار عن يحيى بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبره فأروها فصلّت عليه.

١١٩٣٩ ـــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال: أيوب أحسبه قال: بثلاث قال فقال: أروني قبر أخي فأروه فصلّى عليه.

١١٩٤٠ ـــ **حدّثنا** هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة فسبقنا بها حتى دفنت قال: فقال ابن سيرين: تعال حتى نصنع كما صنعوا قال: فكبّر على القبر أربعا.

١١٩٤١ ـــ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلّى على الحرث بن قيس بعدما صلّى عليه أدركهم في الجبانة فصلّى عليه بعدما صلّى عليه قال: يحيى وقال شريك: مرة أم أبو موسى عليه واستغفر له.

١١٩٤٢ ـــ **حدّثنا** أبو داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة وقد صُلّي عليها فصلّى.

١١٩٤٣ ـــ **حدّثنا** سعيد بن يحيى عن سفيٰن بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرهما فصلى عليها فكبر أربعًا.

١١٩٤٤ ـــ **حدّثنا** أبو داود عن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: «مَا هَذَا الْقَبْرُ» فقالوا: قبر فلانة قال: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي» فصفّ عليها فصلّى عليها.

(١٦٣) من كان لا يرى
الصلاة عليها إذا دفنت وقد صُلّي عليها

١١٩٤٥ ـ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يصلّى على الميت مرتين.

١١٩٤٦ ـ **حدّثنا** هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

١١٩٤٧ ـ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يُصلّى على القبر.

(١٦٤) ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي

١١٩٤٨ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يعني النجاشي.

١١٩٤٩ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

١١٩٥٠ ـ **حدّثنا** عفان ثنا بشر بن مفضل عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بنحو من حديث عبد الأعلى.

١١٩٥١ ـ **حدّثنا** معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن عمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي حارثة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع وأصحابه فصففنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فصلّوا عليه.

١١٩٥٢ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبّر أربع تكبيرات.

١١٩٥٣ ـ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن أبي إسحٰق عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُ».

١١٩٥٤ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعًا.

١١٩٥٥ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي وقال الحسن: إنما دعا له.

(١٦٥) في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة

١١٩٥٦ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها.

١١٩٥٧ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية بن يونس عن الحسن أنه كان يقول: الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ.

١١٩٥٨ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: الرجل أحق بامرأته حتى يواريها.

١١٩٥٩ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمٰن عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها.

١١٩٦٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا أيهما أحق بالصلاة على الجنازة فقال الحكم: الأخ وقال حماد: قال إبرٰهيم: الإمام فإن تداروا فالولي ثم الزوج.

١١٩٦١ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها.

١١٩٦٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

١١٩٦٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج.

١١٩٦٤ ــ **حدّثنا** ابن [أبي] غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها وأولياؤها أحق بها.

١١٩٦٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كانت امرأة من بني تميم لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلّى عليها أبو بكرة وقال للولي: لولا أني أحق بالصلاة عليها ما صلّيت عليها.

(١٦٦) في الصلاة على الميت

في المسجد من لم ير به بأسًا

١١٩٦٦ ــ **حدّثنا** حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد.

١١٩٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صُلِّيَ على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

١١٩٦٨ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن لملك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صُلِّيَ عليه في المسجد.

١١٩٦٩ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمٰن عن صالح بن العجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد.

١١٩٧٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا أن عمر صُلّي عليه عند المنبر فجعل الناس يصلّون عليه أفواجًا.

(١٦٧) من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١١٩٧١ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ» قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضائق بهم المكان رجعوا ولم يصلّوا.

١١٩٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال: لأعرفن ما صلّيت على جنازة في المسجد.

١١٩٧٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءَمة عمن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا إذا تضائق بهم المُصَلَّى انصرفوا ولم يصلّوا على الجنازة في المسجد.

(١٦٨) في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول؟

١١٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون اللّٰهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره.

١١٩٧٥ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن أبي إسحٰق أخبرنا أبو ميسرة أنه

لما أُتِيَ النبي ﷺ قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «اَللَّهُمَّ آغْفِرْ لِزَيْدٍ آللَّهُمَّ آغْفِرْ لِزَيْدٍ آللَّهُمَّ آغْفِرْ لِزَيْدٍ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

١١٩٧٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال: لما نعي عبد الله إلى أبي الدرداء قال: ما خلف بعده مثله.

١١٩٧٧ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن عاصم قال: أخبرنا الحسن بموت الشعبي فقال: رحمه الله، والله إن كان من الإسلام لبمكان.

١١٩٧٨ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن أبي بشر قال: أخبرت الشعبي بموت إبرٰهيم فقال: رحمه الله أما أنه لم يخلف مثله أما أنه ميتًا أفقه منه حيًا.

١١٩٧٩ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال مرّوا بجنازة أبي عبد الرحمٰن على أبي جحيفة قال: استراح أو أستريح منه.

١١٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمٰن قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن قال: فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١١٩٨١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق فنعي إليه وائل بن حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب.

١١٩٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سالم عن أبي حفصة عن رجل يقال له كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليوم مات وعاء العلم.

١١٩٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال: جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال: لقد دفن اليوم علم كثير.

(١٦٩) ما قالوا في سَبِّ الموتى وما كره من ذلك

١١٩٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع بن الجراح عن سفيٰن عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الموتى.

١١٩٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة بن ملك قال: سَبَّ أمير من الأمراء عليًا فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمت ان رسول الله ﷺ قد نهى عن سَبِّ الموتى فلم تسب عليًا وقد مات.

١١٩٨٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطب بمنى على جبل فقال: لا تسبوا الأموات فإن ما سب به الموتى يؤذي به الحي.

١١٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: ساب الميت كالمشرف على التهلكة.

١١٩٨٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

١١٩٨٩ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن مغيرة عن إبرٰهيم عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

(١٧٠) من كره الزحام في الجنازة

١١٩٩٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال: شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة وقال أبو السوار العدوي: نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحدًا.

١١٩٩١ ــ **حدّثنا** وكيع عن مهدي عن رجل يقال له إسمٰعيل الجحدري قال: خرجنا في جنازة فشهدها الحسن قال: فرأى قومًا ازدحموا على السرير فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟ إني لأظن الشيطان حسر من الناس فاتبعهم ليحبط أجورهم.

(١٧١) في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرًا

١١٩٩٢ ــ **حدّثنا** هشيم بن بشير حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال: مرت جنازة برسول الله ﷺ فأثني عليها بخيرٍ حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» قال: ومرت به جنازة فأثني عليها بشرٍّ حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله قلت في الجنازة الأولى حيث أثني عليها خيرًا «وَجَبَتْ» وقلت في الثانية كذلك فقال: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ إِنَّكُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» مرتين أو ثلاثًا.

١١٩٩٣ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: مرّ على النبي ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فاثني عليها خيرًا فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مر عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» فقالوا: يا رسول الله وما وجبت قال: «الملائِكَةُ شُهُودُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١١٩٩٤ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مروا على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها بخيرٍ في مناقب الخير فقال: «وَجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثني عليها بشرٍّ في مناقب الشر فقال: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١١٩٩٥ ــ **حدّثنا** عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خير فقال عمر: وجبت ثم مر بأخرى فأثني عليها بشرٍّ فقال عمر: وجبت

فقال أبو الأسود فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» فقلنا: وثلاثة قال: «وَثَلَاثَةٌ» فقلنا: واثنان قال: «وَاثْنَانِ» ثم لم نسأله عن الواحد.

١١٩٩٦ ــ **حدّثنا** جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال: قال عبد الله: انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه.

١١٩٩٧ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا مسهر قال: حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: توفي رجل فذكر عند النبي ﷺ فأثني عليه خير فقال: «وَجَبَتْ» وتوفي آخر فذكر منه شر فقال النبي ﷺ: «وَجبَتْ» فقال: بعض القوم عجب من قول رسول الله ﷺ:«وَجَبَتْ» فقال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ».

(١٧٢) من كان إذا حمل جنازة توضأ

١١٩٩٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ.

١١٩٩٩ ــ **حدّثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٢٠٠٠ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمٰن قال: من حمل جنازة فليتوضأ.

(١٧٣) من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس

١٢٠٠١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن عروة قال: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عجلوا عجلوا أخرجوا أخرجوا قال: فيخرج أية ساعة كانت.

١٢٠٠٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء.

(١٧٤) في موت الفجاءة وما ذكر فيه

١٢٠٠٣ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن مجالد عن الشعبي قال: كان يقال: اقتراب الساعة موت الفجاءة.

١٢٠٠٤ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله قال: موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار.

١٢٠٠٥ ــ **حدّثنا** ابن نمير حدثنا لملك بن مغول عن رجل عن طلحة عن تميم بن سلمة

قال: مات منا رجل بغتة فقال أصحاب النبي ﷺ: أخذة غضب فذكرته لإبراهيم وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثًا إلا وجدناه عنده فيه فقال: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف.

١٢٠٠٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زبيد عن أبي الأحوص عن عبد الله وعائشة قالا: موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر.

١٢٠٠٧ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال: سمعت مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: اشراط الساعة موت البدار.

١٢٠٠٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره موت الفجاءة.

١٢٠٠٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد ﷺ في موت الفجاءة قال أخذة أسف.

(١٧٥) في الرجل يرشح جبينه عند موته

١٢٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سفيٰن عن الأعمش عن عمارة قال: كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيٰن: إنهم كان يستحبون العرق للميت.

١٢٠١١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شبل؟ قال: ضحكت من قول عبد الله: إن نفس المؤمن تخرج رشحًا وإنه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وإن نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار وإنه قد يكون عمل الحسنة فهون عليه عند الموت ليكون بها.

(١٧٦) فيما نُهِيَ عنه ان يدفن مع القتيل

١٢٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: قال ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والجرموقان والأفرهيجان إلا أن يكون جوربان مستقان من غزل فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه.

١٢٠١٣ ــ **حدّثنا** جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل.

١٢٠١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مخول عن العيزار بن حريث العبدي قال: قال زيد ابن صوحان: لا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين فإني محاج أحاج.

(١٧٧) في الرجل يموت وعليه الدَّين

من قال: لا يصلّى عليه حتى يضمن دَيْنَهُ

١٢٠١٥ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بجنازة ليصلّي عليها فقال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم ديناران قال: «هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قالوا: لا، قال: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؟» قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله فصلّى عليه النبي ﷺ.

١٢٠١٦ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة رجل من الأنصار ليصلّي عليه فقال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قالوا: لا، قال:«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم عليه ديناران قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله قال: فصلّى عليه النبي ﷺ قال: فأخبرني أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال: «مَا فَعَلَ الدِينَارَانِ»؟ حتى قضاهما.

١٢٠١٧ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل فأتينا رسول الله ﷺ ليصلّي عليه فخطا خطى قال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلنا: نعم عليه ديناران قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

١٢٠١٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله قال: «اَلْجَنَّةُ» فلما ولّى قال: «إلاَّ الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا».

١٢٠١٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه إلا أنه قال: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

(١٧٨) في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه

١٢٠٢٠ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فصلّى عليه ثم قال: «مَا تَرَكَ؟» قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة قال: «تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ كَيَّاتٍ».

١٢٠٢١ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن العائذ قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في رجل مات وترك دينارين قال النبي ﷺ: «كَيَّةٌ أو كَيَّتَيْنِ».

١٢٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو [أسامة] عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات [فأذن به] النبي ﷺ فقال: «أنْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا»؟ فقالوا: ترك دينارين قال

النبي ﷺ: «كَيَّتَانِ».

١٢٠٢٣ ــ **حدّثنا** عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمٰن حدثنا عيينة عن يزيد بن أصم قال: سمعت عليًا يقول: مات رجل من أهل الصفة فقالوا: يا رسول الله ترك دينارًا أو درهمًا فقال: «كَيَّتَانِ» فقال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

(١٧٩) في عذاب القبر ومم هو؟

١٢٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيبًا فقالت: أجارك الله من عذاب القبر قالت: فوقع في نفسه من ذلك فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن في القبر عذابًا؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

١٢٠٢٥ ــ **حدّثنا** عبيدة عن منصور عن إبرٰهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي معٰوية.

١٢٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٢٠٢٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: حدثنا زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ يُسْمِعُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر.

١٢٠٢٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللّهم متعني بزوجي النبي ﷺ وبأبي أبي سفيٰن وبأخي معٰوية فقال النبي ﷺ: «إِنَّكِ قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ أَنْ يَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ وَأَن يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ أَجَلِهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

١٢٠٢٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن عثمٰن الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في أثر الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

١٢٠٣٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر.

١٢٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية وابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال:

خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحدوا جلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال.

١٢٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم بن أبي عثمٰن وعبد الله بن الحٰرث عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

١٢٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر عن أم مبشر قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قال: فخرج فسمعته يقول: «اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قلت: يا رسول الله وللقبر عذاب قال: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

١٢٠٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب أن النبي ﷺ سمع صوتًا حين غربت الشمس فقال: «هٰذِهِ أَصْوَاتُ يَهُودٍ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

١٢٠٣٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة المحيا والممات وعذاب القبر.

١٢٠٣٦ ــ **حدّثنا** عفان قال: حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت النبي ﷺ قال: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ثُمَّ يُوَفَّى أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ» قال: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ»، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، «فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلاً فَقُلْتُهُ».

١٢٠٣٧ ــ **حدّثنا** وكيع وأبو معٰوية عن الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ» ولم يقل أبو معٰوية سمعت مجاهدًا.

١٢٠٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن ابن حسنة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه ورقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة قال: فجاءنا فقال: «أَوَ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

١٢٠٣٩ ــ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه قال لبنيه: يا بني تعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر.

١٢٠٤٠ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبيد بن عمير عن مصعب بن سعد عن النبي ﷺ مثله..

(١٨٠) فيما يخفف به عذاب القبر

١٢٠٤١ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال: ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال: «إِيْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل يا رسول الله أينفعه ذلك فقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضَ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا بَقِيَتْ فِيهِ نُدُوَّةٌ».

١٢٠٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأسود بن شيبان قال: حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فمر على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ» فاستبقت أنا ورجل فأتينا بها قال: فشقّها من رأسها فغرس على هذا واحدة وعلى هذا واحدة قال: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا بَقِيَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ كَانَا يُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ».

١٢٠٤٣ ــ **حدّثنا** سليمٰن بن حرب ثنا أبو [سلمة] حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن شبابة أن النبي ﷺ مر بقبر يعذب صاحبه فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ» ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ثم قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ مَا كَانَتْ رَطْبَةً».

١٢٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

١٢٠٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله إلا أن وكيعًا قال: فدعا بعسيب رطب.

(١٨١) في المسألة في القبر

١٢٠٤٦ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا دخل الرجل قبره فإن كان من أهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت فيسأل ما أنت فيقول: أنا عبد الله حيًا وميتًا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال فيقال: كذلك كنت قال: فيوسع عليه قبره ما شاء الله ويفتح له باب إلى الجنة ويدخل عليه روحها وريحها حتى يبعث،

وأما الآخر فيؤتى في قبره فيقال له: ما أنت ثلاث مرات فيقول: لا أدري فيقال له: لا دريت ثلاث مرات ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه أو تماس وترسل عليه حيات من جانب القبر فتنهشه وتأكله كلما جزع وصاح قمع بقماع من حديد أو من نار ويفتح له باب إلى النار.

١٢٠٤٧ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٢٧/١٤] قال: التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان إلى الرجل في القبر فقالا له: من ربك؟ فقال: ربي الله قالا: وما دينك؟ قال: ديني الإسلام قالا: ومن نبيك؟ قال: نبيي محمد ﷺ فذلك التثبيت في الحياة الدنيا.

١٢٠٤٨ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ».

١٢٠٤٩ ــ حدّثنا ابن نمير حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: سمعت أبا سعيد يقول: ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله عنها راض قالت: أسرعوا بي، وإن كانت كافرة والله عنها ساخط قالت: ردوني فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الإنسان جزع وفزع.

١٢٠٥٠ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم بن غيلان بن سلمة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال: يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به قال: أنًا من أمة معافاة فأقم الصلاة وأدِّ زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له مثل ذلك قال شعبة: وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات فنفض الرجل رداءه وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[١٥٩/٢] فقال أبو الدرداء: عليّ الرجل فجاءه فقال أبو الدرداء: ما قلت؟ قال: كنت رجلاً معلمًا عندك من العلم ما ليس عندي فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم ترد عليّ إلاّ قولاً واحدًا فقال أبو الدرداء: إجلس ثم اعقل ما أقول لك أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلاّ عرض ذراعين في طول أربعة أذرع أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك وإخوانك فأطبقوا عليك الثنيات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماءهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا فإن قلت والله ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلته يقولان والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت وإن قلت محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فأجبت به وبما جاء به فقد والله نجوت وهديت ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

(١٨٢) في أطفال المسلمين

١٢٠٥١ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم.

(١٨٣) في موت إبرهيم ابن النبي ﷺ

١٢٠٥٢ ــ حدّثنا [أبو الوليد عن] شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء يقول: قال رسول الله ﷺ لما مات إبراهيم قال: «أَمَا إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

١٢٠٥٣ ــ حدّثنا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ بَقِيَّةَ رَضَاعَتِهِ» يعني إبراهيم.

١٢٠٥٤ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهرًا.

(١٨٤) في رش الماء على القبر

١٢٠٥٥ ــ حدّثنا أبو أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسًا برش الماء على القبر.

١٢٠٥٦ ــ حدّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس برش الماء على القبر.

١٢٠٥٧ ــ حدّثنا حرمي بن عمارة عن عبد الله بن بكر قال كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير ابن حية فلما سوّوا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه ويصلحه فقال زياد: يكره أن يمس الأيدي القبر بعدما يرش عليه الماء.

(١٨٥) في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر

١٢٠٥٨ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ثلاث مرات أو مرتين ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ

الْقُطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَٰلِكَ الْكَفَنِ وَذَٰلِكَ الْحَنُوطِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ [مَلإٍ] مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هٰذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ [يُنْتَهَىٰ] بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّىٰ [يُنْتَهَىٰ] بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا عَمَلُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ بِهِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ [الْوُجُوهِ] مَعَهُمُ الْمُسُوحُ حَتَّىٰ يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ» ثم قال: «ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ فَيَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ كَمَا تُنْزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ»؛ثم قرأ رسول الله ﷺ: «﴿**لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**﴾» [٧/٤٠] قال: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: «﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾» [٢٢/ ٣١] قال: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فَي جْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه، هَاه، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه، هَاه لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ:

ٱفْرِشُوا لَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَٱفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى ٱلنَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ عَلَيْهِ أَضْلاَعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ ٱلْوَجْهِ وَقَبِيحُ ٱلثِّيَابِ مُنْتِنُ ٱلرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِٱلَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ ٱلَّذِي يَجِيءُ بِٱلشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ ٱلْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لاَ تُقِمِ ٱلسَّاعَةَ، رَبِّ لاَ تُقِمِ ٱلسَّاعَةَ».

١٢٠٥٩ ــ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش ثنا المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه «وَٱلسِّجِينُ تَحْتَ ٱلأَرْضِ ٱلسُّفْلَىٰ».

١٢٠٦٠ ــ حدّثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن أبي موسى قال: تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحًا من المسك فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان ابن فلان ويذكرونه بأحسن عمله، فيقولون: حيّاكم الله وحيّا من معكم قال: فتفتح له أبواب السماء قال: فيشرق وجهه قال: فيأتي الرب ولوجهه برهان مثل الشمس قال: وأما الآخر فتخرج نفسه وهي أنتن من الجيفة فيصعد بها الذين يتوفونها قال: فتلقاهم الملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان ويذكرونه بأسوء عمله فيقولون: ردّوه فما أظلمهم الله شيئًا وقرأ أبو موسى: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾.

١٢٠٦١ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولّون عنه مدبرين فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتىٰ من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل ويؤتىٰ عن يمينه فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل ويؤتىٰ عن يساره فيقول الصيام: ما قبلي مدخل ويؤتىٰ من قبل رجليه فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول: ما قبلي مدخل قال: فيقال له: آجلس قد مثلت له الشمس تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عن ما نسألك عنه فيقول: دعوني حتى أصلّي فيقال له: إنك ستفعل فأخبرنا عما نسألك فيقول: وعم تسألوني فيقولون: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم فيقول: أشهد أنه رسول الله وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينوّر له فيه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: انظر إلى ما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورًا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسم إلى ما بدأ منه من التراب فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾ [٢٧/١٤] وقال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يقال له: نم فينام كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله عز وجل، قال محمد:

قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتىٰ من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يؤتىٰ عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يؤتىٰ عن شماله فلا يوجد له شيء ثم يؤتىٰ من قبل رجليه فلا يوجد له شيء فيقال له: اجلس فيجلس فزعًا مرعوبًا فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه فيقول: وعمَّ تسألوني عنه فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أي رجل قال: فيقال: الذي فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا، فيقال: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب إلى النار ثم يقال له: ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورًا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [٢٠/١٢٤].

(١٨٦) في الرجل يرفع الجنازة ما يقول

١٢٠٦٢ ــ **حدّثنا** وكيع ثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمٰن السراج عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله فقال ابن عمر: لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله على كل شيء وقولوا: ارفعوا بسم الله.

١٢٠٦٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سليمٰن التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال: إذا حملت السرير فقل: بسم الله وسبّح.

١٢٠٦٤ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن بكر بن عبد الله كان إذا حمل قال: بسم الله، وسبّح ما حمل.

(١٨٧) في الميت يُقَبَّلُ بعد الموت

١٢٠٦٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد القطان عن سفيٰن عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته.

١٢٠٦٦ ــ **حدّثنا** سفيٰن عن عاصم بن عبيد الله عن القٰسم بن محمد عن عائشة قالت: قَبَّلَ النبي ﷺ عثمٰن بن مظعون وهو ميت فرأيت دموعه تسيل على خديه.

١٢٠٦٧ ــ **حدّثنا** مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته.

١٢٠٦٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى آل الزبير أن أبا بكر جاء إلى النبي ﷺ بعدما قبض وكشف عن وجهه فأكبّ عليه فَقَبَّلَهُ وقال: بأبي أنت وأمي ما أطيب حياتك وأطيب ميتتك.

١٢٠٦٩ ــ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته.

(١٨٨) في الرجل يُعَزَّى ما يقال له

١٢٠٧٠ ــ حدّثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نشيط عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ وَيَأْجُرُكَ».

١٢٠٧١ ــ حدّثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا عزّى مصابًا قال: اصبر لحكم الله ربك.

١٢٠٧٢ ــ حدّثنا وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال: من عزّى مصابًا كساه الله رداء يحبر به، يعني يغبط به.

١٢٠٧٣ ــ حدّثنا روح بن عبادة عن داود بن [نافذ] قال: قلت [لعبد] الله بن عبيد: كيف كانا هذان الشيخان يعزيان، يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر، قال: كانا يقولان: أعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين.

(١٨٩) في ثواب من كَفَّنَ ميتًا

١٢٠٧٤ ــ حدّثنا وكيع عن سفيان عن منصور ابن صفية قال: سمعت رجلاً يقال له يوسف يحدث أُبَيّ بن ربيعة قال: من كفن ميتًا كان كمن كفله صغيرًا حتى يكون كبيرًا.

١٢٠٧٥ ــ حدّثنا وكيع عن أبي رافع قال: أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ ٱللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ ٱلْجَنَّةِ وَحَرِيرِهَا».

(١٩٠) ما يتبع الميت بعد موته

١٢٠٧٦ ــ حدّثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت فهل لها من أجر إن تصدقت عنها قال: «نَعَمْ».

١٢٠٧٧ ــ حدّثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن العاصي بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وإن هشام بن العاصي نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه فقال: «إِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ عَتَقْتَ عَنْهُ بَلَغَهُ ذٰلِكَ».

١٢٠٧٨ ــ **حدّثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه.

١٢٠٧٩ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «ٱقْضِهِ عَنْهَا».

١٢٠٨٠ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ٱلرَّجُلَ لِيَرْقَىٰ ٱلدَّرَجَةَ فَيَقُولُ مَا هَذَا فَيُقَالُ بِٱسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ لَكَ».

١٢٠٨١ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده له من بعده.

١٢٠٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء وسفيٰن وزيد بن أسلم قالوا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أُعتق عن أبي وقد مات قال: «نَعَمْ».

١٢٠٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع ثنا ابن أبي رواد ثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلْبِرِّ بَعْدَ ٱلْبِرِّ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِمَا مَعَ صَلاَتِكَ وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ».

١٢٠٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يُقضى عن الميت أربع: العتق والصدقة والحج والعمرة.

١٢٠٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن عطاء قال: يتبع الميت بعد موته: العتق والحج والصدقة.

١٢٠٨٦ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت له: إنه كان على أمي صوم شهرين أفيجزىء عنها أن أصوم عنها قال: «نَعَمْ» قالت: فإن أمي لم تحج قط أفيجزىء أن أحج عنها قال: «نَعَمْ».

١٢٠٨٧ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليّ بعد موته.

(١٩١) في الصبر من قال: عند الصدمة الأولى

١٢٠٨٨ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن شيبان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ٱلصَّبْرُ فِي ٱلصَّدْمَةِ ٱلأُولَىٰ».

١٢٠٨٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٠٩٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي عن أبي سلمة الحمصي قال: الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٠٩١ ــ **حدّثنا** يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت قال: سمعت أنسًا يقول: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ٱلصَّبْرَ فِي أو عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلأُولَىٰ».

١٢٠٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي حمزة عن إبرٰهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلصَّبْرُ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلأُولَىٰ».

(١٩٢) في نبش القبور

١٢٠٩٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت استأذن عثمٰن في نبش قبور كانت في مسجد النبي ﷺ فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد قال: وإنما كانت تركت في المسجد لأنه كان في رقاء الناس قلة.

١٢٠٩٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس أن مسجد رسول الله ﷺ كان لبني النجار فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فقالوا: لا نلتمس به ثمنًا عند الله وكانت فيه قبور المشركين ونخل وحرث فأمر بالحرث فَسُوِّي وبالنخل فقطع وبالقبور فنبشت.

١٢٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة أنا إسمٰعيل أنا قيس قال: رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات فدفناه على شاطىء الكلاّء فرأى بعض أهله أنه قال: ألا تريحونني من هذا الماء فإني غرقت، ثلاث مرات يقولها، قال: فنبشوه فاشتروا له دارًا من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها.

(١٩٣) في النياحة على الميت وما جاء فيه

١٢٠٩٦ ــ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِٱلنِّيَاحَةِ».

١٢٠٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع ثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي قال: سمعنا من علي بن ربيعة الوالبي قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٠٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

١٢٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: لما نزلت: ﴿**إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ [١٢/٦٠] قالت: كانت منه النياحة فقلت: يا رسول الله إلا آل بني فلان فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية فقال: «إِلاَّ آلَ بَنِي فُلاَنٍ».

١٢١٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ قالت: النوح.

١٢١٠١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا بِالنَّاسِ كُفْرًا النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي ٱلأَنْسَابِ».

١٢١٠٢ ــ **حدّثنا** عفان حدثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاّم عن [أبي] مٰلك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ [أَمْرِ] ٱلْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ ٱلْفَخْرُ فِي ٱلأَحْسَابِ [وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ] وَٱلاسْتِسْقَاءُ بِٱلنُّجُومِ وَٱلنِّيَاحَةُ وَٱلنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

١٢١٠٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحٰرث عن عليّ قال: نُهِيَ عن النوح.

١٢١٠٤ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي أن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح.

١٢١٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن هلال بن خباب عن أبي البختري قال: النوح على الميت من أمر الجاهلية.

١٢١٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع ثنا إسحٰق بن عثمٰن الكلابي عن إسمٰعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية الأنصاري عن أمه قال: قلت لها: ما المعروف الذي نهيتن عنه قالت: النياحة.

١٢١٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن زيد بن أسلم: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ قال: لا يشققن جيبًا ولا يخمشن وجهًا ولا ينشرن شعرًا ولا يدعون ويلاً.

١٢١٠٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ قال: النوح قال: ففي كل أمر وافقَ لِلَّهِ طاعةً فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله.

١٢١٠٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن قسم الجعفي قال: سمعت الشعبي يقول: لعنت النائحة والممسكة.

١٢١١٠ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ ٱلنَّوْحِ».

(١٩٤) من رخص في استماع النوح

١٢١١١ ــ **حدّثنا** شريك عن يعلى عن عطاء بن السائب قال: كان أبو البختري رجلاً فقيهًا وكان يسمع النوح.

١٢١١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن صباح قال: أراه عن أبي وائل أنه كان يستمع النوح ويبكي.

(١٩٥) في التعذيب في البكاء على الميت

١٢١١٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه قال: فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ».

١٢١١٤ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢١١٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن الحصين النوح وقال: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ» قالوا: وكيف يعذب ببكاء الحي قال: قد قاله رسول الله ﷺ.

١٢١١٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ».

١٢١١٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي ٱلشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ» مرتين قالت: فسكتّ عن البكاء فلم أبكِ.

١٢١١٨ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحزن فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء يبكين قال: «فَٱرْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ ٱلتُّرَابَ» قالت عائشة: فقلت في نفسي: والله لا تركت نفسك ولا أنت مطيع رسول الله ﷺ.

١٢١١٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قيل لها إن ابن عمر

يرفع إلى النبي ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ» فقالت: وَهِلَ أبو عبد الرحمٰن إنما قال: «إِنَّ أَهْلَ ٱلْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ».

١٢١٢٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال: رأى النساء يترثين فقال: لا تترثين فإن رسول الله ﷺ ينهانا عن المراثي.

١٢١٢١ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جبير بن عتيك عن عمه قال: دخلت مع النبي ﷺ على رجل من الأنصار وأهله يبكون فقلت: أتبكون عليه وهذا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ يَبْكِينَ».

(١٩٦) من رخص في البكاء على الميت

١٢١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن عن أسامة بن زيد قال: دمعت عين رسول الله ﷺ حين أُتِي بابنة زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن فبكى قال: فقال له رجل: تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ».

١٢١٢٣ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمٰن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه فوضع في حجره فقال: «يَا بُنَيَّ لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا» وذرفت عينه فقال له عبد الرحمٰن: تبكي يا رسول الله أَوَلَمْ تنه عن البكاء قال: «إِنَّمَا نُهِيتُ عَنِ ٱلنَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغَمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌ وَوَعْدُ صِدْقٍ وَسَبِيلُ مَأْتِيَةٍ وَإِن أُخْرَانَا لَتَلْحَقُ أُوْلاَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حَزَنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي ٱلْعَيْنُ وَيَحْزَنُ ٱلْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ ٱلرَّبَّ».

١٢١٢٤ ــ **حدّثنا** وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: ذكر لها حديث ابن عمر: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ» فقالت: وَهِلَ أبو عبد الرحمٰن كما وهل يوم قليب بدر إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

١٢١٢٥ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار ثنا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي ٱللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِٱسمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» قال: ثم رفعه إلى أم سيف امرأة قَيْن بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقت معه فصادفنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخانًا فأسرعت المشي بين يدي النبي ﷺ حتى انتهي إلى أبي سيف فقلت: يا أبا سيف أمسك، أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا رسول الله ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته يكيد بنفسه قال: فدمعت عينا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تَدْمَعُ ٱلْعَيْنُ وَيَحْزَنُ ٱلْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا

إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

١٢١٢٦ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة، فرقد فاستيقظ فقال: «يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى ٱلآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ».

١٢١٢٧ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث إن أحدى بنات النبي ﷺ كانت في الموت فوضعها رسول الله ﷺ على يديه ووضع رأسها على ثدييه وهي تُسَاقُ حتى قبضت فوضعها وهو يبكي قال: فصاحت أم أيمن فقال النبي ﷺ: «أَوَ لاَ أَرَاكِ تَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ» قالت: أَوَ لاَ أرى رسول الله ﷺ يبكي قال: «إِنِّي لَمْ أَبْكِ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ».

(١٩٧) باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي

١٢١٢٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن علقمة بن وقاص عن عائشة أم المؤمنين قالت: حضر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر نعي سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي قالت: وكانوا كما قال الله: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [٢٩/٤٨] قال علقمة: أي أماه كيف كان يصنع رسول الله ﷺ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته.

١٢١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١٢١٣٠ ــ **حدّثنا** شريك عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال: إن بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس ولكن قد نهينا عن الترثي.

١٢١٣١ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق فنعي إليه حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب.

١٢١٣٢ ــ **حدّثنا** وكيع حدثنا إسرائيل عن إسحٰق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا: رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

١٢١٣٣ ــ **حدّثنا** شريك عن أبي إسحٰق عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا: إنه رخص لنا في البكاء عند المصيبة.

١٢١٣٤ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحٰق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن زيد نحوه.

١٢١٣٥ ــ **حدّثنا** عفان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة يُبكى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ فَإِنَّ ٱلنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَٱلْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَٱلْعَهْدَ قَرِيبٌ».

١٢١٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

(١٩٨) في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره

١٢١٣٧ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر أن النبي ﷺ أمر أن يرد القتلى إلى مصارعهم.

١٢١٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخًا في بني عامر أحد بني سواء يقال له عبد الله بن مَعِيَّة قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال: فحملا إلى النبي ﷺ فبلغه ذلك فبعث أن يدفنا حيث أصيبا أو لقِيا.

١٢١٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور ابن صفية عن أمه قالت: أتيت عائشة اعزيها بأخ لها مات في مكان فحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر فقالت: في نفسي منه شيء إلا أني وددت أنه كان دفن حيث مات.

١٢١٤٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن ابن بهمان عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «تُدْفَنُ ٱلأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ ٱلأَرْوَاحُ».

(١٩٩) في المشي بين القبور في النعال

١٢١٤١ ــ **حدّثنا** وكيع قال: ثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ ٱلقِهِمَا».

١٢١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو الوليد الطيالسي عن جرير بن حازم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

(٢٠٠) من كره أن يُستقى من الآبار التي بين القبور

١٢١٤٣ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن رجل يقال له النعمان الجندي عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يُستسقى من الآبار التي تكون بين ظهراني القبور.

٧ ـ كتاب الأيمان والنذور والكفّارات

(١) من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

١٢١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ».

١٢١٤٥ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القٰسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

١٢١٤٦ ــ **حدّثنا** عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية.

١٢١٤٧ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن الدالاني عن أبي سفيٰن عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.

١٢١٤٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت: سألته عن النذر فقال: ما كان من نذر في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه.

١٢١٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: النذر نذران، فنذر الله ونذر الشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.

١٢١٥٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال: النذر نذران فما كان لله فوفّ به، وما كان في معصية، فلا يفيه، وعليه الكفارة.

١٢١٥١ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن القعقاع عن إبراهيم قال: لا نذر في معصية، كفّر بيمينك.

١٢١٥٢ ــ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانًا إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصلِّ عند الحجر ركعتين.

١٢١٥٣ ــ **حدثنا** عفان قال: حدثنا أبان [العطار] قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

١٢١٥٤ ــ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢١٥٥ ــ **حدثنا** محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس [مصمتة] في [حجتها]، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمتة، فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢١٥٦ ــ **حدثنا** شبابة بن سوار عن شعبة أو عن ابن الجويرية، الشك من أبي بكر، قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: ««لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٢١٥٧ ــ **حدثنا** أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

(٢) النذر ما كفارته وما قالوا فيه؟

١٢١٥٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألو أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يعطم ستين مسكينًا قال: فسألت إبراهيم ومجاهدًا فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.

١٢١٥٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢١٦٠ ــ **حدثنا** ابن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.

١٢١٦١ ــ **حدثنا** عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيٰن عن جابر قال: كفارة يمين.

١٢١٦٢ ــ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل

نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته، فقال: يدخل ويتصدق على عشرة مساكين.

١٢١٦٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال: يمين.

١٢١٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس قال: النذر يمين.

١٢١٦٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة ووكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قومًا يقولون: إن النذر يمين مغلظة، إنما هي يمين يكفرها.

١٢١٦٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين.

١٢١٦٧ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين مثله، [قال] معتمر: قلت لابن الزبير: حدثكه من سمعه من عمران قال: لا، ولكن حدثنيه رجل عن عمران.

١٢١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن معمر عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: النذر اليمين الغلظاء.

١٢١٦٩ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث بن سوار عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية، إطعام عشرة مساكين.

١٢١٧٠ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث، فعليه كفارة يمين مغلظة.

١٢١٧١ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل عليّ نذر، فلم يمض باليمين فسكت، فعليه نذر.

١٢١٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن قيس قال: النذر شيء يستخرج به من البخيل.

١٢١٧٣ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة.

(٣) النذر إذا لم يسم له كفارة

١٢١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارة.

١٢١٧٥ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذرًا لم يسم، فعليه نسمة.

١٢١٧٦ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال عليّ نذر، فلم يسمه، فعليه كفارة اليمين غليظة.

١٢١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال؛ كفارة النذر غير المسماة، كفارة اليمين.

١٢١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا قال علي نذر فعليه نذر.

١٢١٧٩ ــ **قال** جابر بن زيد: إذا قال عليّ نذر، فإن سمى فهو ما سمى وإن نوى فعليه ما نوى، فإن لم يكن سمى شيئًا صام يومًا أو صلّى ركعتين.

٢١٢٨٠ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: من قال عليّ نذر ولم يسم، فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا قال: وقال الحسن: هي يمين يكفرها.

١٢١٨١ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

١٢١٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل نذرًا لم يسمه [قالا]: عليه الكفارة.

١٢١٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذور أربعة: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر [نذرًا] في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق فكفارته [كفارة] يمين، ومن نذر نذرًا فيما يطيق، فليوف بنذره.

١٢١٨٤ ــ **حدّثنا** عبد السلام عن خصيف عن عكرمة في النذر لا يسمىٰ كفارة قال: يمين مغلظة.

(٤) الرجل يجعل عليه نذرًا أن يصوم يومًا فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢١٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زيادة بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يومًا فوافق يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

١٢١٨٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم الإثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى قال: يفطر ويصوم يومًا مكانه، ويكفر يمينه.

١٢١٨٧ ــ **حدّثنا** عقبة بن خالد السكوني عن شعبة عن خالته، أنها جعلت عليها أن

تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فسألت جابر بن زيد فقال: أطعمي مسكينًا.

١٢١٨٨ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فقالا: تقضي يومًا مكانه وتكفره.

١٢١٨٩ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام عن سليمٰن بن أبي داود قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه أضحى أو فطر، فقال: يفطر ثم يبني على صيامه.

(٥) في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع

١٢١٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعًا] من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩١ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حوط عمن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف لا أعطي أقوامًا شيئًا، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين [صاعًا] من بر، أو [صاعًا] من تمر لكل مسكين.

١٢١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في كفارة اليمين قال: مدّان لكل مسكين.

١٢١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

١٢١٩٥ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بر كفارته.

١٢١٩٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال: كفارة اليمين مد برٍ أو أكلةٍ مأدومة.

١٢١٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجمعهم؟ قال: لا، أعطهم مدًا لطعامهم ومدًا لإدامهم.

١٢١٩٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهار: لكل مسكين مد حنطة ومد تمر.

١٢١٩٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لكل مسكين مدان حنطة.

١٢٢٠٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن عثمٰن بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين، قال: إطعام عشرة مساكين، مكوك لكل إنسان.

١٢٢٠١ـ **حدّثنا** ابن فضيل عن حصين عن الشعبي في كفارة اليمين: مكوك طعامه ومكوك إدامه.

١٢٢٠٢ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال [لي] عمر: إني من أمراء المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعًا] من شعير أو [صاعًا] من تمر.

(٦) من قال: كفارة اليمين مد من طعام

١٢٢٠٣ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ربعه إدامه.

١٢٢٠٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين.

١٢٢٠٥ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول.

١٢٢٠٦ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: مد.

١٢٢٠٧ ـ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة وزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار قال: في كفارة اليمين مد من بر.

١٢٢٠٨ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن القٰسم وسالم في كفارة اليمين قالا: مد لكل مسكين.

١٢٢٠٩ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة في إطعام المسكين: مد من قمح.

١٢٢١٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن لملك بن مغول عن عطاء قال: مد.

(٧) من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة

١٢٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: وجبة واحدة.

١٢٢١٢ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: يجمعهم مرة فيشبعهم.

١٢٢١٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال: سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين، فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكوك؟ فقال: إن مكوك بر لا تجزىء.

١٢٢١٤ ــ **حدّثنا** معتمر عن برد عن مكحول قال في كفارة اليمين: يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى، حتى يشبعهم.

١٢٢١٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن إسحٰق قال حدثني [يحيى] بن أيوب عن محمد أن أنسًا مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا، فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة.

١٢٢١٦ ــ **حدّثنا** معتمر عن يونس عن الحسن في كفارة اليمين، فقال: يطعم خبزًا ولحمًا مرة واحدة حتى يشبع.

(٨) من قال: يغدّيهم ويعشّيهم

١٢٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة قال: يغديهم ويعشيهم.

١٢٢١٨ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: غداء وعشاء.

(٩) امرأة عليه كظهر امرأة فلان

١٢٢١٩ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: أنت عليّ كظهر امرأة فلان، فليس بشيء.

(١٠) يقول: أنت عليّ كبطن أُمي

١٢٢٢٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن مسيب عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كبطن أمي قال: البطن والظهر بمنزلة واحدة.

(١١) في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل

١٢٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنها فأصبح ميتًا، قال: أطيب لنفسها أن تكفر عتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين قلت: فإن حاضت قبل ذلك ما. لا بد للنساء منه؟ [قال]: تقضي أيام حيضها إذا فرغت.

١٢٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا قتلت المرأة نفسًا خطأ فصامت ثم حاضت قضيت يومًا مكانه.

١٢٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تتم ما بقي.

١٢٢٢٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض، تقضي ما حاضت من عدة أيام،...[1] تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض.

١٢٢٢٥ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

(١٢) في الرجل يحلف بالقرءان ماذا عليه في ذلك

١٢٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْءَانِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ».

١٢٢٢٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كريب قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرحق فسمع رجلاً يحلف: كلا و «سورة البقرة»، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين.

١٢٢٢٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل ووكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرءان لقي الله بعدد آياتها خطايا.

١٢٢٢٩ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد قال: من حلف بسورة [من] القرءان فعليه

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط: وكذا إن جعلت عليها أن.

بكل آية منها يمين، ومن كفّر بآية منه كفّر به كله.

١٢٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرءان فعليه بكل آية يمين.

(١٣) في الأعرج والمجنون والأعور يجزىء في الرقبة

١٢٢٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول [فيمن] كانت عليه رقبة، فاشترى نسمة، قال: إذا أبعدها من عمل إلى عمل أجزأه، لا يجزئه من لا يعمل فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالمُقعد والأعمى.

١٢٢٣٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمخبل في الرقبة الواجبة.

١٢٢٣٣ ــ **حدّثنا** محمد بن مروان عن عمارة عن عكرمة، قال رجل: أيجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: ربّ أعورتم دار، فقال: الساعة هي بالمقعد.

١٢٢٣٤ ــ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يجزىء الأعور.

١٢٢٣٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: المجنون لا يجزىء في الذي عليه الرقبة.

١٢٢٣٦ ــ **حدّثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس خطأً رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبى واستحب السوية.

١٢٢٣٧ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: يجزىء الأعمى في الكفارة.

١٢٢٣٨ ــ **حدّثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: سألته عن الأعمى والمقعد فقال: لا يجزىء.

(١٤) في ولد الزنا يجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: لا يجزىء في شيء من الواجب ولد الزنا.

١٢٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود قال: توفي رجل من أهلي فأوصى بنسمة، فوجدت نسمة قد تزوج أبوه أمه بغير إذن مولاه، فسألت عطاء، فقال: أكره ذلك.

١٢٢٤١ ــ **حدّثنا** هشيم عن المنهال [بن] عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا

في كفارة اليمين، فقال: يجزئه.

١٢٢٤٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس أنه كان يقول: يجزىء في الواجب، ولا يفضله الذي يرشده إلا بتقوى.

١٢٢٤٣ ــ **حدّثنا** وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزىء ولد الزنا في الرقبة.

١٢٢٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزىء من الرقبة الواجبة.

١٢٢٤٥ ــ **حدّثنا** حفص عن محمد بن إسحٰق وعبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أبا هريرة، فسألته عن ابن جارية لها من غير رشدة وعليها رقبة، أيجزئها؟ قال: نعم.

(١٥) الكافر يجزىء من [الكفارة]

١٢٢٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٢٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزىء اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٢٤٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزىء عتق أهل الكفر.

١٢٢٤٩ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزىء اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

(١٦) في عتق المدبر في الكفارات

١٢٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرى عتق المدبر في الكفارات.

١٢٢٥١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ليث عن طاوس: قال يجزىء عتق المدبر في الكفارة.

١٢٢٥٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يجزىء المدبر.

١٢٢٥٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا يجزىء المعتق في الكفارة.

١٢٢٥٤ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: أما المدبرة فلا تجزىء.

١٢٢٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبي قال: لا يجزىء المدبر.

١٢٢٥٦ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزىء.

(١٧) في أم الولد تجزىء في الكفارة أم لا؟

١٢٢٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: تجزىء أمّ الولد في الظهار.

١٢٢٥٨ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: تجزىء أم الولد في الظهار.

١٢٢٥٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاوس قال: لا تجزي أم الولد في الظهار.

١٢٢٦٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تجزىء أم [الولد] في الكفارة.

١٢٢٦١ ـ **حدثنا** عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: لا تجزىء أم الولد في الظهار.

١٢٢٦٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى عتق أم الولد في شيء من الكفارات.

١٢٢٦٣ ـ **حدثنا** أبو [قطن] عن شعبة عن حماد في أم الولد في كفارة الظهار، قال: لا تجزئه، وقال الحكم: غيرها أحب إلي منها، فأرجو.

١٢٢٦٤ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تجزىء أم الولد من الرقبة.

١٢٢٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر عن علي قال: تجزىء أم الولد من الرقبة.

(١٨) في المكاتبة تجزىء أو ولدها

١٢٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون، أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مكاتبة لهم، فقال: لا، أعتق غيره.

١٢٢٦٧ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزىء في

الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبة.

(١٩) الذي يصيب الجنين

من قال: عليه عتق رقبة مع الغرة

١٢٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وحجاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جنينًا: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

١٢٢٦٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضُربت المرأة وألقت جنينًا قال: صاحبه يعتق.

١٢٢٧٠ ــ **حدّثنا** ابن علية ووكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطن امرأة، فألقت جنينًا، فأمره عمر بن الخطاب أن يعتق.

(٢٠) في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينًا

عشرة يكرر عليهم الإطعام

١٢٢٧١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فأطعم عشرة، ثم أراد أن يعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا، حتى يطعم ستين مسكينًا.

١٢٢٧٢ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي بنحوه.

(٢١) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبيُّ ﷺ عمرَ يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إِن اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فقال عمر: والله لا حلفت بها لا ذاكرًا ولا آثرًا.

١٢٢٧٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن إسمٰعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٢٢٧٥ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ».

١٢٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال عمر: حدثت قومًا حديثًا، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «لاَ تَحْلِفُنَّ بِآبَائِكُمْ»، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ فقال:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ».

١٢٢٧٧ ــ حدّثنا عمر بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه قال: حلفت بأبي، وإذا رجل من خلفي يقول: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ.

١٢٢٧٨ ــ حدّثنا وكيع عن الأعمش عن [سعد] بن عبيدة قال: كنا مع عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصا، وقال: إنها كانت يميني، فنهاني النبي ﷺ عنها، وقال: «إِنَّهَا شِرْكٌ».

١٢٢٧٩ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٢٨٠ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك.

١٢٢٨١ ــ حدّثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال كعب: إنكم تشركون، قالوا كيف يا أبا إسحٰق؟ قال: يحلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

١٢٢٨٢ ــ حدّثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس، ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٣ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن القٰسم قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٢٨٤ ــ حدّثنا ابن مهدي عن أبي عوانه عن إسمٰعيل بن هشام عن القٰسم بن مخيمرة قال: ما أُبَالي حلفت بحياة رجل أو بالطيب.

١٢٢٨٥ ــ حدّثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لا وحياتك.

١٢٢٨٦ ــ حدّثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: سمعته يقول: إنّ الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب.

١٢٢٨٧ ــ حدّثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابنًا له وهو يقول: أشركت بالله، أو كفرت بالله، ثم قال: قل: استغفر الله آمنت بالله، ثلاثًا.

١٢٢٨٨ ــ حدّثنا عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن مصعب بن سعيد عن

أبيه أنه قال: حلفت باللات والعزى، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللات والعزى، قال: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثَلاَثًا، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ».

(٢٢) في الرجل يقول: لعمري، عليه شيء

١٢٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كانت يمين عثمٰن بن أبي العاص: لعمري.

١٢٢٩٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون قال: أتيت أبا السوار العدوي قال: إذا سمعتموني: لاها الله إذًا، ولعمري، فذكروني.

١٢٢٩١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعمري لا أفعل كذا وكذا، إن حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: لعمري لغو.

١٢٢٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لعمري.

١٢٢٩٤ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحٰق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمري، لا وحياتك.

(٢٣) في الرجل يقول: حلفت ولم يحلف

١٢٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قيل للرجل حلفت لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم ولم يحلف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشيم عن الحسن قال: إذا قال عليّ يمين ثم حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا قال قد حلفت ولم يكن حلف، فليس عليه كفارة.

١٢٢٩٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل حلفت ولم يحلف فقد كذب وحلف، وإذا قال حلفت وكذبت، فقد كذب.

(٢٤) من قال: الكفارة بعد الحنث

١٢٢٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ».

١٢٣٠٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

١٢٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٢٣٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى نزلت كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني.

١٢٣٠٣ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلف لم يحنث حتى نزلت الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢/٢٢٥] و [٥/٨٩] فكان إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه.

١٢٣٠٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه.

١٢٣٠٥ ــ **حدّثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: حلفت على أمر غيره خير منه أكفّر يميني؟ قال: نعم.

١٢٣٠٦ ــ **حدّثنا** فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه.

١٢٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عبيد بن عمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته، قال: يدخل عليها ويكفّر يمينه.

١٢٣٠٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال عبد الله: أدن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: أدن فكل.

١٢٣٠٩ ــ **حدّثنا** حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفّر قبل أن يحنث.

(٢٥) من رخص أن يكفّر قبل أن يحنث

١٢٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سلمة أن مخلدًا وسلمان كان يريان أن يكفّر قبل أن يحنث.

١٢٣١١ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلامًا له فأعتقه، ثم حنث وصنع الذي حلف عليه.

١٢٣١٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يكفّر قبل أن يحنث.

١٢٣١٣ ــ **حدّثنا** أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكفّر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يحنث ثم يكفّر.

١٢٣١٤ ــ **حدّثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفت على يمين غيرها خير منها، قال: كفّر يمينك واعمل الذي هو خير.

(٢٦) في الأيمان التي لا تكفّر واختلافهم في ذلك

١٢٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال: يمين لا تكفّر، الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

١٢٣١٦ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يحلف على الشيء يتعمده قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٣١٧ ــ **حدّثنا** حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يحلف على الشيء عنده، ولا يدري أنه عنده، قال: يكفّر يمينه، قال: وقال عطاء والحكم في الذي لا يكفّر: كفّر.

١٢٣١٨ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران: والله لأفعل والله لأفعل، قال: فهما يكفران، ووالله ما فعلت ووالله لأفعل، فلا يكفران.

(٢٧) من قال: القسم يمين يكفّر

١٢٣١٩ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمين.

١٢٣٢٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: القسم يمين ثم قرأ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [١٠٩/٦] و [٣٨/١٦] و [٥٣/٢٤] و [٤٢/٣٥].

١٢٣٢١ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: أقسمت يمين.

١٢٣٢٢ ــ **حدّثنا** عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفّر يمينه.

١٢٣٢٣ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أقسم على رجل فأحنثه قال: أحب إلي أن يكفّر يمينه.

١٢٣٢٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن عوف عن أبي المنهال أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنث فعليه الكفارة.

١٢٣٢٥ ــ **حدّثنا** يحيى عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٣٢٦ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال: القسم يمين.

١٢٣٢٧ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أقسم عليه فحسد به.

١٢٣٢٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن أبي إسحٰق عن إبراهيم عن علقمة قال: القسم يمين.

(٢٨) من قال: لا يكون القسم يمينًا حتى يقول: بالله

١٢٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل أقسمت عليك، فليس بشيء، فإذا قال أقسم عليه بالله، فهي كفارة يمين.

١٢٣٣٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته يقول: لا يكون القسم يمينًا حتى يقول: أقسم بالله.

١٢٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل أقسمت أو شهدت أو حلفت ولم يقل بالله، فليس بشيء.

١٢٣٣٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قال الرجل أقسمت أو أشهد وأحلف، فليس بيمين حتى يقول بالله.

١٢٣٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن جابر عن عامر، وعن رجل عن ابن الحنفية قالا: إذا قال الرجل أقسمت فليس بيمين حتى يقول بالله.

(٢٩) من قال: أُقسم أو أُقسم بالله ولله عليَّ نذر سواء

١٢٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل لله علي أو علي لله حجة فسواء، وإذا قال لله عليّ نذر، أو عليّ نذر، فسواء، وإذا قال أقسمت بالله أو أقسم سواء.

١٢٣٣٥ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم: سواء على الرجل أن يقول أُقسم أو أُقسم بالله أو عليّ حجة أو حجة [عليّ] أو علي نذر لله.

١٢٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمشِ.

١٢٣٣٧ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن مخلد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال علي المشي إلى الكعبة، فليس بشيء، إلا أن يقول علي نذر مشي.

١٢٣٣٨ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى بيت الله في شيء فأتى القٰسم فسأله عن ذلك فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٣٣٩ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن لملك بن مغول قال: سألت عطاء عن رجل قال لله علي يمين، قال: يكفرها.

(٣٠) في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد

١٢٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدًا وإن أوكد أعتق قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٣٤١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يوم كذا وكذا فهو عليك صدقة، فليس بشيء وإذا قال: وإن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا فهو من المساكين صدقة، فهو كما قال.

١٢٣٤٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمٰن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفّر قول الإنسان: كل مَالِي في سبيل الله أو في [رتاج] الكعبة [فقالت]: يكفّرها ما يكفّر اليمين.

(٣١) ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه

١٢٣٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة

يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها.

١٢٣٤٤ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهدي داره إلى بيت الله قال: يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق يتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٣٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يهدي قيمته.

١٢٣٤٦ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن علي بن عتيق في رجل أهدى مملوكه ومملوكته، قال الشعبي: يهدي [قيمتهما]، وقال عطاء: يهدي كبشًا.

١٢٣٤٧ ــ حدّثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول هو يهدي غلامه، قال: يهدي كبشًا مكانه.

١٢٣٤٨ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن جامع بن أبي راشد عن الحسن في الرجل يهدي داره، قال: كفارة يمين.

١٢٣٤٩ ــ حدّثنا داود بن كثير الجريري عن طارق بن أبي مرة قال: جعلت لامرأتي في جارية لها إن أنا وطئتها فهي هدية إلى بيت الله، فوطئتها، فسألت سعيد بن جبير فقال: اشتر بثمنها بدنًا ثم انحرها.

١٢٣٥٠ ــ حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يهدي الدار، قال: يهدي قيمتها.

١٢٣٥١ ــ حدّثنا كثير بن هشام عن [فرات] عن عبد الكريم عن عكرمة قال: [إذا قال] لشيء هو عليه هدي، فكفارة يمين هو من خطرات الشيطان.

١٢٣٥٢ ــ حدّثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال هو يهدي سارية من سواري المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد أهدى ما بلغ ماله وكفّر بيمينه.

١٢٣٥٣ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيه.

١٢٣٥٤ ــ حدّثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة لأكلم صاحبًا لي، فقال: فقدمت؟ قلت نعم، [قال]: إذهب فالبس ثوبك، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك، وقال: أمرني فأتيت القٰسم بن

محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجت من عنده أدركني رسوله فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به، وقال: أمرني به القٰسم.

١٢٣٥٥ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب عن عمرو عن إبراهيم في رجل قال هو يهدي الفرات وما سمى فقال: يهدي ما يملك.

١٢٣٥٦ ــ حدّثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: كفارة يمين.

(٣٢) ما يُهدى إلى البيت ما يُصنع به

١٢٣٥٧ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان هدي إلى البيت فليشتر به بدنًا فيتصدق بها.

١٢٣٥٨ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب قال: سألت عطاء عن بضعة دراهم بعثت بها امرأته هدية إلى البيت، قال عطاء: إن بيتكم هذا غني عن دراهمكم، ولكن أعطوها لفقرائكم، إنما البدن هدايا البيت.

(٣٣) من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

١٢٣٥٩ ــ حدّثنا وكيع عن إسمٰعيل عن قيس أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة فقالت: إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله.

١٢٣٦٠ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبس عن القٰسم عن عائشة [قالت]: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إليّ من أن أهدي إلى الكعبة ألفًا.

١٢٣٦١ ــ حدّثنا عباد بن العوام عن هشام عن القٰسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحب إليّ من أن أهدي إلى بيت الله مائة ألف درهم، ولو سال علي وادي مال ما أهديت إلى البيت منها درهمًا.

١٢٣٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب القواريري عن أبي لملك عن حبيب عن سالم قال: سأله رجل عن هدية الكعبة، فقال: إن الكعبة لغنية عن هديتك، أعطها إنسانًا فقيرًا أو مسكينًا فأطعمه كسرة.

(٣٤) في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟

١٢٣٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن الرقي عن حجاج عن أبي إسحٰق

عن الحرث عن علي، أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.

١٢٣٦٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: في قراءتنا ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات [٥/٨٩].

١٢٣٦٥ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرءان متتابع إلاّ قضاء رمضان.

١٢٣٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان أَبيٌّ يقرؤها: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات.

١٢٣٦٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يومًا مكان يوم.

١٢٣٦٨ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا: أما [ما] كان سوى رمضان فلا إلا متتابعًا.

(٣٥) يقع على المرأة وهو حائض ما عليه؟

١٢٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال: أتاه رجل فقال: إني وقعت على امرأتي وهي حائض قال: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٢٣٧٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن حجاج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه: «يَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٢٣٧١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

١٢٣٧٢ ــ **حدّثنا** معتمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم أني أبول دمًا، فقال: أراك تأتي المرأة وهو حائض، قال: نعم، قال اتقِ الله ولا تعد.

١٢٣٧٣ ــ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٣٧٤ ــ **حدّثنا** ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

١٢٣٧٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ذنب أتاه، يستغفر الله منه.

١٢٣٧٦ ــ **حدّثنا** هشيم قال أخبرنا إسمٰعيل بن عياش عن الشعبي مثل ذلك.

١٢٣٧٧ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: يستغفر الله، وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر.

١٢٣٧٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول: من وطىء امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المظاهر.

١٢٣٧٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر، يتوب إلى الله.

١٢٣٨٠ ــ **حدّثنا** ابن أبي زائدة عن مثنى عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٣٨١ ــ **حدّثنا** هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

١٢٣٨٢ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يعد.

١٢٣٨٣ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال: ذنب يستغفر الله منه.

١٢٣٨٤ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حرة أن عمر سأل عليًا ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

(٣٦) في الرجل يحلف لا يَصلْ رحمه ما يؤمر به؟

١٢٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يَصلْ رحمه، قال: يصل رحمه ويكفّر يمينه قال: قال الشعبي: يَصلْ رحمه ولا يكفّر يمينه، ولو أمرته أن يكفّر يمينه، أمرته أن يتم على قوله.

١٢٣٨٦ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن كثير بن نباتة سمعه يحدث أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه وإن أمه أمرته أن يفارق أخاه، فسألت الحسن أو سئل وهو يسمع ذلك فقال: ليكفّر يمينه وليصلْ رحمه يشارك أخاه، أو كما قال، قال أبو العلاء كثير: فحدث به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٣٨٧ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم في رجي حلف لا يكلم أباه

وأخاه شهرين قال: يدخل عليه ولا يكلمه.

(٣٧) في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

١٢٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء، وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امرأته وهو تقضي شهر رمضان قال: ليس عليه شيء.

(٣٨) في الرجل يحلّفه السلطان أن يخبره بمال رجل

١٢٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح أن رجلاً استودعه مالاً وكان للسلطان عند ذلك الرجل بقية فقال لشريح: إنا نستحلفك قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعت ما لم أضطر إلى اليمين.

١٢٣٩٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم أو على ماله فقال: يحلف ويكفّر يمينه.

(٣٩) في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزئه من ذلك؟

١٢٣٩١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يحلل يمينه بضرب دون ضرب أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٣٩٢ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن سليمٰن الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه لبضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسبه.

١٢٣٩٣ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطًا أو أكثر قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة.

(٤٠) في رجل صام في ظهار ثم جامع

١٢٣٩٤ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال: يستقبل الصوم.

(٤١) في الرجل يحلف بالإحرام ما كفارة ذلك؟

١٢٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن المنهال عن أبي وائل قال: يمين.

١٢٣٩٧ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة وسأله رجل فقال: إني حلفت لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي، فقال عكرمة: لو وطئت بها كانت للسلطان اذهب فإنما هي فكفّرها.

١٢٣٩٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: إذا قال: هو محرم بحجة يكفّر يمينه.

١٢٣٩٩ ــ **حدّثنا** المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال: عليه ألف حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٠٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة، قال: يحج ما استطاع.

(٤٢) في الرجل يقول: وإني سآتيك والله حيث كان

١٢٤٠١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سآتيك واللّهِ حيث كان قال: الله بكل مكان[١].

١٢٤٠٢ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا واللّهِ حيث كان، فإنه بكل مكان[١].

١٢٤٠٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن زيد بن جبير عن أبي البختري أنه كره أن يقول: لا يأتي سأتيك.

١٢٤٠٤ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: لا يقل أحدكم مآلي إليّ فإنه لا يفديه شيء.

(٤٣) نذر أن يزم أنفه ما كفارته؟

١٢٤٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله

(١) المراد هنا الإحاطة بالعلم، إذ المكان عن الله منفي، وروى البيهقي في الأسماء والصفات عن سفيٰن الثوري أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾ قال: علمه. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: عالم بكم أينما كنتم، انظر الدر المنثور (٨/٤٩).

بن عمرو في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه.

١٢٤٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفّر يمينك.

١٢٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عثمٰن بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب، قال: لا يزال عاصيًا ما دامت عليه، فمره فليكفّر يمينه.

١٢٤٠٨ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه أن يزمها ويحج ماشيًا، قال: قد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، انزع هذا وحج راكبًا وانحر بدنة.

١٢٤٠٩ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال: لا زمام ولا خزام ولا نياحة، يعني في الإسلام.

(٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

١٢٤١٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن [عبيد] الله بن [زحر] عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مٰلك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٢٤١١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادي بين ابنيه، فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ»، ثم أمره فركب.

١٢٤١٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر وعن مٰلك بن أنس عن عروة بن أذينة قال: عبيد الله حدثه، وقال مٰلك، إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى [السقيا]، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر، فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

١٢٤١٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال: حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه، فقال: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، أو يهدي بدنة.

١٢٤١٤ ـ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: عليه المشي إن شاء ركب وأهدى.

١٢٤١٥ ـ **حدّثنا** عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل [عليه] المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دمًا، وقال أبو خالد: يهدي بدنة.

١٢٤١٦ ـ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين [إني نذرت أن أحج ماشيًا]، حتى إذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج، فركبت، [فقال]: لا خطأ عليك، ارجع عام [قابل] فامشِ ما ركبت واركب ما مشيت.

١٢٤١٧ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشيًا، قال: يمشي فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٢٤١٨ ـ **حدّثنا** زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت القٰسم وسئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فشمى، يعيىٰ، فركب، قال: إذا كان قابل فليمشِ ما ركب ويركب ما مشى، قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة.

١٢٤١٩ ـ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى البيت، فمشى ثم يعيىٰ قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

(٤٥) الرجل يقول: عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول: عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة هل يلزمه ذلك؟

١٢٤٢٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمشِ.

١٢٤٢١ ـ **حدّثنا** حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي بيت الله، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة.

١٢٤٢٢ ـ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى البيت فأتى القٰسم فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٢٣ ـ **حدّثنا** معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد [أبي] إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ أو عليه حجة فسواء، وإذا قال: لله عليّ نذر، وعليّ فسواء.

١٢٤٢٤ ـ **حدّثنا** عمر بن أيوب عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه

وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: فقال القسم: أنذر؟ قال: لا، قال: فليكفّر يمينه.

(٤٦) في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه

١٢٤٢٥ ــ حدّثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [عن عمر] رضي الله عنه قال: نذرت نذرًا في الجاهلية ثم أسلمت، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أوفي نذري.

١٢٤٢٦ ــ حدّثنا جرير عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم، قال: يوفي نذره.

١٢٤٢٧ ــ حدّثنا وكيع عن الهذلي أن امرأة نذرت أن تسرج في بيعة وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن توفي عن نذرها، قال الحسن وقتادة: تسرج في مساجد المسلمين وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فعرضت أقاويلهم على الشعبي، فقال: أصاب الأصم وأخطأ صاحبيك، هدم الإسلام ما كان قبله.

(٤٧) من نهى عن النذر وكرهه

١٢٤٢٨ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

١٢٤٢٩ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرِّشَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

١٢٤٣٠ ــ حدّثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذرًا أبدًا.

(٤٨) المسلم يقتل الذمي خطأ

١٢٤٣١ ــ حدّثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

١٢٤٣٢ ــ حدّثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

(٤٩) في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفّرها

١٢٤٣٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: مرت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طنًا من قصب على صبي فقتلته، فأوتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها، فلم يجدوا أحدًا، فنظر ساعة وتذكر، وقال: قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٩٢/٤] اذهبي فصومي شهرين متتابعين ولا شيء لهم عليك.

١٢٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال: طرحت جارية طنًا من قصب على صبي فقتلته، فأتى مسروقًا ذلك، فقال: هل [تعلموا] لها من موالي؟ قالوا: لا ندري من مواليها قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما نعلم مالاً، قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين.

(٥٠) في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزئه من عتق الرقبة

١٢٤٣٥ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٩٢/٤]: فسئل عن صيام شهرين، عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة، فقال: من لم يجدَ فهوَ من الدية والرقبة.

(٥١) في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلّي أو يمشي إليه

١٢٤٣٦ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فسأله فقال: إني نذرت أن أنحر بِبُوَانَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قالت: قال أبي: لا، قال له النبي ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ حَيْثُ قَدَرْتَ».

١٢٤٣٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلاً نذر أن يصلّي في بيت المقدس، [فسأل] عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «صَلِّ هُنَا» يعني في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثًا، قال: «فَصَلِّ حَيْثُ قَدَرْتَ».

١٢٤٣٨ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس، فقال: إن عدله إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٤٣٩ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل نذر أن يحج إلى المدائن قال: ليكفّر عن يمينه ولا يذهب إلى المدائن.

١٢٤٤٠ ــ حدّثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نذر أن يمشي إلى الرستاق، قال: يمشي.

١٢٤٤١ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن عبد الملك بن أبي سليمٰن قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة، قال: ليصلِّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزىء يمينه والصلاة في المسجد الحرام أفضل.

١٢٤٤٢ ــ حدّثنا أبو أسامة عن الحسن في امرأة نذرت أن تأتي مكانًا قد سماه، قال لتنظر قدر نفقتها، فتصدق، ولا تأتيه.

(٥٢) الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها

١٢٤٤٣ ــ حدّثنا مروان بن معٰوية عن مروان بن ماهان التيمي قال: سمعت الشعبي وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرة، ألها أن تبع جلدها؟ فقال: نعم، فقال ابن اشوع: لكني لست أدري ذلك، فقال الشعبي: لو قلت لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرت دمها فقد أهرقت دمها.

(٥٣) في الرجل يجعل عليه نذرًا أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٤٤٤ ــ حدّثنا شريك عن أبي هلال قال: نذرت أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، أو قال: هديًا، قال: وكان الحي يذبحون البقرة، قال: فأتيت شريحًا فسألته فسوى بينهما،

١٢٤٤٥ ــ حدّثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يجزئه بقرة.

(٥٤) يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟

١٢٤٤٦ ــ حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة أنه كان على امرأة من أهله اعتكافًا شهرًا في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يومًا، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال وجئت سالمًا والقٰسم فقالا: إذهب إلى سعيد بن المسيب ثم ائتنا، قال: فذهبت إلى سعيد فسألته فقال: جاء حدًا من حدود الله، وأخطأ السنّة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القٰسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٤٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال: يتصدق بدينارين.

١٢٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف: إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٤٥٠ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٤٥١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [١٨٧/٢].

١٢٤٥٢ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٣ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٤٥٤ ــ **حدّثنا** ابن مسهر عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يومًا، فاعتكفت أربعين يومًا، ثم جاء زوجها فأرسل إليها، فأتته، قال: تتم ما بقي.

١٢٤٥٥ ــ **حدّثنا** محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف قال: يحرر محررًا.

(٥٥) ما قالوا ما كان في القرءان: أو، أو، فصاحبه مخيّر فيه وما كان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالاول فالاول

١٢٤٥٦ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرءان: أو، أو، فهو فيه مخيّر، وكل شيء فيه: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ [٩٢/٤] فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

١٢٤٥٧ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة مثله.

١٢٤٥٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن المسعودي عن حماد عن إبرٰهيم قال: ما كان في القرءان: أو، أو، فصاحبه مخيّر.

(٥٦) في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٤٥٩ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن الحسن في رجلين قتلا قتيلاً جميعًا، قال: عليهما كفارتان.

١٢٤٦٠ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة.

١٢٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: ألا ترى لو أن قومًا قتلوا رجلاً اشتركوا في قتله، على كل واحد منهم كفارة.

١٢٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال: لو أن قومًا اجتمعوا على [قتل] رجل كان على كل واحد منهم كفارة، يعني خطأ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير.

١٢٤٦٤ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن مكحول في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعًا الدية.

(٥٧) في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسمعيل

١٢٤٦٥ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر العبدي عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد إسمٰعيل قال: فقدم سبي من اليمن قال مسعر: أراه من قبيلة يقال لها: خولان، قال: فنهاها أن تعتق منهم قال: فقدم سبي من مضر، أراه قال: من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم.

١٢٤٦٦ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جمع عليه محررين من ولد إسمٰعيل إن دخل بيت فلان، فدخله، قال: ليحررهما كفارة، قال الرجل: إني لا أجدهما، قال: صم أربعة أشهر متتابعات، عن كل رقبة شهرين لعله أن يكفّر شيئًا.

(٥٨) الرجل يحلف أن لا يكلّم الرجل حينًا كم يكون ذلك

١٢٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الحين قد يكون غدوة وعشية.

١٢٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: سألت ابن

عباس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حينًا، قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [١٤/٢٥] قال: الحين السنة.

١٢٤٦٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٠ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها حينًا فقال: الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال سعيد: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [١٤/٢٤ - ٢٥].

١٢٤٧١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل حلف أن لا يكلّم رجلاً حينًا، فقال: الحين سنة.

١٢٤٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن طاوس عن سعيد بن جبير قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن [سلمة] عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران، النخلة تطعم السنة كلها إلا شهرين.

١٢٤٧٤ ــ **حدّثنا** مٰعوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

(٥٩) كيف ما كانوا يحلفون

١٢٤٧٥ ــ **حدّثنا** مٰعوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شيخ عن أبي سعيد الخدري قال: كان النّبيّ ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَٰسِمِ بِيَدِهِ».

١٢٤٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ الذي يحلف عليها: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٢٤٧٧ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

١٢٤٧٨ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنت جالسًا مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي المنهال عن عباد بن عبد الله

قال: كان علي رضي الله عنه يخطب فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

١٢٤٨٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذه الكعبة.

١٢٤٨١ ــ **حدّثنا** شريك عن [عبد الملك بن عمير عن زياد] الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: لا وربّ هذه الحرمة [أو] هذه البنية.

١٢٤٨٢ ــ **حدّثنا** حفص وأبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيره.

١٢٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون.

١٢٤٨٤ ــ **حدّثنا** محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

(٦٠) في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها

١٢٤٨٥ ــ **حدّثنا** روح بن عبادة بن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: إن فاء كفّر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها، ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه.

١٢٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن هٰرون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن [زيدًا] أبصر أبا موسى كئيبًا، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفّر، ففعل.

١٢٤٨٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أنْ يبر يمينه، قال: يكفّر يمينه.

١٢٤٨٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة قال: إذا فاء كفّر.

١٢٤٨٩ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فعليه الكفارة.

١٢٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى عليه الكفارة في يمينه.

(٦١) من قال: فيه كفارة ولا شيء عليه

١٢٤٩١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول: فيه كفارة.

١٢٤٩٢ ــ **حدّثنا** [جرير] عن مغيرة عن إبراهيم في الذي يؤلي من امرأته فيفيء قال: كان بعضهم يقول: فيه كفارة.

١٢٤٩٣ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يحلف لا يقرب امرأته عشرة أيام ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه.

(٦٢) في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٤٩٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: من سمى شهرًا معلومًا فليصمه وليتابع، وإذا لم يسمّ شهرًا معلومًا ولم ينوه فليستقبل الأيام فليصم ثلاثين يومًا، فإن صام على رؤية الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين أجزأه ذلك، وإن فرق إذا استقبل الأيام.

١٢٤٩٥ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في الرجل يجعل عليه صوم شهر، قال: هو أعلم بما جعل وجعل يمينه.

١٢٤٩٦ ــ **حدّثنا** [حفص] عن حجاج عن عطاء، وعن مجاهد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل عليه صوم شهر ولم يسمّ شهرًا من الشهور، قال: إن شاء تابع وإن شاء فرق.

١٢٤٩٧ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: النذر في الصيام متتابع.

١٢٤٩٨ ــ **حدّثنا** حفص عن حجاج قال: سألت عطاء وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهرًا، يعني متفرقًا.

(٦٣) الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكينًا واحدًا يردد عليه؟

١٢٤٩٩ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا أن يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات في كفارة اليمين.

١٢٥٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: لا يجزىء في كفارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين.

(٦٤) لا يجد مسكينًا مسلمًا

فيعطي كفارته اليهود والنصارى

١٢٥٠١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي في الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى، فقال الشعبي: يجزئه، وقال الحكم: لا يجزئه، وقال إبرٰهيم: فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزئه.

(٦٥) يحلف فيحنث وعنده شيء يسير

١٢٥٠٢ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن هشام عمن حدثه عن إبرٰهيم قال: إذا كانت له عشرون كفّر.

١٢٥٠٣ ــ **حدّثنا** معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يوقتان في ذلك شيئًا.

١٢٥٠٤ ــ **حدّثنا** معتمر قال: قلت لمعمر: في الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفّر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام.

١٢٥٠٥ ــ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحنث، قال: يكفّر.

١٢٥٠٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن إبرٰهيم قال: إذا كان له عشرون درهمًا فعليه الكفارة.

١٢٥٠٧ ــ **حدّثنا** ابن أبي زائدة عن سفيٰن عن ابن أبي عروبة عن فرقد عن إبرٰهيم مثله.

(٦٦) من حلف لا يشرب لبنًا أيأكل زبدًا أو جبنًا،

أو لا يأكل لحمًا أيأكل شحمًا؟

١٢٥٠٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزبد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم.

١٢٥٠٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن.

(٦٧) من حلف أن لا يأكل لحمًا أيأكل شحمًا طريًا؟

١٢٥١٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة سئل [عن] رجل قال لامرأته: إن أكلت لحمًا فامرأته طالق [فأكلت سمكاً، قال: هي طالق]، قال الله تعالى:﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [٣٥/ ١٢].

١٢٥١١ ــ **حدّثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: يحنث، قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا﴾.

(٦٨) في الرجل يقول: هو ينحر ابنه

١٢٥١٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه. قال غيره: كبشًا كما فدى إبراهيم ابنه إسحٰق، فسألت مسروقًا، فقال: هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه.

١٢٥١٣ ــ **حدّثنا** عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يذبح كبشًا كما فدى إبراهيم إسحٰق.

١٢٥١٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: كنا عند ابن عباس، فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفّري عن يمينك، فقال: فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار: ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [٢/٥٨] قال: فيه من الكفارة ما سمعت.

١٢٥١٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر [ابنه]، قال: يهدي ديته.

١٢٥١٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحره قال: يحجه.

١٢٥١٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره، فبدنة.

١٢٥١٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يذبح كبشًا فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة.

١٢٥١٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الحسن عن إبراهيم في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يحجه وينحر بدنة.

١٢٥٢٠ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديته، أو كبشًا.

(٦٩) الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٥٢١ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن أبي غفار المثنى قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يسر أهلك، قال: يهدي كبشًا.

١٢٥٢٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٥٢٣ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٥٢٤ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا قال: هو يهديه حافيًا راجلاً، قال: يحجه، ويمشي هو حافيًا ولا يركب ولكن يحمل الذي حلف عليه.

١٢٥٢٥ ـ **حدّثنا** عبد الرحيم ووكيع عن سفيٰن عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل: أنا أهديك، قال وكيع: لابنه، يهدي ديته.

١٢٥٢٦ ـ **حدّثنا** عبد [الرحيم] عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: عليه أن يحجه.

١٢٥٢٧ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن إسمٰعيل بن أمية عن عثمٰن بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قال: يهدي جزورًا.

١٢٥٢٨ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: يهدي كبشًا.

(٧٠) في مُظاهر يتهاون بالكفّارة

١٢٥٢٩ ـ **حدّثنا** عباد عن سفيٰن بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفّر تهاون بذلك، قالا: يستعدي عليه.

١٢٥٣٠ ـ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا قال المظاهر: لا حاجة لي بها لم يترك حتى يطلق أو يكفّر.

(٧١) في امرأة نذرت أن تصلّي في خمسين مسجدًا

١٢٥٣١ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم في امرأة جعلت على نفسها ونذرت أن

تصلّي في خمسين مسجدًا إلا أن تصدق من خمسين بيتًا وأن تصدق به، فأمرها أن لا تصدق فإنها معصية تكفّر عن يمينها وتصلّي في خمسين مسجدًا، لأن الصلاة من طاعة الله.

١٢٥٣٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في امرأة نذرت عليها أن تصلّي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة قال: تصلّي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٥٣٣ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن ابن مرة قال: دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلّي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالسًا، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده، قال ولا يشعر بمكاني: يا أبا عبد الرحمٰن، إن رجلاً دخل المسجد فجعل يصلّي عند كل أسطوانة ركعتين فقال: لو علم أن الله عند كل أسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلّي.

(٧٢) من رخص في عتق ولد الزنا

١٢٥٣٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر انه أعتق ولد زنا وأمه.

١٢٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بأسًا بعتق ولد الزنا.

١٢٥٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن طاوس عن أبيه في عتق ولد الزنا قال: له ما احتسب.

١٢٥٣٧ ــ **حدّثنا** أسباط عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن عتق ولد الزنا أعتقه؟ قال: نعم عتقه حسن.

١٢٥٣٨ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن أبي [حريز] عن مريم بنت أبي يزيد عن أم يحيث أنها سألت أبا أمامة عن ولد الزنا تعتقه، قال: هو كالدرهم الزيف، تصدّقي به.

١٢٥٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن ثور الشامي عن عبد الرحمٰن بن سعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين، أحدهما رشدة والآخر غية وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أكثرهما ثمنًا ولو ولد زنا.

١٢٥٤٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن فراس عن الشعبي قال: أعتق أكثرهما ثمنًا.

١٢٥٤١ ــ **حدّثنا** [عبدة عن] هشام عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٦/١٦٤] و [١٧/١٥] و [٣٥/ ١٨] و [٣٩/٧].

١٢٥٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع قال: حدثنا عيسى الحناط قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هو شيء قاله كعب هو شر الثلاثة.

(٧٣) من كره عتق ولد الزنا

١٢٥٤٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا.

١٢٥٤٤ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: لأن أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أعتق ولد الزنا.

١٢٥٤٥ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن مجاهد قال: أعتق العباس بعض رقيقه في مرضه، فرد ابن عباس منهما اثنين كانوا يرون أنهما أولاد زنا.

١٢٥٤٦ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أن عمرو بن العاص أعتق [رقيقه] في [مرضه]، فرد عبد الله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد زنا.

١٢٥٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي أنه كره عتق ولد [الزنا].

(٧٤) في عتق اليهودي والنصراني

١٢٥٤٨ ــ **حدّثنا** شريك عن أبي هلال عن وسق قال: كنت مملوكًا لعمر، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢/٢٥٦]، فلما حُضر أعتقني.

١٢٥٤٩ ــ **حدّثنا** شريك عن عبيدة عن عامر أن عمر أعتق يهوديًا أو نصرانيًا.

١٢٥٥٠ ــ **حدّثنا** شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن عليًا أعتق نصرانيًا أو يهوديًا.

١٢٥٥١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلامًا له نصرانيًا كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.

١٢٥٥٢ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلامًا له نصرانيًا.

١٢٥٥٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يعتق النصراني.

(٧٥) من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن

١٢٥٥٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٥٥٥ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا وجدت فلا تصم.

(٧٦) من مات وعليه اعتكاف

١٢٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو [الأحوص] عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أختها بعدما ماتت.

١٢٥٥٧ ــ **حدّثنا** جرير عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها، قال طاوس: اعتكفوا، أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٥٨ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعكتف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك.

١٢٥٥٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف.

١٢٥٦٠ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن شاءوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر.

(٧٧) في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٥٦١ ــ **حدّثنا** ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

(٧٨) يقول: هو يهديه على أشفار عينيه

١٢٥٦٢ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على

أشفار عينيه، قال يحجه، وينحر بدنة.

(٧٩) حلفت فأهدت ما لصلع خادمها

١٢٥٦٣ ــ **حدّثنا** جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة أهدت كل شيء يأكله موشي بصلعة خادمها قال: لها منها يد تبيعها.

(٨٠) في الرجل يفطر أيامًا من رمضان

١٢٥٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر أيامًا في رمضان قال: عليه في كل يوم كفارة.

(٨١) من يفطر يومًا من رمضان

١٢٥٦٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فقال: لا أجدها فقال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أقوى قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: لا أجد فقال: «آجْلِسْ» فجلس فبينما هو كذلك إذ أُتِيَ بِعَرَق فيه تمر، فقال له النبي ﷺ: «إِذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «إِنْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

١٢٥٦٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

١٢٥٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوّس عن المطوّس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

١٢٥٦٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن أشعث عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن عبد الله بن الحرث قال: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدًا وإن صام الدهر كله.

١٢٥٦٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال: من أفطر

يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طوال الدهر.

١٢٥٧٠ ــ **حدّثنا** شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يومًا من رمضان، قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد ويقضي يومًا مكانه.

١٢٥٧١ ــ **حدّثنا** وكيع عن [هشام] عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يومًا من رمضان متعمدًا قال: عليه صيام شهر.

١٢٥٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٥٧٣ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد [أبا] الشعثاء فقلت: أبلغك في من أفطر يومًا من رمضان، ماذا عليه؟ قال: لا ولكن ليصم يومًا مكانه ويصنع من ذلك معروفًا.

١٢٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر ويصوم يومًا مكانه.

١٢٥٧٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يومًا مكانه.

١٢٥٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته، ذنب أصابه، يستغفر الله ويقضي يومًا مكانه.

١٢٥٧٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن [مغيرة] عن إبراهيم قال: يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٧٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ رجل، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل يدعى العَرَق فيه تمر، فقال: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فقام الرجل، فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(٨٢) يقول: عليّ الهدي

١٢٥٧٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سلام بن مسكين أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هديًا، فقال جابر بن زيد: إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين تصوم ثلاثة أيام.

١٢٥٨٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول: عليّ هدي أو

علي نذر، قال: يمين.

١٢٥٨١ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن مسلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر والهدي، قال: من [خطرات] الشياطين.

١٢٥٨٢ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال: عليّ هدي، قال: لا أقل من شاة.

١٢٥٨٣ ـ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هدي، ولم يسمّ فليهد ما شاء ولو كبشة من غزل.

(٨٣) في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت

١٢٥٨٤ ـ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: أتت امرأة شريحًا فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان يمنعني، قال: فكفّري عن يمينك.

١٢٥٨٥ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهرًا في المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف في مسجد تأمر به.

(٨٤) في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

١٢٥٨٦ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يُستحلف بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلفه، وليس نية الحالف بشيء.

١٢٥٨٧ ـ **حدّثنا** معتمر عن عمران عن الحسن قال: من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين فهي يمين عاقدة.

١٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

١٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** يزيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ».

١٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن الفغواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدقك صاحبك.

١٢٥٩١ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرن عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان

مظلومًا فله أن يوري بيمين فإن كان ظالمًا فليس له أن يوري.

(٨٥) في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٥٩٢ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال لم أحلف، قال: يمين يكفرها.

(٨٦) الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

١٢٥٩٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن إسمعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملا، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل على أبيه، [فاحتمله] أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده: احتملوه فأدخلوه، فليمش.

(٨٧) من مات وعليه نذر

١٢٥٩٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقْضِهِ عَنْهَا».

١٢٥٩٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل [مات] وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر.

١٢٥٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفين عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مَرَّةً عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

١٢٥٩٧ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفين عن أبيه عن إبراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يطعم عنه.

١٢٥٩٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أو يصوم، فمات قبل أن يصوم، قال: كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صومًا.

١٢٥٩٩ ــ **حدّثنا** معتمر عن أبيه عن طاوس في النذر على الميت قال: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر.

١٢٦٠٠ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر، فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِي عَنْهَا؟» فقالت: نعم، قال: «فَامْشِي عَنْ أُمِّكِ»، فقالت: أيجزىء ذلك عنها؟ فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا

دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ».

١٢٦٠١ ــ حدّثنا ابن نمير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقال: لو كان على أمي صوم شهرين، أفيجزىء عنها أن نصوم عنها؟ قال: «نَعَمْ».

(٨٨) في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٦٠٢ ــ حدّثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مُلك قال: اليمين التي لا يكفّر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالمًا وهو فيه كذب.

١٢٦٠٣ ــ حدّثنا أبو أسامة عن ابن عون عن إبرٰهيم ومحمد والحسن في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [٣/٧٧] قالوا: هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه.

(٨٩) في كفّارة الظهار متى هي؟

١٢٦٠٤ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، [و] عن أبي معشر عن إبرٰهيم قالوا: إن ظاهر منها ولم يُدْخِل فيه: إن غشيتك، فلا حد في ذلك ولا وقت إذا كفّر، غشيها.

(٩٠) من لا يمين له على من حلف عليه

١٢٦٠٥ ــ حدّثنا عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال: سمعته وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَمِينَ لَهُمْ، لِلْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَلاَ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ».

(٩١) المظاهر عن أمته أيعتقها

١٢٦٠٦ ــ حدّثنا زيد بن الحباب عن أبن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القٰسم وسالمًا عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها؟ قالا: نعم.

١٢٦٠٧ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن جويبر عن الضحاك في الظهار من الأمة إذا لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها جعل عتقها مهرها، فكان عتقها كفّارة الظهار، وكانت امرأته.

١٢٦٠٨ ــ حدّثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن شعبة عن مغيرة في الرجل يظاهر من أمته قال: يجزىء أن يعتقها.

١٢٦٠٩ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس في الرجل يظاهر من أم ولده ولا يجد ما يكفّر، قال: يعتقها فيكون عتقها كفّارة ليمينه.

(٩٢) في الرجل يحرم في الغضب

١٢٦١٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن في الرجل يحرم في الغضب، قال: من نزغات الشيطان، يطعم عشرة مساكين وإن كان في طاعة الله.

(٩٣) في الرجل يلطم خادمه

١٢٦١١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر أنه أعتق عبدًا له، ثم أخذ من الأرض شيئًا، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

١٢٦١٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادمًا له، فقال سويد بن مقرن: أعجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.

(٩٤) في النهي عن الحلف

١٢٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

١٢٦١٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مأثمة أو مندمة.

(٩٥) من قال: عليَّ غضب الله

١٢٦١٥ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن أبي عوانه عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: عليّ غضب الله قالوا: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك.

(٩٦) من قال: قطع الله ظهري

١٢٦١٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر في الرجل يقول: قطع الله ظهري: قطع الله صلبي، قال: ليس عليه شيء.

١٢٦١٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عامر عن الحكم قال: يكفّر.

١٢٦١٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن رجل عن طاوس قال: يكفّر.

(٩٧) من غشي امرأته في رمضان أكل

١٢٦١٩ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته ويأكل في رمضان في يوم واحد، قال: كفّارة واحدة يحرر محررًا.

(٩٨) المظاهر إذا بر يكفّر أم لا

١٢٦٢٠ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المظاهر يكفّر وإن بر.

١٢٦٢١ ــ **حدّثنا** الضحاك عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بر المظاهر لم يكفّر، وقال الضحاك وبه نقول.

(٩٩) في الرجل يحلف على الطعام

١٢٦٢٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسلم مولى عنبسة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها، فشربت، قال: ليس عليها شيء، ليس فى الطعام والشراب يمين.

١٢٦٢٣ ــ **حدّثنا** جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فخلوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا.

١٢٦٢٤ ــ **حدّثنا** جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: كان لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم أهلي، قالوا: لا قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم، فقالت امرأته: إذًا والله لا أطعمه، قال: فقال الضيف: وإذًا والله لا أطعمه أيضًا، قال: فقال: يبيت ضيفي بغير طعام، قربوا طعامكم، فأكلوا معه فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ».

(١٠٠) امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم

١٢٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير

بن الخريت عن عكرمة قال: ما قلت برأيي شيئًا من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعًا.

(١٠١) في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلّم جارتها فماتت الجارية

١٢٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت عطاء وسئل عن امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلّم جارتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلّم جارتها قال: تكلّمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حنثًا.

(١٠٢) في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٦٢٧ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن سفيٰن عن بيان عن عامر في الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يكفّر.

١٢٦٢٨ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن الحكم وطاوس قالا: لا يكفّر.

(١٠٣) من حلف على طعام أيأكل ثمنه

١٢٦٢٩ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام فيبيعه ولا يشتري به طعامًا فيأكله.

(١٠٤) في ثواب العتق

١٢٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ آمْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ [مَكَانَ كُلِّ عَظْمَتَيْنِ] مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

١٢٦٣١ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا [عُضْوًا مِنْهُ] مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

١٢٦٣٢ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال: حدثنا الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي [نُعْم] قال حدثني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَىٰ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ».

١٢٦٣٣ ــ **حدّثنا** عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

(١٠٥) تفريق الإعتكاف

١٢٦٣٤ ــ **حدّثنا** عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تعط قال: إذا أكملت العدة أجزى عنها.

(١٠٦) في الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبد الله بن محمد بن علي، فقال: البدن من الإبل ولا ينحر إلا بمكة، إلا إن نوى منحرًا فحيث نوى، فإن لم يجد فسبع من الغنم، قال: وسألت سالمًا، فقال مثل ذلك، قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك، إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرة من الغنم، قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبره بما قال القوم، فقال: ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعًا من الغنم.

٨ ـ كتاب الحج

(١) ما قالوا في ثواب الحج

١٢٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمٰن بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

١٢٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

١٢٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيٰن عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٢٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غيره صلاة فيه حتى يستلم الحجر، إلا كفّر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحاك عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: من حجّ هذا البيت لا يريد غيره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٢٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تحجّ، فإذا رجعت مرت على عمر، فيقول لها: أبقيت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد

قال: بينما عمر جالسًا عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجّاجًا فطافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر، فقال: أنهزكم لله غيره، فقالوا: لا، فقال: أبقيتم؟ قالوا: نعم، فقال: أَدَهرٌ، ثم قالوا: نعم، قال: إما لا، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب أن قومًا مرّوا بأبي ذرّ بالربذة، فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحجّ، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبرٰهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٦٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال: رأى قومًا من الحاج، فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرّت عيونهم.

١٢٦٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: استقبلوا العمل بعد الحج؟ قال: لا، ولكن عثمٰن وأبو ذرّ.

١٢٦٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا سفيٰن بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: إذا كبّر الحاج والمعتمر والغازي كبّر الأمر الذي يليه حتى ينقطع في الأفق.

١٢٦٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمٰن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمر، فحدثنا قال: ما من أحد يهلّ إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا أحمد، فوالله ما يبشر إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: كان خيارنا يتبايعون على ذلك.

١٢٦٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد، قال: قال عمر: القوا الحاجّ، والعُمّار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا.

١٢٦٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا.

١٢٦٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قومًا حجاجًا، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله.

١٢٦٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن حبيب بن

أبي ثابت: كنا نتلقى الحاج بالقادسية فنصافحهم قبل أن يفارقوا.

١٢٦٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ».

١٢٦٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن القسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

١٢٦٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من شهر ربيع الأول.

١٢٦٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ».

١٢٦٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «الحَاجُّ وَفْدُ اللَّهِ وَالحَاجُّ وَفْدُ أَهْلِهِ».

١٢٦٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون قال: أنا همام عن قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدِرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ».

١٢٦٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

١٢٦٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بحاجته.

(٢) في ثواب الطواف

١٢٦٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَقَعْ لَهُ أُخْرَىٰ إلاَّ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» وسمعته يقول: «مَنْ أَحْصَىٰ أُسْبُوعًا كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

١٢٦٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن حريث بن السائب عن محمد

بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أُسْبُوعًا لَمْ يَلْغُ فِيهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا».

١٢٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحٰق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين أسبوعًا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

١٢٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: من طاف بالبيت كان كعدل رقبة.

١٢٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن رجل قد سمّاه، قال: قال أبو سعيد: لأن أطوف بالبيت طوافًا أحب إليّ من أن أعتق طهمان.

١٢٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد مثل حديث أبي معٰوية.

١٢٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن مجاهد قال: طواف أو الطواف أفضل من عمرة بعد الحج.

(٣) في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد

١٢٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان.

١٢٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة، فوافقت عثمٰن بن أبي العاص أحرم من [المَنْجَشَانِيَّةِ]، وهي قرية من البصرة.

١٢٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمٰن، فأحرمنا من الدارات.

١٢٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة.

١٢٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن سوقة عن رجل لم يسمّه أن

أبا مسعود أحرم من التلحين.

١٢٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قالوا: كانوا يحبون للرجل أول ما يحرم أن يهل من بيته.

١٢٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن [أبي] حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد.

١٢٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن هلال بن خباب عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرمًا من الكوفة.

١٢٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن خيثمة عن الحٰرث بن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلّوا ركعتين، ثم أهلّوا، فأهللت معهم ولكن لا أريد ولكنني كرهت الخلاف.

١٢٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يحرم من بيته.

١٢٦٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مربد البصرة.

١٢٦٨٠ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجًا أحرم من النجف وقصر، وكان المستور يحرم من القادسية.

١٢٦٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الجويرية قال: رأيت الأسود أحرم من ما جمرا، قرية من قرى السواد.

١٢٦٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود أحرم من الكوفة.

١٢٦٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: يا ليتنا ننقلب من الوقت الذي وقت لنا.

١٢٦٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن أبي [معٰوية عن] الأعمش قال: خرجت مع القٰسم، فأحرم من الرندة.

١٢٦٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن [حسن] بن صالح عن [أبي] ليلى أن عليًا

أحرم من المدينة.

١٢٦٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيٰن عن أشعث [بن] أبي الشعثاء قال: رأيت الحرث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرما من الكوفة.

١٢٦٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليًا سئل عن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢/١٩٦] قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

١٢٦٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ثور عن سليمٰن بن موسى عن طاوس قال: إتمامها افرادهما موقتتان من أهلك.

١٢٦٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن الحسن [بن] عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن سليمٰن بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»

(٤) من كره تعجيل الإحرام

١٢٦٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمٰن بن عفان وغيره وكره.

١٢٦٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم، فإن وكاءكم لا يغني عنكم من الله شيئًا.

١٢٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

١٢٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من مطراس الهند، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يسرّ الله عليه.

١٢٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيّىء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول: انظروا إلى ما صنع

هذا بنفسه وقد وسع الله عليه.

١٢٦٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن [مسكين أبي] هريرة قال: سمعت مجاهدًا وسأله رجل أيهما أفضل، أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مصر، أو من الوقت فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التروية فأخاف أن لا أحل حتى أخرج إحرامي.

(٥) في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام

١٢٦٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قُلِدَّ الهَدْيُ وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

١٢٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الإحرام فقد وجب الإحرام.

١٢٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قلد هدية وعليه قباءة وعمامة، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قلد أو جلل فقد أحرم.

١٢٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا قلد الحاج أحرم.

١٢٧٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا أن يشاء يومًا أو يومين.

١٢٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلد فقال: أما هذا فقد أحرم.

١٢٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد فقد وجب عليه الإحرام.

١٢٧٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم.

١٢٧٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار قالا: خرج سعيد بن قيس حتى إذا كان بذي الحليفة وامرأته ترجله إذ هو [يبدن] قد قلدت فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قلد هذه البدن تمّ على احرامه.

١٢٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر عن ليث عن طاوس عن مجاهد [قال]: إذا قلد

هديه أو جلله وهو يريد الإحرام فقد أحرم.

١٢٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن شبل عن الرجل يشعر الهدي، فقال: [من أشعر] الهدي وقلد في أشهر الحج فقد وجب عليه الحج وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يعب عليه.

١٢٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن الرجل يقلد بدنه قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.

(٦) في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟

١٢٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب منها شيئًا مما يجتنب المحرم.

١٢٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عن المحرم إلا ليلة جمع فإنه يمسك عن النساء.

١٢٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يفتي بذلك ويقول: لا يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما يحرم من أَهَلَّ ومن لَبَّى.

١٢٧١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم.

١٢٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٧) من كان يمسك عما يمسك [عنه] المحرم

١٢٧١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعليًا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنه: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي، قال جعفر: يواعدهم يومًا فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.

١٢٧١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجردًا على منبر البصرة فسأل الناس عنه، [فقالوا]: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: [بدعة]، وربِّ الكعبة.

١٢٧٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن النساء مما يمسك عنها المحرم.

(٨) في العمرة من قال: في كل شهر

ومن قال: متى ما شئت

١٢٧٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن قتادة عن عبادة عن معٰوية عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٧٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه سئل عن العمرة، فقال: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل.

١٢٧٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٧٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك.

١٢٧٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن ملك قال: كان النضر بن ملك يقيم هلهنا بمكة، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.

١٢٧٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن صدقة عن القٰسم أنه كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

١٢٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

١٢٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين، قال: لا بأس.

١٢٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

(٩) في الرجل يكلم امرأته فيمذي

١٢٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب امرأته، فقال: ما لك؟ [قال]: إني أمذيت فقال ابن عباس: لا تمسها وأهرق لذلك.

١٢٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم قال: أقبل رجل من أهل الطائف محرمًا بحجة، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهم حتى أمذى، [فسأل] سعيد بن جبير، فقال: أهرق دمًا وتم حجّك.

١٢٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن هبيرة الضبّي قال: خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتها فأمذيت، فسألت عطاء فقال: شاة.

١٢٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

(١٠) في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرًا

أن يحج ولم يكن حجَّ

١٢٧٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعدًا فأتته امرأة [فقالت]: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط، قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك.

١٢٧٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس: قضيتهما وربِّ الكعبة.

١٢٧٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يجزىء عنه الفريضة والنذر.

١٢٧٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يحج حجة الإسلام فليس له الحج، فقال: يجزىء منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٧٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الربيع عن سعيد بن جبير [و] عن ليث عن مجاهد قال: يجزئه حجة الإسلام من حجه ونذره.

١٢٧٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل: إن عليّ نذرًا بالحج، ولم يحج حجة الإسلام فأيهما أبدأ قال: إبدأ بحجة الإسلام.

١٢٧٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمٰن قال: سمعت [أنسًا] يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج، قال: يبدأ بالفريضة.

(١١) من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة.

١٢٧٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر، وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٧٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان

سلول يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديًا وعلوه وعند انضمام الرفاق.

١٢٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفًا وحين يهبط واديًا وكلما استوى لك بعيرك قائمًا وكلما لقيت رفقة.

١٢٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلّت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا.

١٢٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل [أن] يحرم قال: إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقة حيث تركب فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [١٣/٤٣].

١٢٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن [حيان عن] أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: كان بعضهم بحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم يحرم وهو يأكل.

١٢٧٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القٰسم يلبي دبر صلاة تطوع وفريضة.

(١٢) في المحرم يقص ظفره [و] ينبط الجرح

١٢٧٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره، قال: إذا ذاك فازم به عنك.

١٢٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه.

١٢٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن يزيد عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.

١٢٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم فآذاني فقطعته، فسألت سعيد بن جبير، فقال: [هل] آذاك؟ فقلت:

نعم فقال: فاقطعه يا ابن أخي: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢/١٨٥].

١٢٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: إذا انكسر ظفره قلّمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلّمه من قبل أن انكسر فعليه دم.

١٢٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حماد قال: ينزع المحرم ظفره.

١٢٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: المحرم يجس القرحة.

١٢٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن [حماد] عن إبراهيم في المحرم: ينبط الجرح ويعصر القرحة ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر.

١٢٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة.

(١٣) في المحرم يستاك

١٢٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: لا بأس السواك للمحرم.

١٢٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت محمد بن علي وعامرًا وعطاءً وطاوسًا ومجاهدًا وسالمًا والقٰسم وعبد الرحمٰن بن الأسود، لم يروا به بأسًا.

(١٤) في المحرم يقلع الضرس

١٢٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه، وإذا انكسر نزعه، قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء.

١٢٧٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة.

١٢٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم: ينزع ضرسه.

١٢٧٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ينزع الضرس، يعني المحرم.

(١٥) ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

١٢٧٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن النعمان بن مٰلك قال: تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له: إني تمتعت، فقال: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦/٢] فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

١٢٧٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال: ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة.

١٢٧٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله عنْ نافع عن ابن عمر قال: ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ما بين الرخص إلى الغلا.

١٢٧٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة.

١٢٧٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم.

١٢٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: شاة..

١٢٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن نمير عن إسمٰعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إليّ من شاة.

١٢٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن عائشة وابن عمر [كانا] يقولان: الهدي من الإبل والبقر.

١٢٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن أبي مٰلك الأشجعي عن محمد بن أويس عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر.

١٢٧٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن طاوس عن أبيه قال: قد يستيسر الجزور والبقرة.

١٢٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن أبي مٰلك الأشجعي يقول: يجزىء شاة.

١٢٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾** شاة.

١٢٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن وبرة عن عبد الرحمٰن أتيت ابن عمر فقلت: إن عليَّ هدي فبما تأمرني؟ قال: بنت من البقر وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

١٢٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن أبيه عن علي قال: **﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾** شاة.

١٢٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد في القِرَانِ: عائشة وابن عمر لم يكونا يريان **﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾** إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: **﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾** شاة.

(١٦) من قال: يجزىء المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه

١٢٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة.

١٢٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: يجزىء المتمتع إن شارك في دم.

١٢٧٨٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

١٢٧٩٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة.

١٢٧٩١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسًا بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة.

١٢٧٩٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن القوم مشتركون في الهدي، فكرها ذلك.

(١٧) في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور وليث عن مجاهد في الرجل جمع بين الحج والعمرة فيحصر قال: يبعث بهدي يحل به [و] يجيء من قابل بما كان أهل به.

١٢٧٩٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: عليه عمرتان وحجة.

١٢٧٩٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل أهلَّ بعمرة وحجة فأحصر قال: [يبعث] بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أحل وعليه حجة وعمرتان وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عمر.

(١٨) ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

١٢٧٩٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٧٩٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٢٧٩٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث ومنصور عن مجاهد قال: يبعث بهدي يحل به.

١٢٧٩٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر عن ليث، [و] عن هشيم، عن [حجاج]، عن عطاء قال: عليه هدي.

١٢٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: إذا جمع بين عمرة وحج فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد.

(١٩) في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟

١٢٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

١٢٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول: ينفر ما لم تغب الشمس.

١٢٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، لا ينفر حتى الغد.

١٢٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس.

(٢٠) في الكلام من كرهه في الطواف

١٢٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

١٢٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلسة ولا يكلموا أحدًا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.

١٢٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو سعيد عن محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحدًا منهما يتكلم في الطواف.

١٢٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه.

١٢٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن إبراهيم عن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يسمعه يبدأ إنسانًا بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه.

١٢٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعًا لا يكلّمني أحد.

(٢١) من رخص في الكلام في الطواف

١٢٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

١٢٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت فسأله رجل فأفتاه.

١٢٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن أبي سليمٰن قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يحدث أصحابه ويفتي.

١٢٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلّمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس قال: لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمرًا، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تذكر، قال: ما هذه إلا حيضة من حيضات الفتن.

١٢٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن نضر بن [معبد] قال: رأيت أبا قلابة يتكلم في الطواف.

١٢٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعر فسألته وهو يطوف بالبيت، فقال لي: ثم ذكر حديثًا.

(٢٢) في المحرم يُقَبِّل امرأته

١٢٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم.

١٢٨٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٨٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عليه دم.

١٢٨٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٨٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: عليه دم.

١٢٨٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم في المحرم يقبّل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة قال: عليه دم.

١٢٨٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال: إذا قبّل أو غمز فعليه دم.

١٢٨٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٨٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شبابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن [خُثيم] عن سعيد بن جبير قال: عليه دم.

١٢٨٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن الشعبي وعبد الرحمٰن بن الأسود قالا: عليه دم.

(٢٣) في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر

١٢٨٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة قال: إذا لمس المحرم أو غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها.

١٢٨٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في اللمسة والجسة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جسات ومسات دم.

١٢٨٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه [سئل] عن رجل باشر وهو محرم قال: عليه بدنة، قلت: فإن باشرن الباه الأعظم قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة

الْمُجَامِعِ عليه الحج من قابل.

١٢٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكم ابن البرند فأتاه رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعًا فلم أرفعها حتى [أجنبت] فقلنا: ما لنا بها علم فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي [فانتهينا إليه] فسألناه فقال: ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد فقلت: ذلك أبو الشعثاء وائته فاسأله ثم ارجع إلينا فأخبرنا فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يعرف في وجهه البشر فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل، قالا: عليه بدنة والحج من قابل.

١٢٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن [عطاء] في محرم باشر حتى أنزل، قال: أراه قد وجب عليه، فأوجب عليه ما وجب على المجامع.

(٢٤) في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك

١٢٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرآة للمحرم.

١٢٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها يميط عنه الأذى.

١٢٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأسًا أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس وعن حجاج وعن عطاء قالا: لا بأس به.

١٢٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قالا: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: ثنا الزبير بن خريت عن عكرمة، قال: كان ابن عباس لا يرى بأسًا للمحرم أن يحلق عن السحر وأن ينظر في المرآة.

(٢٥) من كره للمحرم أن ينظر في المرآة

١٢٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال: لا ينظر المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.

١٢٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القٰسم أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة.

(٢٦) في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

١٢٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن إبرٰهيم بن عبد الله بن حنين [عن أبيه] قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه، قال: شأني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني [البئر]يغتسل، فقلت: إن ابن أختك ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبّه على رأسه ثم أقبل وأدبر قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يفعل] وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا [أخالفك] أبدًا.

١٢٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن [علية] عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال معي حتى [أنافِسك] في الماء [أيُّنا] أصبر ونحن محرمون.

١٢٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت [رأسي بعسل أو بغرا] وأنا محرم [فتنشر] عليّ فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مرارًا.

١٢٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القري] قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم، قال: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٢/٢٢٢].

١٢٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد قال: لا بأس أن يغسل المحرم [رأسه] في الماء.

١٢٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي [أمامة] التيمي قال: سألت ابن عمر يغتسل المحرم؟ فقال: هل يزيد ذلك إلا شعثًا.

١٢٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويتعطس منه.

١٢٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وغندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٢٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٢٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال: صببت على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصب على رأسه.

١٢٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة، فنتنامس فيه وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

(٢٧) في المحرم يلبس المورد

١٢٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن حجاج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع.

١٢٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين وردائين، فرآه عمر فقال: ما هذا؟ فقال له: إن أحدًا لا يعلمنا بالسنّة.

١٢٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس [بالمصبوغ] للمحرم.

١٢٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله قال: كان [الفتيان] يحرمون مع ابن عمر في المورَّدِ فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٢٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورد للمحرم.

١٢٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال: رأيت على سالم يومًا ثوبًا موردًا، يعني وهو محرم.

(٢٨) من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال:

«لا يُلْبَسُ ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ».

١٢٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبًا غسيلاً.

١٢٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٢٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث عن عطاء وعن طاوس ومجاهد أنهم كرهوا العُروق للمحرم.

١٢٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء أنه كره المعصفر للمحرم.

١٢٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.

١٢٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا بكار بن عبد الله بن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٢٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن عبد الملك عن عطاء [كره] أن يحرم الرجل في [الثوبين] المعصفرين.

(٢٩) من رخص في المعصفر للمحرمة

١٢٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٢٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر.

١٢٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات [وهنّ] محرمات.

١٢٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود المعصفر.

١٢٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة

سعد أن سعدًا كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن.

١٢٨٧٦ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: [لَكُنَّ] المشبعة بالعصفر، للنساء.

١٢٨٧٧ ــ حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المهرود للمحرمة.

(٣٠) من رخص في المعصفر للمحرم

١٢٨٧٨ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس للمحرم أن يلبسه.

١٢٨٧٩ ــ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذا عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٢٨٨٠ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج عليه معصفر وهو محرم فقال له عمي إسحٰق: ما هذا؟ قال: إنه لا يبيض وإنها لا تنقص.

١٢٨٨١ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: لا بأس به.

(٣١) في الممشقة للمحرمة

١٢٨٨٢ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيٰن مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين الممشقين.

١٢٨٨٣ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن [أتنهى] الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما يومًا لمدر.

١٢٨٨٤ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن عبيد قال: رأيت على طاوس ثوبين ممشقين [بسطين] وهو محرم.

١٢٨٨٥ ــ حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن [حزام] بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشقين وهو محرم.

(٣٢) في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة

١٢٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة ويقولون: نهل من حيث أهل النبي ﷺ.

١٢٨٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت ولم تحجج قط فابدأ بمكة ثم تمر على المدينة إن شئت.

١٢٨٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الرحمٰن عن ليث عن مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعًا.

١٢٨٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول لغلامه: يكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

١٢٨٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لطواف واحد بهذا البيت أحب إلي من إتيان ثمان مرات.

١٢٨٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدأوا بالمدينة قبل مكة.

(٣٣) في تقليد الغنم

١٢٨٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا إلى البيت فقلدها.

١٢٨٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٢٨٩٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: غنم لا يقلد ولا يشعر.

١٢٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.

١٢٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن بسام عن أبي جعفر قال: رأيت الكباش مقلدة.

١٢٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم.

١٢٨٩٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن [عمير] الليثي أن الشاة كانت تقلد.

١٢٨٩٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن [فروة] عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد.

١٢٩٠٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: [ثنا] حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت أناسًا من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة.

(٣٤) في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه

١٢٩٠١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: إذا أصابت المحرم جنابة فليصب الماء على رأسه صبًا ولا يعركه.

١٢٩٠٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء في المحرم إذا اغتسل، قال: يشرب الماء رأسه ولا يدلكه.

١٢٩٠٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه ويكره أن يشد ذلك رأسه.

١٢٩٠٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه، يمسح عليه يده مسحًا.

١٢٩٠٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكه.

(٣٥) في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٢٩٠٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحٰق عن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها ثلاثًا، وتأخذ ثلثه.

١٢٩٠٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة.

١٢٩٠٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد [عن] الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة فقال: تأخذ من جوانبها شيئًا، إنما هو تحليل.

١٢٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع.

١٢٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن أشعث عن الحسن في المحرمة كيف تقصر؟ قال: تأخذ من ناصيتها.

١٢٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عبد العزيز قال: ثنا شعبة قال: سألت الحكم كم تقص المرأة قال: ليس فيه شيء موقت.

١٢٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر من شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عقبة عن إبراهيم قال: سألت عن الضرورة كم تقصر من شعرها؟ قال: سئل هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٢٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه فقال: النساء أعلم.

١٢٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة.

١٢٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيٰن عن جابر عن عامر قال: [سألته] الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصّر أزواج النبي ﷺ.

١٢٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها من قصيره وطويله.

(٣٦) فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه

١٢٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب.

١٢٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

١٢٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتدواى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عفان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذرّ بنحو من حديث مسعر.

١٢٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يداوي المحرم شقاقه بالسمن والزيت، وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم.

١٢٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيث البجلي قال: أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر، فقال: ادهنه بما كنت تأكل.

١٢٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شقاقه بما يأكل.

١٢٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

١٢٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن النضر بن قيس قال: صرعت امرأتي وهي محرمة، فسألت القٰسم فلم يرخص لها إلا في الزيت الذي يصب على رأسها.

١٢٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالزيت للمحرم.

١٢٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرٰئيل عن أبي جعفر وعامر قالوا: لا بأس أن يداوى المحرم بالمراديح ما لم يكن فيه طيب.

١٢٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى، فكتب إلي نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٢٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن [يزيد عن] سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه ولا بأس أن يجعل عليه المردة.

١٢٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرٰهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب.

١٢٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يداوي المحرم جرحًا له بالسمن والزيت.

١٢٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

١٢٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلّا بدواء ليس فيه طيب.

(٣٧) في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟

١٢٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

١٢٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل؟ قال: يهل؟ قال: من التنعيم، ومنها أهلّ رسول الله ﷺ.

١٢٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة، فأحرمت منها.

١٢٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة.

١٢٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سليمٰن عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما آتيك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهلّ؟ قال: ائت عليًا فاسأله فأتى عليًا فسأله، فقال: من حيث أبدأت، فرجع إليه فأخبره فقال: لم أجد لك إلا ما قال علي.

١٢٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن [يحيى] بن [الجزار مولى لبجيلة] قال: سئل عمر عن العمرة ومن بمكة من أين يعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فاْسْألْه، قال: فأتيته، فقال: من حين أبدأت، يعني من ميقات أرضه، قال: فأتى عمر فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب.

١٢٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا [أبو] الأحوص عن أبي الحرث [التميمي] قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهلّ بالحج، فمن أين أهلّ بالحج؟ قال: من حيث شئت، قال: قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٢٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة: من أين أحرم؟ إن شئت بمكة، فأراد أن يعتمر فخرجا حتى أهلاً من ذي الحليفة.

١٢٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن همام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمرًا، ثم أراد أن يحج عن أمه، فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة.

١٢٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند قال: كنت واطنًا بمكة، فسألت مجاهدًا من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق؟ قال: فإنها حدنا، قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة وهو مقبل من الطائف.

١٢٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القري] قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت.

١٢٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا مروان بن معٰوية عن محمد بن سيرين عن سعيد بن جبير سمعته يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢/١٩٦] فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

(٣٨) في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟

١٢٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: أليس لكنَّ بنا أسوة؟ ليس [عليكن] رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس على النساء رمل.

١٢٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء [قالا]: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: المرأة تقص، ليس على النساء حلق ولا رمل.

(٣٩) في المحرم يزوج من رخص في ذلك

١٢٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني جابر بن يزيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

١٢٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

١٢٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسًا.

١٢٩٥٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبيه عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن المحرم يتزوج؟ قالا: لا بأس به.

١٢٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن لملك عن عطاء قال: يتزوج لا أرى به بأسًا.

١٢٩٦٢ ــ **حدّثنا** عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس.

١٢٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: لا بأس به.

١٢٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

(٤٠) من كره أن يتزوج المحرم

١٢٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن [نبيه بن وهب] أن عمر بن [عبيد] الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمٰن يسأله، فقال أبان:

إن عثمٰن حدّث أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

١٢٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمٰن بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وكنت الرسول فيما بينهما.

١٢٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا جرير بن حازم قال: ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا جرير بن حازم قال: ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنا ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

١٢٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جابر بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليًا قالا: المحرم لا ينكح ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل.

١٢٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب، وقال [للآخر]: لا ينكح.

١٢٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يزوج المحرم ولا يتزوج.

١٢٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة [عن] إبرٰهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج، قال: يفرق بينهما.

١٢٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قدامة بن موسى قال: زوّجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح.

١٢٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، فقال: كذب.

١٢٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: المحرم لا يزوج ولا يتزوج.

(٤١) في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟

١٢٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو [عن] عكرمة قال: لا يصوم

المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يومًا من شوال وإن شاء من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك، قلت: يصومهن في شوال؟ قال: لا إلا محرمًا.

١٢٩٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء [قالا]: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

(٤٢) فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة

١٢٩٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا إسمعيل ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يومًا أو اثنين.

١٢٩٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

(٤٣) في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا إسمعيل ابن علية عن أيوب عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.

١٢٩٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص وابن علية عن عطاء ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدي.

١٢٩٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن أبي [زائدة] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر متمتعًا قد فاته الصوم في العشر، فقال له: إذبح شاة قال: ليس عندي قال: فاسأل قومك، قال: ليس هٰهنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة.

١٢٩٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص ثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو [عن] سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه.

١٢٩٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم

قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

١٢٩٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بد من دم ولو يتصدق.

١٢٩٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

(٤٤) من رخص في الصوم ولم ير عليه هديًا

١٢٩٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا [حاتم] بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إن فاته الصوم في العشر سحر ليلة يحصبه، فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

١٢٩٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.

١٢٩٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٢٩٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع.

١٢٩٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

(٤٥) في قضاء السبعة الفرق أو الوصل

١٢٩٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٢/١٩٦] قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٢٩٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٢٩٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: صم السبعة إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرق بينهن.

١٢٩٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إن شاء صام في

الطريق وإن شاء [إذا] رجع إلى أهله.

١٢٩٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مرثد عن ابن أبي نجيح عن طاوس ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إن شاء فرق.

(٤٦) من قال: يصوم إذا رجع إلى أهله

١٣٠٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٣٠٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

١٣٠٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وحدثنا حفص عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٤٧) في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحجّ

١٣٠٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣٠٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليس عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع.

١٣٠٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، متمتعون هم؟ قال: لا إنما المتمع من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي.

١٣٠٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

١٣٠٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا [أقام] فعليه هدي.

(٤٨) من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

١٣٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مبارك عن سفيٰن [عن حماد] بن أبي سليمٰن عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قومًا من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون.

١٣٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج في عامه فهو متمتع.

(٤٩) في العمرة بعد الحج

١٣٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبرٰهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القٰسم عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «إِنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ القِينَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» أو قال: «نَفَقَتِكِ»
أو كما قال رسول الله ﷺ.

١٣٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها.

١٣٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي [الزبير] عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيّام التشريق فلم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي.

١٣٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء، وسئلت عائشة، فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسئل علي، فقال: هي خير من مثقال ذرة.

١٣٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

١٣٠١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام، فقال: اعتمر إن شئت.

١٣٠١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا [حميد] بن عبد الرحمٰن [الرواسي] عن أبيه عن جعفر بن نجيح قال: سألت رجل طاوسًا فقال: إني تعجلت في يومين فأعتمر؟ قال: نعم.

(٥٠) من كره أن يغتمر بعد الحج

١٣٠٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج، فقال: إن ناسًا يفعلون ذلك، ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إليّ من أن أعتمر في ذي الحجة.

١٣٠٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصدور، قال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة.

١٣٠٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا: لا يجزىء ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

(٥١) في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٣٠٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن [عمير] عن أبي بكر بن عمرو بن الحرث بن هشام أن أبا معقل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم تتيسر لها، فقال: «تَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ».

١٣٠٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن [جدته] أم معقل أن النبي ﷺ قال: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا حَجَّةٌ».

١٣٠٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن سلام سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً لَكُمَا فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

١٣٠٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن [نمير] قال: ثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

١٣٠٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته قلت:

هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن [ابن خُثيم] عن سعيد بن جبير ومجاهد قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة.

١٣٠٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن: قال: خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة.

١٣٠٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: لا يعتمر إلا في رمضان.

(٥٢) العمرة في أشهر الحج

١٣٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبد الرحمٰن عن العمرة في أشهر الحج فقال: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [١٩٧/٢] ليس فيهن عمرة.

١٣٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج فقال: ويفعل ذلك أحد؟

١٣٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون قال: قلت للقٰسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج وقال: نهى عثمٰن [عنها].

١٣٠٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم.

١٣٠٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣٠٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون قال: سئل القٰسم عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

١٣٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر [عن] ميمون أنه قال: اعتمر من بلدي هذا من غير أشهر الحج.

(٥٣) من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: قال ثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرًا ثلاثة كلها في ذي القعدة.

١٣٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمٰن عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن الجريري عن يزيد عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في عشرة ذي الحجة، فلم ينه عنه ولم ينزل نسخه، قال في ذلك قائل ما شاء.

١٣٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحب إليّ من العمرة بعد الحج.

(٥٤) من زار يوم النحر

١٣٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى البيت فصلّى بمكة الظهر، يعني يوم النحر.

١٣٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن إسمٰعيل بن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه ثم رجع إلى منزله من يومه حتى ينفر من الناس إذا نفروا.

١٣٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمٰن بن [خُثيم] قال: فصلّيت مع سعيد بن جبير عشية النحر.

١٣٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة ثم يحلق رأسه، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عمرو بن عمرو أبي الزعراء قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يضحِّ.

١٣٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من منى رمى وحلق ثم زار البيت ولا يضحي.

١٣٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثت عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد أنهما زارا البيت يوم النحر.

(٥٥) من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسًا

١٣٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً.

١٣٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة قال: ثنا داود بن شابور [عن] محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة.

١٣٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله ﷺ أخّر الزيارة إلى الليل.

١٣٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب [في] نفر من الأنصار، ما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه من أهله فتعجل بهم.

١٣٠٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر.

١٣٠٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق قال: رأيت القٰسم بن محمد بمنى معتمرًا متغمطًا وكان لا يفيض حتى ينفر في آخر أيام التشريق.

١٣٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض.

١٣٠٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي حين يفيض بعد النحر، [فأتى] يومًا، فقيل له: هو نائم، [فما] زار البيت بعد.

١٣٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن تؤخر إلى الغد.

١٣٠٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زرت البيت بعد.

١٣٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [طاوس] قال: لم أعقل أني أفيض إلا ليلاً.

١٣٠٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يسكن بمكة.

١٣٠٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث [عن] الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى مضى تلك الأيام أهرق لذلك دمًا.

١٣٠٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شريك عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس أن تؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

(٥٦) في الرجل يهلّ بالحج فيحصر ما عليه

١٣٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمٰن عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فَكُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَحَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

١٣٠٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله بالقصاص أن يأخذ منكم العدوان حجّ وعمرة لعمرة.

١٣٠٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهلّ الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه، الحج من قابل ولا هدي عليه وإن هو أخّر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.

١٣٠٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد [الأحمر] عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين، هكذا قال ابن عباس.

١٣٠٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن إسحٰق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى أن يهلّ الرجل، فيحصر إما مرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا المتمتع بالعمرة.

١٣٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن يونس [عن] حميد قال: عليه حجة.

١٣٠٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٣٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج أن عطاء قال: إن كان عليه حج

فعليه أن يَصِلَ إلى البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

١٣٠٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرم من أخرى، فإذا كان عام قابل أهلّ بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل.

١٣٠٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت القٰسم وسالمًا عن المحصر فقالا نحو قول محمد.

١٣٠٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن أن معبد بن حراسة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلّمهم وذكر لهم مصرع أبيه، والذي أصابه، [فكلّهم] قالوا: يتداوي بصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

(٥٧) في الرجل إذا أهلّ بعمرة فأحصر

١٣٠٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: خرجنا عمارًا حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسال ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

١٣٠٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرًا، فلما كنت ببعض الطريق [وقعت] عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالرثينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له: قال: يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يحل.

(٥٨) في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٠٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر قال: [سألت مجاهدًا] عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا

وأهديا [وتفرقا] من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن [رفيع] عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما.

١٣٠٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن [خرشة] أن رجلاً استفتي جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته [أهلاّ] بالحج ثم وقع عليها [فقالا]: يتمان حجهما وعليهما [الحج] من قابل، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزورًا.

١٣٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو [بن] شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته، فسأله، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال: شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا.

١٣٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا: يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل أهلاّ من حيث كانا أهلاّ بحجّهما الذي أفسدا وأهديا وتفرّقا.

١٣٠٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحدًا أجزأهما وعليهما الحج من قابل ولا يتفرقان.

١٣٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم.

١٣٠٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد [قالا]: يقضيان نسكهما وعليهما هدي ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع [بهما] لم يجتمعا حتى يحلا.

(٥٩) كم عليهما: هديًا واحدًا أو اثنين؟

١٣٠٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: يهريق كل واحد منهما دمًا.

١٣٠٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: بينهما بدنة، وقال سفيٰن: شاة تجزىء.

١٣٠٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن ذرّ عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي.

١٣٠٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة.

١٣٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: يهديان هديًا عامهما.

١٣٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يهريق كل واحد منهما دمًا إن كان واحدًا أجزأهما.

١٣٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: عليهما هديًا هديًا.

(٦٠) فيه إذا واقع وهو محرم

١٣٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قالا: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما.

١٣٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد [عن سعيد] بن المسيب قال: إذا كان قابلاً أهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي أفسدا.

(٦١) في الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد [بن] أبي زياد قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه فقالا: يؤثره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت مجاهدًا وعطاء عن الخشكنانج والخبيص الأصفر فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال قلت: لا، قال: فإن الخشكنانج قد طبخ بالنار.

١٣١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخشكنانج المعصفر للمحرم.

١٣١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكنانج الأصفر بأسًا إذا مسته النار.

١٣١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسًا بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

١٣١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١٣١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحكم أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكنانج بأسًا للمحرم.

١٣١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: ذكر لإبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكنانج الأصفر في الإحرام، وكان إبراهيم تعجب منه.

١٣١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأسًا.

١٣١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن [بذيمة] عن رجل عن عروة بن الزبير أنه كرهه، ثم لا يرى به بأسًا.

١٣١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأسًا بالخشكنانج الأصفر للمحرم.

(٦٢) من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه كرهه.

١٣١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن جعفر عن أبيه مثله.

١٣١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

(٦٣) في الملح الأصفر للمحرم

١٣١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج [عن] عطاء [و] عن الحكم بن [عتيبة] عن إبرٰهيم أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران.

١٣١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان الملح الأصفر للمحرم.

١٣١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألت جعفرًا عن الملح للمحرم فكرهه.

(٦٤) في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران

من قال: لا باس أن يغسله ويحرم فيه

١٣١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيد: معك ثوب غيره قال: لا، [قال]: فأحرم فيه.

١٣١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال: يغسله ويحرم فيه.

١٣١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير قال: أتيته في ملحفة مصبوغة بالزعفران مسفًّه، فقلت: أحرم في هذه؟ [فقال]: اغسلها وأحرم فيها.

١٣١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن إسحٰق مولى آل عمر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد طبع بالزعفران، ثم غسل ليس له [نفض] ولا [ردع].

١٣١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئًا أن يلبسه المحرم.

١٣١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

١٣١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: اغسله وأحرم فيه.

١٣١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ [قال]: فاغسل حتى يذهب لونه عنه.

١٣١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمسفَّه بالعصفر للرجال، [قالت]: إلا أن يكون ثوبًا غسيلاً.

١٣١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا [معٰوية بن] هشام عن سفيٰن عن ليث عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب ريحه قال: لا بأس أن يحرم فيه.

(٦٥) في القراد والقملة تدبّ على المحرم

١٣١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال: سألته عن القملة آخذها على وجهي وأنا محرم قال: ألقها عن وجهك وليس لها فيه نصيب.

١٣١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال: ما القملة من الصيد.

١٣١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن [العلاء] بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أطرح القملة تدب عليّ؟ قال: نعم قال: فالقمل قال: يكره أن يعمل في ثيابك وأنت محرم، قال: قلت: القراد والقملة تدبّ علي قال: انبذ عنك ما ليس منك.

١٣١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمٰن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي [عن الرجل] يرى القملة في ثوبه قال: يأخذها أخذًا رفيقًا ويضعها على الأرض ولا يقلع.

١٣١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: يلقي المحرم

عنه القملة إن شاء.

١٣١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمٰن عن أبيه قال: علق لي قراد وأنا محرم فقلت [لطلق] بن حبيب، فقال: اطرح يا عبد الله القراد.

(٦٦) في الطواف على الراحلة من رخص فيه

١٣١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه.

١٣١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما طفنا طواف الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ».

١٣١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ ثم صلّى ركعتين.

١٣١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن معروف المكي قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام وقال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته.

١٣١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك قال: التوسعة على أمته.

١٣١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي رآهم يطوفون بالبيت على الدواب.

(٦٧) في السعي بين الصفا والمروة

١٣١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال:

رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣١٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنسًا يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعيد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة، فقال: طاف رسول الله ﷺ راكبًا، وأنا أطوف راكبًا فطفت أنا وهو راكبين.

١٣١٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣١٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحرث قال: رأيت عراك بن ملك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهدًا وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣١٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركبانًا قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣١٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

(٦٨) من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبّر

١٣١٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميرًا على الحاجّ بمكة فقال: يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديدًا وإن رسول الله ﷺ قال له: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ فَإِذَا طُفْتَ بِالبَيْتِ وَرَأَيْتَ مِنَ الحَجَرِ خُلْوَةً فَادْنُ مِنْهُ وَإِلاَّ فَكَبِّرْ وَهَلِّلْ وَامْضِ»

١٣١٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبّر وادع وصلّ على النبي ﷺ.

١٣١٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن ملك يطوف بألبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه، فكبّر نحوه.

١٣١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنسًا يستقبل الأركان بالتكبير.

١٣١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمٰن أن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غُلب استقبله وكبّر.

١٣١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يتركه، ورفع يديه وكبّر، فسألت عطاء فقال: كبّر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد بن [برجان] قال: رأيت مجاهدًا إذا مر بالحجر نظر إليه فكبّر.

(٦٩) ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: قال النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «مَا صَنَعْتَ»؟ قال: استلمت وتركت قال: «أَصَبْتَ».

١٣١٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القٰسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره.

١٣١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه فكان لا يزاحم على الحجر.

١٣١٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحام فلا تؤذين وابعد منه.

١٣١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن المختار [أبي عمرو] عن جابر بن زيد [قال]: لا يزاحم علٰى الحجر.

١٣١٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء [عن ابن] عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلمًا أو يؤذيك.

١٣١٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقٰسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

١٣١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن [سعيد] بن عبيد الطائي قال:

رأيت الحسن أتى الحجر، فرأى زحامًا فلم يستلمه فدعا ثم أتى المقام فصلّى عنده ركعتين.

١٣١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم وكان ابن عمر يفعله.

(٧٠) دخول البيت من رخص فيه

١٣١٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء.

١٣١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم في الحاج قال: إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وقال: إن دخلها فحسن وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن [دخلتها] فتنافس إلى السارية الوسطى فصلِّ عندها.

١٣١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن العلاء عن خيثمة أنه سئل عن دخول البيت فقال: لا يضرك والله أن لا تدخله.

١٣١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.

١٣١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له.

(٧١) في المرأة تحيض قبل أن تنفر

١٣١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [قالت] حاضت صفية بعدما أفاضت، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فَلْتَنْفِرْ».

١٣١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن [القٰسم التيمي] عن أبيه عن عائشة بمثله، إلا أنه قال: «فَلاَ إِذًا».

١٣١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلت: إنها قد حاضت قال: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتُنَا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر قال: «فَلاَ إِذًا مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

١٣١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن أبي فروة قال: سألت قٰسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ثم حاضت يوم النحر فقال: يرحم الله عمر، قال أصحاب محمد: قد

فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

١٣١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس.

١٣١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمع القٰسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن ملك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر، قال تصدر.

١٣١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض فإن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر.

١٣١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرٰئيل عن أبي إسحٰق عن يزيد بن هانيء أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفر.

١٣١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة عن يعلى بن [عطاء عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن الحٰرث بن عبد الله بن] أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: آخر عهدها بالبيت، فقال الحٰرث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: [أُرِبْتَ] عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه.

(٧٢) في الصدقة والعتق والحج

١٣١٨٠ ــ **حدّثنا** أبو عبد الله بن [يونس] قال: ثنا [أبو] عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة لا يجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن وإني لا أعلم شيئًا للمال والبدن من هدي الرعة، يعني الحج.

١٣١٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي مسكين عن إبرٰهيم قال: كانوا يرون أني أحج مرارًا، إن الصدقة أفضل.

١٣١٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيحج أو يعتق؟ قال: لا بل يعتق.

١٣١٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وهب بن إسمٰعيل الأسدي عن سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي قال: جاء أمضى حرانة فقال: إني قد تهيأت للخروج ولي جيران محتاجون متعففون

فما ترى إلى جعل كراي وجهازي فيهم أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة يعظم أجرها وما يعدل عندي موقفًا من المواقف شيء من الأشياء.

١٣١٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعًا كل يوم أو كل يوم صاعين شهرًا أحب إليّ من حجة في إثر حجة.

١٣١٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معٰوية عن [جويبر] عن الضحاك قال: ما على الناس بعد الفريضة أحب إليّ من إطعام مسكين.

(٧٣) في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟

١٣١٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «الهَدْيُ التَّطَوُّعُ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ».

١٣١٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم.

١٣١٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه وآكل ثلثًا وأبعث إلى أهل أخيه بثلث.

١٣١٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في البدنة ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل.

١٣١٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا أكلت من هدي التطوع غرمته.

١٣١٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث قال: كان معي هدي صدقة للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدخر.

١٣١٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه.

(٧٤) في هدي الكفارة وجزاء الصيد

١٣١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمعيل ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد.

١٣١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل [منها] صاحبها أو أطعمه ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا أو جزاء صيد.

١٣١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الله عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإن لا يأكل منه.

١٣١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

١٣١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين.

١٣١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين.

١٣١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

(٧٥) في الإشعار أواجب هو أم لا؟

١٣٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن، [وأماط عنه] الدم.

١٣٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ عام الحديبية قلد الهدي وأشعره.

١٣٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

١٣٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تشعر.

١٣٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة [أنه] أرسل إليها تشعر، يعني البدنة فقالت: إن شئت، إنما تشعر لتعليم أنها بدنة.

١٣٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

١٣٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وعبد الرحمٰن بن الأسود أنهما قالا: تحلل ثم تشعر.

١٣٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القٰسم عن عائشة أن النبي أشعر.

١٣٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير فال: الإبل تقلد وتشعر، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر.

١٣٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء [عن ابن] عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر.

١٣٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسىٰ عن ملك قال: سئل الزهري: هل تقلد المرأة وتشعر؟ قال: لا بأس به.

(٧٦) في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [هشيم] عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلاً أغلق بابه على حمامة [وفرخيها] ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد مُوِّتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه [ثلاثًا] من الغنم وحكم معه رجل.

١٣٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقت باب المنزل على حمامة فماتت فسألت عطاء فقال: فيها شاة.

١٣٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة.

١٣٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة.

١٣٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه شاة.

١٣٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: أغلقت بابي بمكة ثم فتحته فإذا طيرين قد ماتا فسألت طاوسًا فقال: اذبح شاتين.

١٣٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلى] عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة.

١٣٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلى] عن عطاء في البرسي والقمري والأخفر: شاة شاة.

١٣٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت فخرت على يد عمر فأشار بيده فطار [فوقع] على مقصر بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه شاة.

١٣٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمٰن فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمٰن أخبرته فقال: أَدِّ عنك شاة فقال: إنما أطرتها من أجلك قال: وعني شاة.

١٣٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: أول من [فدى طير] الحرم شَاةً عثمٰن.

١٣٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام الحرم: إذا قتل بمكة ففيه شاة.

١٣٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد قالا: سألنا إبرٰهيم عن رجل أخذ بيده فرخًا، قال: أراد أن يَرُدَّهُ فمات، فقال: هو ضامن.

(٧٧) في قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾

١٣٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: ﴿لاَ رَفَثَ﴾ الجماع ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ المعاصي ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٢/١٩٧] قال: تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قد صار الحج في ذي الحجة [فلا شهر ينسىء] ولا شك في الحج لأن أهل الجاهلية كانوا [يسقطون الْمُحَرَّمَ] فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ﴿لاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال [المماراة] أن تماري صاحبك.

١٣٢٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

١٣٢٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كنّى.

١٣٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرفث الغشيان والفسوق السباب والجدال الاختلاف في الحج.

١٣٢٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن وهب عن موسى بن عقبة أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ قال: الرفث وقاع النساء والفسوق المعاصي، والجدال السباب.

١٣٢٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: الرفث والفسوق المعاصي والجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

١٣٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١٣٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة [عن] حميد عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: الرفث الجماع والفسوق السباب، والجدال [المراء] أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، [والفسوق]: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ قال: جماع النساء.

١٣٢٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو الشيباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١٣٢٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو حديث معتمر.

١٣٢٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

(٧٨) في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح

من كان يرى أن يصلّي

١٣٢٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

١٣٢٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثني أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلّيا.

١٣٢٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف البيت عند الفجر وصلّى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٢٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلّيا.

١٣٢٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن التيمي عن ليث أن الحسن وعطاء ومجاهدًا كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلّون في دبر صلاتهم.

١٣٢٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن سليم بن حيان قال: سألت [عكرمة] بن خالد عنه فقال: لا بأس.

١٣٢٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه لم ير بأسًا بالطواف بعد الفجر وبعد العصر [والصلاة].

١٣٢٤٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن [جميع] عن [أبي]

الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلّي حين تصفرّ الشمس.

١٣٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صلّيا ركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: طفْ وصلِّ بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت.

١٣٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف سبعًا بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصلِّ فجاءه عبد الله بن الزبير قال: يا بني إن كنت طائفًا فصلِّ وإذا لم تصلِّ فلا تطف.

١٣٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم [بن] طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلّى ركعتين، فقيل له فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان.

(٧٩) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر ان يصلّي حتى تغيب أو تطلع

١٣٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلّى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلّى لكل أسبوع ركعتين.

١٣٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهدًا يطوفان بالبيت حتى تصفار الشمس ويجلسان.

١٣٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها [قالت]: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخّر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع ركعتين.

١٣٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمٰن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصلِّ.

١٣٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عليّ بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس

وارتفعت صلّى ركعتين، ثم قال: ركعتين مكان ركعتين.

١٣٢٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلّيت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصلِّ.

(٨٠) في المحرم يقتل النمل أم لا

١٣٢٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضت بطني فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني.

١٣٢٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذرًا كثيرًا لا يدري ما يحدده قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٢٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الوليد البجلي عن سعيد بن جبير في محرم أصاب ذرًا كثيرًا، قال: يتصدق.

١٣٢٦٣ ــ حدّثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال: سمعت طاوسًا وسأله رجل فقال: أهللت فقتلت ذرًا كثيرًا قال: تصدق بقبضات من قمح.

١٣٢٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء في النمل يقتله المحرم، قال: يطعم شيئًا

١٣٢٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن رافع قال: سألت طاوسًا عن قتل الذر في الحرم فقال: إذا أذاك فلا بأس به.

١٣٢٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن [عن] جابر قال: سألت القٰسم ومجاهدًا وسالمًا وعطاء وطاوسًا عن النمل والجنادب والقطا فقالوا: إن كان خطأً فليس عليه شيء وإن كان عمدًا ففيه كف من طعام، وقال عامر: هو كف من طعام خطأً كان أم عمدًا.

(٨١) في المحرم يقتل البعوض

١٣٢٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك.

١٣٢٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال:

رأيت سالمًا قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب قال: إنها عدو قال: فهذه عدو.

١٣٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض.

١٣٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مرزوق عن سعيد بن جبير [فيمن] قتل ذبابًا قال: ليس عليه شيء.

(٨٢) في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه

١٣٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عيينة بن وهب عن أبان بن عثمٰن أنه أخبره أن عثمٰن حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى [عينه] وهو محرم ضمدها بالصبر.

١٣٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن نافع عن عمر أنه فعله.

١٣٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطارًا.

١٣٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر.

١٣٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن [شميسه] الأزدية [قالت]: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمي أكحلك، ومعها محارة فيها صبر فأتيت عليها فندمت بعد إلا أن أكون تركتها.

١٣٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن هلال بن أبي ميمون عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس به.

١٣٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحضض ولا يكتحل بكحل فيه طيب.

١٣٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بما يكتحل المحرم؟، وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي

هاشم [قالا]: يكتحل بالصبر والحضض المر.

١٣٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم قال: فذكر ذلك لإبراهيم فقال: يكتحل بِالذُّرُورِ الأحمر.

(٨٣) في المحرم يعصب رأسه

١٣٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمار قال: رأى سعيد بن جبير محرمًا قد عصب رأسه بسير [فقطعه].

١٣٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال: يعصب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمٰن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجده قد شد شعره بشراك وهو محرم.

(٨٤) في المحرم تجب عليه الكفارة اين تكون

١٣٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج الحسين بن علي حاجًا فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي: إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٣٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت.

١٣٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٢٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٢٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك وأشعث عن عطاء قال: الدم بمكة.

(٨٥) في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه

١٣٢٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل.

١٣٢٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: في المحرم إن استكره امرأته فعليه كفارتها فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

١٣٢٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحججها من ماله.

(٨٦) في الجوار بمكة

١٣٢٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حميد قال: سألت السائب ماذا سمعت في سكنى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

١٣٢٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامرًا يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ، وكان عامر يقول بالجوار.

١٣٢٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن قال: جاورت مع عبد الله بن عمر بمكة ستة أشهر.

١٣٢٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

١٣٢٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال: كان يقيم بمكة السنتين.

١٣٣٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثم علي بن الحسين وسعيد بن جبير.

١٣٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهرًا قال: وكان عبد الرحمٰن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جوار البيت وطواف به أحب إليّ وأفضل قال: فلما مات عبد الرحمٰن خرجت.

١٣٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث.

١٣٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسمٰعيل قال: كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة: «إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ كَمَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِهِ سَاكِنٌ مَكَّةَ، إِلاَّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا».

١٣٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث.

١٣٣٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

(٨٧) في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره

١٣٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في حرام قص شارب حلال قال: يتصدق بدرهم.

١٣٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال، يعني من شعره [أي يحلله].

١٣٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حرامًا يقص عن جابر بن زيد يحلله.

١٣٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال إنما تقتل قمل غيرها.

(٨٨) في الشرب في نبيذ السقاية

١٣٣١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب بن عبد الله قال: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٣١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنّة.

١٣٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الرّبيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفًا وأعطى جعفرًا نصفًا.

١٣٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحب إليّ الرجل أن يشرب من نبيذ السقاية.

١٣٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسمٰعيل قال: خرج سعيد بن جبير من منى بالهجر فطاف أسبوعًا بالبيت وصلّى الركعتين ثم أتى السقاية فسقانا محمد بن علي نبيذًا فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

١٣٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم [بن] عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: اشرب من نبيذ السقاية.

١٣٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن رجل عن مجاهد قال: شربت معه من نبيذ السقاية بنبيذ فرغت منه.

١٣٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.

١٣٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [معن] بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

(٨٩) في الشرب من ماء زمزم

١٣٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن

النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: «أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناولوه دلوًا فشرب منه.

١٣٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [بشر] بن المفضل عن عبد الله بن [خُثيم] قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضًا فيه ماء زمزم فغرف بيده فشرب منه.

١٣٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

١٣٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي [عن] حميد عن بكر قال: أحب للرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع.

١٣٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط.

١٣٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالمًا يشرب من زمزم.

(٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها

١٣٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر القتال في شوال ورجب.

١٣٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهلّ من ذي الحليفة.

١٣٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

١٣٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمٰن في رجب.

١٣٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن [الحٰرث] قال: سمعنا أبا إسحٰق وسئل عن عمرة رمضان فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب ثم يستقبلون الحج.

١٣٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القٰسم يعتمر في رجب.

١٣٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمٰن في رجب.

(٩١) في التحصيب من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح

١٣٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معٰوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن [رزيق] عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ادلج رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجًا.

١٣٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمٰن بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على [ثَقَل] النبي ﷺ فقال: جئت فضربت [قبته] بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح ثم ادلج.

١٣٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر.

١٣٣٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال: حدثنا عمرو ابن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٣٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليزر البيت ويضطجع فيه هنيهة ثم لينفر.

١٣٣٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن طاوس أباه كان يحصب في شعب الجوز.

١٣٣٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون.

(٩٢) من كان لا يحصب

١٣٣٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

١٣٣٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة.

١٣٣٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه اسمح لخروجه وإنه ليس بسنّة.

١٣٣٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

١٣٣٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن ليث أن عطاء وطاوسًا ومجاهدًا وسعيد بن جبير كانوا يحصبون.

١٣٣٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب.

١٣٣٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس قال: إنما الحصبة في السماء.

١٣٣٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره.

١٣٣٥١ ــ حدّثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

(٩٣) في الرجل يطوف بالبيت

من اي باب يخرج إلى الصفا

١٣٣٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

١٣٣٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر

إذا قدم فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خرج إلى الصفا من باب الذي يلي السقاية.

١٣٣٥٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا من أي أبواب المسجد يخرج إلى الصفا.

١٣٣٥٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: إذا صلّيت فاخرج من أي الأبواب شئت، يعني إلى الصفا.

(٩٤) في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار وما يصنع

١٣٣٥٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي قال: إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

١٣٣٥٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة [بن] سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل.

١٣٣٥٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي [مجلز] قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مفهمون.

(٩٥) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

١٣٣٥٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [٥/٩٠٥] قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه؟ ثم قوم ثمنه طعامًا فصام مكان كل نصف صاع يومًا ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إنما أريد بالطعام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه.

١٣٣٦٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [محمد] بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فإن لم يجد قُوِّم عليه طعام ثم قيل له: صم لكل نصف صاع يومًا.

١٣٣٦١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء ومجاهد

وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دمًا، وإن لم يجد قوّم طعامًا فتصدق لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

١٣٣٦٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ إن وجد الرجل من الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمة ثمنه فيجعله طعامًا يتصدق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يومًا.

(٩٦) في التجارة في الحج

١٣٣٦٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ [١٩٨/٢] قال: في مواسم الحج.

١٣٣٦٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن [عبيد] الله بن أبي [يزيد] عن ابن الزبير ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ قال: في موسم الحج.

١٣٣٦٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة فقال ابن عمر: لا بأس به وتلا هذه الآية: ﴿**يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ [٢/٥].

١٣٣٦٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتجرون حتى نزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ قال: كانوا يبيعون ولا يشترون في أيام منى فأنزل الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ التجارة في مواسم أحلت لهم، كانوا لا [يتبايعون] في الجاهلية بعرفة ولا منى.

(٩٧) في الرجل يحجّ عن الرجل ولم يحج قط

١٣٣٦٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِلاَّ فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ».

١٣٣٦٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن [عباس] عن النبي بنحوه.

١٣٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: ويحك وما شبرمة؟ فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن عليًا كان لا يرى بأسًا أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال: يجزىء عنه وعن صاحبه الأول، قال أبو بكر: الضرورة الذي لم يحج قط.

١٣٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله تعالى لواسع لهما جميعًا.

(٩٨) في القارن إذا واقع ما عليه

١٣٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في الرجل يكون محرمًا بحجة وعمرة وامرأته محرمة بحجة وعمرة فيقع عليها قال: يمضيان بحجهما وعمرتهما ويهريق كل واحد منهما دمًا، وعليهما العمرة والحج من قابل، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الذي يقع بأهله وقد أهلّ بهما قال: عليه بدنتان.

١٣٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: القارن سواء في جزاء الصيد.

(٩٩) في المحرم يواقع مرّة بعد مرة ما عليه

١٣٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود، قال: عليه هدي واحد.

١٣٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في محرم غشي امرأته مرارًا، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه فعليه هدي واحد.

(١٠٠) في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع [أبي] بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمٰن فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه.

١٣٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: دعى رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة من رحل أم الفضل فشرب منه وهو بالموقف.

١٣٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة.

١٣٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت له أم الفضل بلبن فشربه.

١٣٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال: أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رمانًا [فقال]: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبنًا فشربه وقال: «لَعَنَ اللَّهُ فُلاَنًا عَمَدُوا إِلَىٰ أَيَّامِ الحَجِّ فَمَحَوْا [زِينَتَهُ]» وقال: «زِيْنَةُ الحَجِّ التَّلْبِيَةُ».

١٣٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي [العبدي] عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

١٣٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن [علي] عن أبيه عن [عقبة] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٣٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحٰق قال سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه.

١٣٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمٰن الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر من ذلك؟

١٣٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سالم عن سعيد بن جبير أنه أفطر يوم عرفة وقال: أبقوا على الدعاء.

١٣٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد بن البهي عن أبيه عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة يشربان منها.

١٣٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن هشام عن الحسن أنه كان يكره صوم عرفة إذا كان بمكة.

١٣٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن عثمٰن بن الأسود عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه أمره [أبوه] عبيد بن عمير أن يفطر يوم عرفة.

١٣٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة قال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني.

١٣٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمٰن [بن] القٰسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة.

(١٠١) من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض.

١٣٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر [أنه] كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٣٩٧ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن [هشام بن] عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم يشرب فأفاض.

(١٠٢) من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة

فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الأرض.

١٣٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به.

١٣٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام اتحبس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به.

(١٠٣) في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

١٣٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هٰرون بن أبي عائشة عن عدي بن سليمٰن بن ربيعة قال: نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٤٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن سليمٰن بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف، زاد ابن مسهر: فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.

(١٠٤) في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٤٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يقام يوم النفر عند الجمار.

١٣٤٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقام عندها قيامًا خفيفًا.

١٣٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: رأيت القٰسم يقو عند الجمار يوم النفر فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

(١٠٥) في جمرة العقبة من أين ترمى؟

١٣٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد [وابن] إدريس عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: إن ناسًا يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطن الوادي ثم

قال: من ها هنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه «سورة البقرة».

١٣٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٣٤١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل.

١٣٤١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن [ابن عون] قال: رأيت القٰسم استبطن الوادي.

١٣٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: كان أحب إليهما أن يرميا من بطن الوادي.

١٣٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمٰن بن عمرو [بن] الأحوص أن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

(١٠٦) من رخص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٤١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها.

١٣٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: ارميهما علوًا ثم انفر عنهما.

١٣٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة [عن] الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١٣٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن [الرواسي] عن زهير عن الحسن بن الحر عن إبرٰهيم عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يرمون أعلى شيء منهما.

١٣٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ملك [عن عبد الرحمٰن] بن القٰسم عن أبيه قال: ارميهما من حيث تيسر.

(١٠٧) ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة

١٣٤١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت القٰسم

وسالمًا ونافعًا يرمون [من] الشجرة، فأما القٰسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها، وأما سالم ونافع كانا يقومان أدنى من مقامه.

١٣٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن البراء بن سليم قال: سألت الحكم أين أرمي من الجمرة؟ قال: أصلها.

١٣٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت القٰسم استقبلها فرمى ساقها.

١٣٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى ويرمي رأسها ويرمي العقبة حيث دنا منه.

١٣٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.

(١٠٨) في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف ثم تحيض

١٣٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطًا فإنها تقيم حتى تطهر وتسقبل الطواف.

١٣٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: يعتد به.

١٣٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن أنيس قال: سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل؟ قال: من حيث حاضت.

١٣٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به.

(١٠٩) في المحرم ينتف إبطه ويقلّم اظفاره ما عليه

١٣٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٣٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية.

(١١٠) في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل

١٣٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِيءُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ».

١٣٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهله بين الوقت وبين مكة، أهلّ من أهله.

١٣٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.

١٣٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهلّ من حيث ينشيء.

(١١١) في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين
أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: [إذا] نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يمسي [رماها] من الغد وأهراق لذلك دمًا.

١٣٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة فعليه دم وقال: يرمي من الغد.

١٣٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل ينسى حصاة أو حصاتين أو حجرة أو حجرتين قالا: يهريق دمًا.

١٣٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال: يطعم مسكينًا.

(١١٢) في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسًا

١٣٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن [عمر] بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع.

١٣٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معْوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه فيمن رمى ستًا قال طاوس: يتصدق بشيء.

١٣٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معْوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نجيح قال: ليس عليه شيء.

١٣٤٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دمًا.

١٣٤٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي الجمار[1].

(١١٣) في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمِيَ بها

١٣٤٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يكره أن يرمي بحصاة قد رُمِيَ به.

١٣٤٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي قال: إرم إن شئت بما رُمِيَ به مرة.

١٣٤٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة قال: كان يكره أو يكره أن يرمي بحصى الجمار الذي قد رُمِيَ به.

١٣٤٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات، قال: خذها من تحت رجليك.

(١١٤) في تزود الحصى من جَمْعٍ

١٣٤٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محبوب القواريري عن عبد الله بن عامر الأسلمي

---

(١) كذا في الأصل.

عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا حَصَى الجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ».

١٣٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.

١٣٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.

١٣٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع.

١٣٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: يأخذون من المزدلفة.

١٣٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه من حيث شئت.

١٣٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القٰسم أنه كان يأخذ حصاة الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود [حصيات] ونحن منطلقون إلى عرفات.

١٣٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال: الْقُط لي، فناولته سبع حصيات.

١٣٤٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي قال: خذ حصاة الجمار من حيث شئت.

١٣٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال: حدثنا أبو [العالية] عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة: «الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فقال: «بِمِثْلِ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا».

(١١٥) في التلبية كيف هي؟

١٣٤٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي فيقول: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] لاَ شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ] إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

١٣٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أهلّ بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

١٣٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله ﷺ كما كان يلبي: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ».

١٣٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن أبي إسحٰق عن الضحاك عن ابن عباس في التلبية بمثل تلبية رسول الله ﷺ.

١٣٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله [بن سلمة أو] عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج، إنه ذو المعارج ولم يكن يقال هذا على عهد رسول الله ﷺ.

١٣٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في [تلبيته]: «لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ».

١٣٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: [لبيك] اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك.

١٣٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه التلبية قال: وكان الأسود يقولها ويزيد: والملك لا شريك لك.

١٣٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل

قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم [لبيك، لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق، وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبّر.

١٣٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن قال عبدة: قال هشام: [يبدي] ذلك ويعيده، زاد أبو خالد: لم يقل يبدي ذلك ويعيده.

١٣٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك.

١٣٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تلقيتهن من في رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك.

(١١٦) من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة قال: لكأني أنظر إلى وبيص الطيب [في] رأس رسول الله ﷺ وهو يهلّ.

١٣٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحٰق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٤٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده، حتى أرى وبيصه في لحيته ورأسه.

١٣٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عثمٰن بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إهلاله قبل أن يحرم.

١٣٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

١٣٤٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة بسطت يديها وقالت: طيبت بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا حرم ادَّهن بالزيت، وادَّهن أصحابه بالطيب [أو] يدَّهن بالطيب.

١٣٤٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد [قالت]: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

١٣٤٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يمرت المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٤٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن كثير بن سالم عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم.

١٣٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم [بن] أبي مريم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسلخة عند الإحرام.

١٣٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص عن عثمٰن بن عروة قال: كان عروة يخمر ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد ويحرم فيها قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

١٣٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأسمال.

١٣٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة.

١٣٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيب عند الإحرام بالذريرة والبان.

١٣٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لأصفصفه في رأسي قبل أن أحرم، وأحب بقاه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأسًا، وقال ابن عمر: لا آمر به ولا انهى عنه.

١٣٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: يدهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا الموتب، والموتب [الساهرية] والملاب.

١٣٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

١٣٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

١٣٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين احرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

(١١٧) في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٤٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحرث أخي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم.

١٣٤٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا البكراوي عن إسمعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يحج بعضهم ببعض، فيجزىء ذلك عنهم.

(١١٨) من كره الطيب عند الإحرام

١٣٤٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن [أسلم] مولى عمر: وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معوية: مني فقال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت عليّ، قال وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٤٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب فأتي فيه ريح طيب فرده.

١٣٥٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

١٣٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: حججت مرة فوافقت عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاص فلما كان عند الإحرام اصبنا شيئًا من الطيب، فقال لي عبد الرحمٰن: وددت أنك لم تفعل، إن حججت مرة مع عثمٰن بن أبي العاص فأحرم من [الْمَنْجَشَانِيَّةِ] وهي قريبة من البصرة وقال: عليكم بهذا الطين الأبيض فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.

١٣٥٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

١٣٥٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعث أغبر.

١٣٥٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه.

١٣٥٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة.

١٣٥٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عنبر.

١٣٥٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبد الملك عن سعيد بن جبير كان ينقي الطيب إذا أراد أن يحرم.

١٣٥٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحًا [عند] الإحرام فتوعد صاحبها، [فرجع] فالقى ملحفة كانت عليه مطيبة.

١٣٥٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيٰن عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح، يعني مطيبًا بقطر، أحبّ إليّ من أن أصبح محرمًا انفح طيبًا.

١٣٥١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن أمرأتك [عطرتك] أو عطارة إنما الحاج الأذفر الأغبر.

(١١٩) في الرجل يصيبه طيب الكعبة [ما] يصنع به

١٣٥١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه [الطيب] من الكعبة، فقال: لا يضره.

١٣٥١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن صالح بن [حيان] قال: رأيت أنس بن مٰلك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٥١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجًا من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها.

١٣٥١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب ردعًا من خلوق الكعبة، فقلت له: هذا في ثوبك وأنت محرم؟ فقال: إن هذا لا يكره ههنا، إنما سميت [بكة] لأن الناس [يتباكون] بها.

(١٢٠) من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها.

١٣٥١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة.

١٣٥١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٥١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، وكان عبد الملك يرخص للحطابين.

١٣٥٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام، فكرهه الحكم ولم ير به حماد بأسًا.

١٣٥٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن هشام عن حجر عن طاوس أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرمًا إلا يوم فتح مكة.

١٣٥٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا

يدخل مكة إلا محرمًا.

١٣٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القسم قال: لا يدخل مكة إلا محرمًا.

(١٢١) من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة عن المحرم ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن لملك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس به.

(١٢٢) في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعًا يصلّي أكثر من ركعتين أم لا؟

١٣٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: طاف النبي ﷺ أسبوعًا وصلّى ركعتين، وكذلك فعل في عمرة، قال: فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد على الركعتين، فإن زاد فلا بأس به وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(١٢٣) في الرجل عليه أن يحجّ بامرأته أم لا؟

١٣٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون قال: حدثنا سليم بن حبان قال: ثنا موسى بن قطن عن ميّة بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: [أحجوا] هذه الذرّيّة ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوثاقها في أعناقها.

١٣٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء، قال الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: إحجاج نسائكم.

(١٢٤) ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة؟

١٣٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: كان النبي ﷺ يشتد في الصفا والمروة يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمٰن بن عفان واقفًا عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل المدى كأنه مبرك بعير على فخذه الأيمن، يعني في المروة.

١٣٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر بن عبد الرحمٰن بن الأسود أن أباه كان يقوم عند المروة عند المدى كأنه مبرك بعير وفي الصفا في المكان المنحفر.

١٣٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عكرمة أنه كان يقوم دون المدى كأنه مبرك بعير ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمٰن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

(١٢٥) في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه

إذا أراد أن يخرج، من كَرِهَ؟

١٣٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الإنصراف إلى أهله منحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

(١٢٦) في الرجل يقول

هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج؟

١٣٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن فضيل بن إبرٰهيم قال: إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال: إن حنث فهو محرم وإن قال: إن فعلت كذا

وكذا فأنا بحجة، فدخل شوال فهو محرم.

١٣٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، يحج مع الناس.

١٣٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن الشعبي نحوًا من حديث مجالد.

١٣٥٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا فأنا بحجة، قال: إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

(١٢٧) في الرجل يحجّ عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟

١٣٥٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، قال: يكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان.

١٣٥٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء مثل ذلك.

١٣٥٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

(١٢٨) فيه إذا نسي أن يسمّيه

١٣٥٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله قد علم عمَّن حجَّ.

(١٢٩) في العمرة ترمل فيها أم لا؟

١٣٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رمل في عمرة وأبو بكر وعثمٰن والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي ﷺ في حجته.

(١٣٠) في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا

١٣٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال: نبئت عن القٰسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يُتِمُّون.

١٣٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إسمٰعيل بن أمية عن نافع عن ابن

عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

١٣٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال: سألت القٰسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة، فقال: صلِّ لصلاته فقلت: إني مكي، قال: قد عرفت، قال: وسألت سالمًا وطاوسًا، فقالا مثل ذلك.

١٣٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

(١٣١) في الإحصار في الحج ما يكون

١٣٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عذر، قال: وقال: إن اليوم ليس إحصار.

١٣٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

١٣٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

١٣٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن هشام [بن] عروة عن أبيه قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

١٣٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن إسحٰق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهلّ الرجل بالحج، فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه.

(١٣٢) كيف يعقل البدن

١٣٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٣٥٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى.

١٣٥٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: اعقل أي اليدين شئت

١٣٥٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد أنه كان يعقل اليسرى.

١٣٥٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة كيف تنحر؟ قال: يعقل يدها اليسرى وينحرها من قبل يدها اليمنى.

١٣٥٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

(١٣٣) في الرجل متى يشعر بدنته

١٣٥٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة.

١٣٥٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدى الرجل هديًا أشعره حيث يحرم.

١٣٥٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية.

١٣٥٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يشعر بدنته بعرفة.

١٣٥٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: أحبّ إليّ أن يشعر بعرفات.

١٣٥٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: يشعر ثم يحرم.

١٣٥٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن [عثمٰن] بن الأسود عن مجاهد قال: لا يشعر البدنة حتى يحرم.

(١٣٤) من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف

١٣٥٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف.

١٣٥٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم قال: كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف، واستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله فكبّر وادع الله.

(١٣٥) من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٥٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي حفصة قال: طفت مع سعيد بن جبير فكان إذا مر بالحجر التفت إليه ولم يستلمه.

١٣٥٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئًا من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يطوف بالبيت، فلا يستلم.

(١٣٦) الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز

١٣٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حميد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادى بين رجلين، وقال يزيد: بين إبنيه، فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَعْذِيبِ هَذَا لَغَنِيٌّ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»، إلا أن يزيد قال: عن حميد عن ثابت عن أنس هذا.

١٣٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبيد الله بن لملك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

١٣٥٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي وسعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة ويركب.

١٣٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشيًا، قال: يمشي حتى إذا أعيا ركب وأهدى.

١٣٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٣٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيًا حتى إذا كان كذا وكذا [مشيت] خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ [عليك] ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

١٣٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عطاء في رجل جعل عليه المشي فمشى بعض الطريق وركب فقال: ينظر ما ركب ثم يقوّم جزاءه فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها قال: فإن لم تبلغ؟ تصدق به على المساكين.

١٣٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة وقال القسم: إذا كان قابل فليمش ما ركب.

١٣٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر وعن لملك بن أنس عن عروة بن أذينة قال [عبيد الله: حدثه، وقال لملك]: إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، [فما مشت، فسألت ابن عمر] فقال: مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.

١٣٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع فلتركب ولتهد بدنة.

(١٣٧) في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى

١٣٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه لم ير بأسًا إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويمينًا.

١٣٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضب.

(١٣٨) في المحرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء.

(١٣٩) في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجلال عنها أم لا؟

١٣٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: ينزع جلالها لا تتمرغ فيه، يعني البدن.

١٣٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها.

(١٤٠) في الجازر يُعطى منها أم لا؟

١٣٥٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

١٣٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم قال: لا يعطى من الهدي الجزار، وإن وجدت به شاة فاشتري فاذبحها.

١٣٥٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس أن يُعطى مسك الهدي الجزار.

١٣٥٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يعطى الجزار جلدها.

١٣٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يعطى الجزار منها شيئًا.

(١٤١) من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

١٣٥٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن سليمٰن بن أبي مسلم عن طاوس قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

١٣٥٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء أن عمر كان

يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا ينفر أحد يطوف حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٣٥٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحيّض.

١٣٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كانوا ينفرون من منى فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيّض.

(١٤٢) في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير

١٣٦٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن كلاب بن يعلى عن منصور بن أبي سليمٰن عن ابن أخي جبير بن مطعم عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ [وَالْعُمْرَةُ] إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ [ثُجُّوا الإِبِلَ ثَجًّا] وَعُجُّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا».

١٣٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: احلّ أصحاب النبي ﷺ وقصروا، ولم يحلقوا.

١٣٦٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جمة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط فكنت أقصر.

١٣٦٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعًا قصّر ثم حلق.

١٣٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن حبيب المعلم سئل عن الضرورة أيحلق أو يقصّر، قال: ذلك إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن علقمة والأسود حجا أو حج أحدهما واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

١٣٦٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة.

(١٤٣) فيمن حلق في العمرة

١٣٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر أن النبي ﷺ حلق في عمرة.

١٣٦٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمٰن يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه.

١٣٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه حلق في عمرة.

١٣٦١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإن شاء قصر وإن شاء حلق.

١٣٦١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

(١٤٤) في فضل الحلق

١٣٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثلاثًا فقالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٣٦١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله أراه عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول بيده: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، فقال رجل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٣٦١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي إبراهيم عن [أبي] سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

١٣٦١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحٰق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قال ثلاثًا قال: فقالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

١٣٦١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٣٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ [في حجة الوداع] دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١٣٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ».

١٣٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أوس بن عبيد [الله] عن [بُريد] بن أبي مريم [عن أبيه] أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثلاثًا، قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ [فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، ثم قال]: كنت يومئذ محلوق الرأس فما سرني بحلق رأسي حمر النعم أو قال: خطر عظيم.

(١٤٥) في الرجل يعتمر بعد الحج من قال:

يجزي على رأسه الموسى

١٣٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى.

١٣٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية ووكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق ثم حج قال: يُمِر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن [عياش] عن سعيد بن جبير قال: يمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج قال: يُمِر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مثنى عن عطاء في الشيخ الكبير يحج

وهو أصلع قال: يُمر الموسى على رأسه.

١٣٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرّ على رأسه الموسى.

(١٤٦) قوله تعالى ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ما هذه الأشهر؟

١٣٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [٢/١٩٧] قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

١٣٦٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

١٣٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.

١٣٦٣١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد مثله، قال: شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة.

١٣٦٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحٰق قال: قال عبد الله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحٰق قال: قال عبد الله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحٰق

وعن الضحاك عن ابن عباس: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [بيهس بن فهدان] عن أبي شيخ الهنائي قال: [سألت] ابن عمر عن قوله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١٤٧) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾

١٣٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحٰق عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [١٩٧/٢] قال: التلبية.

١٣٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ابن جريج عن عطاء ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ قال: من أهلّ فيهن بالحج.

١٣٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: الفرض التلبية.

١٣٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الإهلال فريضة الحج.

(١٤٨) من قال: العمرة تطوع

١٣٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة واجبة هي؟ قال: «لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

١٣٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن معٰوية بن إسحٰق عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

١٣٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع.

١٣٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن العمرة واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها.

١٣٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

١٣٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قرأها: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ﴾ ثم قطع، ثم قال: ﴿وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢/١٩٦].

(١٤٩) من كان يرى العمرة فريضة

١٣٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبير عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٣٦٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: سألت عطاء فقلت: العمرة فريضة قال: نعم.

١٣٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر.

١٣٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن مسروق قال: أمرت بإقامة الحج والعمرة.

١٣٦٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يونس عن [الحسن] وابن سيرين قالا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: العمرة واجبة.

١٣٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر العمرة.

١٣٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.

١٣٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن حيان بن عمير عن ابن عباس قال: نسكان لله عليك ولا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي يحيى بن يعلى عن منصور عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

(١٥٠) من قال: يجزىء المتعة من العمرة

١٣٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال: كان الحسن يقول: تجزىء المتعة من عمرة.

١٣٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزىء عنا مما افترض علينا منها، يعني العمرة، التمتع؟ قال: نعم.

١٣٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيٰن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة وتجزىء منها المتعة.

(١٥١) من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن تطلع الفجر فقد أدرك

١٣٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ [الفَجْرُ] فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ».

١٣٦٧٠ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٣٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطىء عرفة بليل فقد أدرك الحج.

١٣٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبرّ.

١٣٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال: من وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا، فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: من فاته عرفة أو مجمع فاته الحج.

١٣٦٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

١٣٦٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت راحلتي والله ما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ مَعَنَا هَـٰذِهِ الصَّلاَةَ وَقَدْ

أَفَاضَ قَبْلَ ذَٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

١٣٦٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن [بكير بن] عطاء عن عبد الرحمٰن بن يعمر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، مِنَىٰ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثم أردف رجلاً خلفه يناديهن.

(١٥٢) في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

١٣٦٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

١٣٦٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

١٣٦٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٣٦٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الذي يفوته الحج، قال: يعود حجته عمرة.

١٣٦٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القٰسم في الذي يفوته الحج قال: يجعلها عمرة وعليه الحج من العام التابع ويهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٦٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يجعلها عمرة وعليه الهدي.

١٣٦٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن الأسود عن عمر قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

(١٥٣) في سرعة السير في الحج

١٣٦٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الحسن بن عمرو عن مسهر عن أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»

١٣٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله، فكره ذلك إبرٰهيم.

١٣٦٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسحٰق بن سليمٰن الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: كان طاوس يقدم في أول الناس وينفر في آخر الناس.

١٣٦٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يرى بأسًا أن يشتري الرجل البعير يتعجل عليه.

١٣٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال: أهللت [في ذي الحجة] بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة، فلم يعب ذلك أبو موسى.

١٣٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد أنه سار من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشرة، الشك مني.

١٣٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن [ابن] المسيب قال: سار إلينا عبد الله من المدينة حين قتل عمر في سبع.

١٣٦٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استُصرخ على صفية.

(١٥٤) في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها

١٣٦٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمٰن وأول من نهى عنها معٰوية.

١٣٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت.

١٣٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن [عمر] بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

١٣٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال: سألت سعدًا عن المتعة وعن الجمع بينهما فقال: فعلنا هذا، وهذا، كافر برب الكعبة أو كافر برب العرش، يعني معٰوية.

١٣٧٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [أبو] معٰوية [عن] سليمٰن عن ابن أبي معن قال:

سمعت ابن عمرو وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.

١٣٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوام عن طاوس قال: إن تمام الحج العمرة قبلها.

١٣٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال: أمرني أبو العالية بمتعة الحج.

١٣٧٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٧٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمٰن بن أبي الحكم عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة يجعل غرزتين في غرزة.

١٣٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت من أرضك هذه . يعني الكوفة . سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت أقرن، قال: لا، قال: اجعلها عمرة.

١٣٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج، ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن أبي بسطام عن الضحاك قال: لو حججت ثمانين حجة لجعلت مع كل حجة متعة.

١٣٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة ما خرجت إلا متمتعًا.

١٣٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن ملك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة، فكلهم أمرني بها، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقٰسم.

(١٥٥) من كره المتعة

١٣٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٣٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن [عياش العامري] عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال: كانت لنا خاصة، يعني المتعة في الحج.

١٣٧١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج، فقال: ما شعرت أرى أحدًا يفعلها.

١٣٧١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس [عن ابن] سيرين أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٧١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصر، وتلا هذه الآية: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [٢/١٩٦].

(١٥٦) فيما يقدم من العمرة

١٣٧١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة كبائت.

١٣٧١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثًا.

١٣٧١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثًا، حتى يخرج، يعني بحج أو بعمرة.

١٣٧١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهيل قال: لقد رأيت عثمٰن يقدم مكة ونحن معه، فما يحل بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٧٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثًا.

١٣٧٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن [يونس] عن الحسن مثله.

١٣٧٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حميد بن يعلى بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح.

١٣٧٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثًا.

١٣٧٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمٰن عن عطاء بن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم.

١٣٧٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجًا أو معتمرًا فلا يقيم إلا ثلاثًا حتى يخرج.

١٣٧٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن أفلح قال: أقمت مع القٰسم بن محمد في العمرة ثلاثًا.

١٣٧٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمرًا، فلا يحل رحله حتى يرجع.

١٣٧٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم أصبح كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

(١٥٧) [في] ضرب البدنة وخطمها وزمامها

١٣٧٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: لا تركب البدنة إلاّ مزمومة أو مخطومة أو مخشوشة.

١٣٧٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يفطر ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك.

١٣٧٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٧٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: اخطم البدنة واضربها.

١٣٧٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جويبر عن أبيه أن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمون رواحلهم.

(١٥٨) من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

١٣٧٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [حفص] بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي

ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها.

١٣٧٣٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبرًا.

١٣٧٣٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء، قال: أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين.

١٣٧٣٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيًا.

١٣٧٣٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا [معن] بن عيسى [عن] عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية.

١٣٧٣٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه [كان] يرمي الجمار ماشيًا ذاهبًا وراجعًا.

١٣٧٤٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولِمَ يركب وهو صحيح.

١٣٧٤١ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن إبراهيم [بن] نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

١٣٧٤٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي الجمرة، قال: فعلاها بالدرة إنكارًا لركوبها.

(١٥٩) من كان يرخص في الركوب على الجمار

١٣٧٤٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [أيمن بن نابل] عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليك إليك.

١٣٧٤٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته.

١٣٧٤٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية الفزاري عن أبي لملك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على برذون.

١٣٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن هٰرون بن أبي إبرٰهيم عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفًا عند الجمرة على حمار.

١٣٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبرٰهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ركوب يومين ومشي يومين.

١٣٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج قال: [سمعت] عطاء عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.

١٣٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عباية قال: رأيت سالمًا يرمي الجمار وهو على حمار.

١٣٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن أفلح عن القٰسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب.

(١٦٠) في الإفاضة من جمع متى هي؟

١٣٧٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة قال: حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت ممن قدَّمَ رسولُ الله ﷺ في ضعفة أهله.

١٣٧٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله.

١٣٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات من جمع، وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» زاد سفيٰن فيه: «وَلاَ إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

١٣٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّمَ ضعفة أهله وقال: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: قد كن نفعله على عهد النبي ﷺ.

١٣٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن [ابن] الشوال

قال: قال عبد الله: إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت.

١٣٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى.

١٣٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن [سعد] بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عبد الرحمٰن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل.

١٣٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل، قال عطاء: إني أفعله.

١٣٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيصلوا الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

١٣٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي [الزبير] أن ابن [عوف] كان يصلّي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.

(١٦١) في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾

١٣٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني قال: حدثنا ابن معقل قال: حدثنا كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ [وكانت هوام رأسه إذته] قال لي: «إِذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١٣٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله: **﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [٢/١٩٦] قالا: الصيام ثلاثة أيام والصدقة [ثلاثة] آصع، والنسك شاة.

١٣٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الفدية

صيام عشرة أيام والصدقة عشرة مساكين والنسك ذبيحة.

١٣٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة.

١٣٧٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء مثله.

١٣٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة [آصع] بين ستة مساكين، والنسك شاة.

١٣٧٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [أبو خالد الأحمر] عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن [سفيٰن] عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام ونسك شاة وصدقة ستة مساكين.

١٣٧٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن السدي عن أبي ملك مثله.

١٣٧٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج فأصابه مرض أو الذي [به أذى] من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة.

(١٦٢) في الملتزم أين هو من البيت؟

١٣٧٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.

١٣٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمٰن [العبدي] قال: رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن

وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر.

١٣٧٨٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي إسحٰق بن سليمٰن عن حنظلة قال: رأيت سالمًا وعطاءً وطاوسًا يلتزمون ما بين الركن والباب.

(١٦٣) من كان يلتزم دبر الكعبة

١٣٧٨١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٨٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

١٣٧٨٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال: رأيت القٰسم يلتزم خلف الكعبة.

١٣٧٨٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال: رأيت القٰسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

١٣٧٨٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الحجر والباب وخلف الكعبة، كلٌّ قد رأيته.

١٣٧٨٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يلصق بها صدره.

١٣٧٨٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن [عن] أبي إسحٰق قال: رأيت [عمرو] بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٧٨٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٨٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يلتزم مؤخر الكعبة.

(١٦٤) في الرجل يصوم في المتعة

١٣٧٩٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في

الرجل يصوم المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء في رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي.

١٣٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح.

١٣٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقول في فدية الصيام أو صدقة أو نسك، في يسره ذلك في حجته وعمرته.

١٣٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى يحلّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صمت في متعة الحج ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفّر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة.

(١٦٥) في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبعمائة من بني إسرائيل، يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيمًا للبيت.

١٣٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب، تعظيمًا للبيت.

١٣٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير لا يفعله.

١٣٧٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت طاوسًا ومجاهدًا وعطاء يطوفون في نعالهم.

١٣٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر بن [حبيب] عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.

١٣٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم.

(١٦٦) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

١٣٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟

١٣٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو مٰعوية عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ».

١٣٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو مٰعوية عن حجاج عن [أبي] بكر بن [محمد بن عمرو بن حزم] عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٣٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلّ لك ما وراء النساء.

١٣٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

١٣٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن [عبيد] الله عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر [أنه قال]: إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

١٣٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد.

١٣٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص [عن ابن] أبي ليلى عن عطاء قال: إذا قضيتم المناسك كلها فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والصيد.

١٣٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن سليمٰن قال: قبّلت امرأتي بعدما رميت الجمرة فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

(١٦٧) في الرجل يهدي الجمل والبختي

١٣٨١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ اهدى في بُدْنه جملاً لأبي جهل برته من فضة.

١٣٨١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة أن النبي ﷺ كان في بُدْنه جمل.

١٣٨١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن حميد قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحدًا فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إليّ.

١٣٨١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن يحيى بن يحيىٰ الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهدي الذكر من الإبل.

١٣٨١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت أحدًا أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيًا.

١٣٨١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: تهدى الإناث والذكور والإناث أحب إليّ.

١٣٨٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن لملك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عباس أهدى بدنتين إحداهما بختية.

١٣٨٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية.

١٣٨٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس أنه أهدى عن متعة حملاً.

١٣٨٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى، قال عطاء: وما بأس ذلك.

١٣٨٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: كان فيما أهدى النبي ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة.

١٣٨٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملاً.

(١٦٨) في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

١٣٨٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

١٣٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر آخر فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٣٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٣٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يهلّ فيه.

١٣٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن إبرٰهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٣٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا هشيم حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا [وإخوتي] فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا جيش حتى دخل شوال فسألنا أهل مكة فكلّهم قال لي: هي متعة.

١٣٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

(١٦٩) في المريض ما يصنع به

١٣٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: يُشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه.

١٣٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: يُرمى عنه.

١٣٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: المريض يُرمى عنه ويطاف عنه.

١٣٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن وردة قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار قال: يرمي أولى أهله به.

١٣٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن إبرٰهيم بن المهاجر عن عطاء قال: يستأجر المريض من يطوف عنه.

١٣٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة قال: يرمي عنها بعض أهلها.

(١٧٠) في الصبي يُرمى عنه

١٣٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

١٣٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت ابنًا لعبد الرحمٰن بن القٰسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه.

١٣٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع [منهم] أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه.

١٣٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

(١٧١) في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر

١٣٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن وأماط عنه الدم.

١٣٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا أراد أن يشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن.

١٣٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٣٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال: يشعر في الأيمن.

١٣٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسحٰق بن سليمٰن الرازي عن أفلح عن القٰسم أنه كان يشعر في الأيمن.

١٣٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد أنه قال: أشعر من حيث شئت.

(١٧٢) في التزود إلى مكة

١٣٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [٢/١٩٧].

١٣٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء [البكائي] قال: سألت الشعبي عن قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: الطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السويق والتمر.

١٣٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال: الخشكنانج والسويق.

١٣٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبة كذا وكذا فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

١٣٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجهم حتى نزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فتزودوا الطعام.

(١٧٣) في الشاة تجزىء عن القارن

١٣٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصُّبَيّ بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشًا.

١٣٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزىء عن القارن من حجه وأضحاه.

١٣٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي عن عكرمة قال: تجزىء هديه من أضحيته.

١٣٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تمتعت فلم تذبح وضحت، قال: يجزئها.

١٣٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن [أبي] عروبة عن قتادة عن عمر بن

عبد العزيز أنه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول: تجزىء عنه شاة.

(١٧٤) في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلّ

١٣٨٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن الزهري قال: من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ.

١٣٨٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل.

١٣٨٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٣٨٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه.

١٣٨٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: قد حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال.

١٣٨٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حل.

١٣٨٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أن رجلاً من وهيل أحصر فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حل من كل شيء.

١٣٨٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن في المحصر قال: يبعث بالهدي فإذا نحر حل وعليه حجّ من قابل.

١٣٨٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى.

١٣٨٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت سالمًا والقٰسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد.

١٣٨٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: إذا ذُبح هدي المحصر حل له كل شيء.

(١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٣٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما قالا: إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

١٣٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلّوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة.

١٣٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلّي مع الإمام بعرفة الظهر والعصر.

(١٧٦) من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

١٣٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفًا في مكان بعيد يباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال: [إني رسول] رسول الله إليكم يقول: «كُونُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ [اليَوْمَ] عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»

١٣٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ».

١٣٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٣٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه.

١٣٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ».

١٣٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفًا عند الحياض، يعني بعرفة.

١٣٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٣٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا

يحبون أن يقف الرجل قريبًا من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف.

(١٧٧) من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

١٣٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع يخبر عن [جبير] بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم رفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه.

١٣٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قزح.

١٣٨٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزل أحدًا إلا فيما بين العقبة إلى محسر.

١٣٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: قف خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر فإن حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [٢/١٩٨].

١٣٨٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن [عن حسن] عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.

(١٧٨) في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٣٨٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن [ابن] عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه.

١٣٨٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن إبراهيم قال: سمعته يقول: ليس الحلق إلا بمكة.

١٣٨٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٣٨٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٣٨٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

(١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

١٣٨٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة.

١٣٨٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدنًا مجللة.

١٣٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه أهدى بدنة.

١٣٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنات.

١٣٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٣٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن لملك بن أنس عن أبي جعفر مولى ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بختية.

١٣٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه أهدى بدنة.

(١٨٠) في قدر حصى الجمار ما هو؟

١٣٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمٰن بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ».

١٣٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر رفعه، قال:

«ارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ».

١٣٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن حميد الأعرج عن محمد بن إبرٰهيم عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم قال: ثم قال: «ارْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ».

١٣٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف.

١٣٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار، قال: كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يخذف به.

١٣٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف.

١٣٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ارْمُوا الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ».

١٣٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال: حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القُطْ لِي حَصًى»، فلقطت له حصيات من حصى [الخذف]، قال: فقال: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا» ثم قال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

(١٨١) في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر؟ رأيته يفعله.

١٣٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد وعن إسمٰعيل بن

عبد الملك عن عطاء عن مسعر عن وبرة عن ابن الأسود [و] عن سفيٰن عن رجل عن سعيد بن جبير [قالوا]: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص [بن] غياث عن عمرو عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة.

(١٨٢) في الخلوف يؤخذ من البيت

١٣٩١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقدها فقد كان لا يألو أن يوجهها، قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده يسمح به الحجر ثم أخذه.

١٣٩١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا [تجلب] الخلوف من البيت إلا أن يوهب لك.

(١٨٣) في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات

١٣٩١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا [وكيع] عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهدًا وعطاء عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات، فقالا: ليس عليه شيء.

١٣٩١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالمًا وسأله رجل عن رجل مس لحيته فتقع الشعرات فقال: ليس عليه شيء.

(١٨٤) في التكبير أيام التشريق

١٣٩١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ فِيهِنَّ العَمَلُ مِنْ هَـٰذِهِ الأَيَّامِ أَيَّامِ العَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ».

١٣٩١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهدًا، وكبّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبّر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد.

١٣٩١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة قال: سألت

الحكم وحمادًا عن التكبير أيام العشر فقالا: محدث.

(١٨٥) في التفريق بين الطواف والسعي

١٣٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقيل فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٣٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد [الرحمٰن] بن القٰسم مثله.

١٣٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد.

١٣٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال: أخبرني إسحٰق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعًا وصلّى ركعتين، ثم أخّر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء.

١٣٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يفرق بين الطواف والسعي.

(١٨٦) في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت

١٣٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن جعفر [عن] أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى ينسى قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٣٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: يعيد.

(١٨٧) في الحبرة للمحرم أيلبسها أم لا

١٣٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز محرمًا وعليه حلة حبرة.

١٣٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يحرم فيما شاء في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوب حبرة.

(١٨٨) من كان يسعى في بطن المسيل

١٣٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٣٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يشد السعي.

١٣٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٣٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي وإن شاء لم يسع.

١٣٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٣٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل.

١٣٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعيًا.

١٣٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه.

(١٨٩) في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولاً في الحجر

١٣٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في رجل طاف فكان من طوافه دخولاً في الحجر، قال: لا يعتد بما كان من دخول الحجر.

١٣٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالمًا يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحجر فمنعه سالم.

١٣٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل طاف الطواف الواجب فجعل يجتاز في الحجر قال: يعيد الطواف فإن كان حل وغشي النساء أهرق لذلك دمًا.

(١٩٠) ما قالوا: منى جمعة أم لا

١٣٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا [حفص عن عبد الملك عن] عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون.

١٣٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: سمعته وسئل: على أهل منى جمعة؟ قال: إنما هم سفر.

١٣٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمن قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى.

(١٩١) في الجمعة يوم الصدر

١٣٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر [وافق] يوم جمعة فأقام فخطب بالأرض قبل البيت ثم تكلم بكلمات ثم صلّى الجمعة ركعتين.

١٣٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلّى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد. قال ابن أبي ذئب: اجعلها ظهرًا.

١٣٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال: قال عبدا الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ويوم نفرهم.

(١٩٢) في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٣٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك بن جريج عن عطاء في رجل يقطع من شجر الحرام قال: في القضيب درهم وفي الدوحة نقرة.

١٣٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسمعيل بن مسلم عن الحرث وحماد قالا في الذي يعضد من شجر الحرم قالا: عليه قيمته.

(١٩٣) في الحِدَاء للمحرم

١٣٩٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قالا: لا بأس بالغناء والحِدَاء والشعر للمحرم، ما لم يكن فحشًا.

١٣٩٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدو.

١٣٩٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن القٰسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحِدَاء قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٣٩٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن إبرٰهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غفلة يأمر غلامًا له فيحدو لنا.

١٣٩٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حسن بن أبي جعفر عن يزيد الأعرج قال: سمعت مودحًا يحدو في طريق مكة وهو يقول: لو تكلمن لاشتكين راشدًا.

١٣٩٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد [بن] أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان فقال عمر: إنّ هذا من زاد الراكب.

١٣٩٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد أن النبي عليه السلام لقي قومًا فيهم حادي يحدو فلما رأى النبي عليه السلام سكت حاديهم فقال: «مَنِ القَوْمُ؟» فقالوا: من مضر فقال رسول الله ﷺ: «مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لاَ يَحْدُو؟» فقالوا: يا رسول الله إنا أول العرب حِدَاء قال: «[وَمِـمَّ] ذَلِكَ؟» قال: إن رجلاً منا، وسموه لنا، غرب عن إبله في أيام الربيع فبعث غلامًا له مع الإبل قال: فأبطأ الغلام فضربه بعصى على يده فانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك قال: فافتتح الناس الحِدَاء.

(١٩٤) في استلام الحجر كيف هو؟

١٣٩٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٣٩٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهدًا يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

(١٩٥) في الضبع يصيبه المحرم

١٣٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشًا يصيبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٣٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعًا وهو محرم فأتى عليًا فسأله، فجعل فيه كبشًا.

١٣٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من [غير] أن يعدو عليه ففيه شاة مُسنّة.

١٣٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا [لم يعد] كبشًا وقال عطاء مثل ذلك.

١٣٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سأله فقال: فيه كبش.

(١٩٦) في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

١٣٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة، إن قدم شيئًا قبلها هي قبله.

١٣٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها قال: ليس عليه شيء.

(١٩٧) فيما رخص فيه من شجر الحرم

١٣٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الإذخر.

١٣٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط.

١٣٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: لا بأس بما سقط من شجر الحرم.

(١٩٨) في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب

١٣٩٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] أن النبي ﷺ أتى عرفات إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

١٣٩٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج [قال أخبرت] عن محمد بن قيس بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة.

١٣٩٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فتغلب الأمراء فأخّروه إلى الغد.

١٣٩٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى [بن] عبيد عن سفيٰن عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

١٣٩٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها.

١٣٩٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل ابن الزبير فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر يلبي ههنا على المنبر.

١٣٩٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: خطبهم النبي ﷺ يوم النحر.

(١٩٩) في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع؟

١٣٩٧٤ ـ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد [بن أبي شيبة قال: حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن علي بن زيد] بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصلّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبو بكر فلم يصلّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجًا، فلم يصلّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمٰن سبع سنين من إمارته لا يصلّي إلا ركعتين ثم صلاّهما بمنى أربعًا.

١٣٩٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمٰن صدرًا من خلافته، ثم

إن عثمٰن صلّى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلّى وحده صلاّها ركعتين.

١٣٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين.

١٣٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن [بكير بن الأشج] عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسلم عن أنس قال: صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمٰن صدرًا من إمارته.

١٣٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

١٣٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: صلّى عثمٰن بمنى أربع ركعات فقال عبد الله: صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، [ولوددت] أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معٰوية بن قرة أن عبد الله صلّى بعدها أربعًا فقيل له: عتب على عثمٰن ثم صلّى أربعًا قال: فقال عبد الله: الخلاف أشد.

١٣٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبنا [رجل] من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلّى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيته صلّى خلف الحجاج أربعًا.

١٣٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القٰسم وسالم وطاوس قالوا: قصر بمنى.

١٣٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتين أيام التشريق.

(٢٠٠) في المحرم متى يقطع التلبية

١٣٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: قال ابن عباس قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٣٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي

يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهلّ حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله ﷺ أهلّ حتى انتهى إليها.

١٣٩٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن أبي [ذباب] عن مجاهد عن عبد الله بن [سخبرة] عن عبد الله قال: حججت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٣٩٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.

١٣٩٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع [عمر] سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يكبّر حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٣٩٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا [عباد] بن العوام عن هلال بن [الخباب] عن عكرمة عن ابن عباس، [أنه] لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقال: إنما لينتج الحل الآن.

١٣٩٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معٰوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: كان علي يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

١٣٩٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القٰسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: وكانت عائشة تفعله.

١٣٩٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال [و] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم وإذا طاف بالبيت لبى.

١٣٩٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبرٰهيم عن علقمة [و] الأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٣٩٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع فسمعته يقول: أهلّ رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر.

١٣٩٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد [الله] أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة.

(٢٠١) في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية

١٣٩٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه: إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

١٣٩٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن [و] زهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبّى في العمرة حتى استلم الحجر.

١٤٠٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

١٤٠٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة.

١٤٠٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٠٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير ومجاهد إنهما كانا إذا أهلاّ بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤٠٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمٰن يلبيان بذي طوى في العمرة.

١٤٠٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يَقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم قال: يقطع إذا رأى عروش مكة.

١٤٠٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٠٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحجر.

١٤٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.

(٢٠٢) ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

١٤٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا [مغفورًا] ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزل عليه «سورة البقرة» صنع.

١٤٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

١٤٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء مؤقت فادع بما شئت.

١٤٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلها ولا يؤقت شيئًا.

١٤٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم:

ما أقول إذا رميت الجمرة، قال: قل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا قال: قلت: أقوله مع كل حصاة قال: نعم إن شئت.

١٤٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزاد عليه قال: لا قول إلا قول جابر.

(٢٠٣) في صلاة المغرب دون الجمع

١٤٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: رأيت سعيد بن جبير ورجلاً من قريش بعدما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبير وأذن وأمّ القرشي بعدما أفاض الإمام.

١٤٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمٰن النهدي أنه صلّى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلّى دون جمع بالأجبال.

١٤٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لا صلاة إلا بجمع.

١٤٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمٰن قال: رأيت أبان بن عثمٰن صلّى المغرب في الشعب قبل أن يأتي جمعًا.

١٤٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع.

١٤٠٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال: صلّى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعًا.

١٤٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال: لا يصلّي المغرب إلا بجمع إلا أن تخطيء طريقك أو تُضل راحلتك.

١٤٠٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: أرأيت إن صلاّها في الطريق قال: لا بأس قال: قلت: أرأيت إن صلّى المغرب في الطريق والعشاء بجمع قال: لا بأس.

١٤٠٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن [يحيى] بن سعيد قال: كان

[عمر بن] عبد العزيز واقفًا بعرفة فقال: يا أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفد غير واحد وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيره وإن السابق من غفر الله له ذنبه، فناداه رجل: أين أصلّي المغرب؟ قال: أين أدركت من واديك هذا.

١٤٠٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه إذا أفاض من عرفات ربما صلّى في الشعب الأيسر على الجبل.

١٤٠٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يصلّي دون جمع فإن فعل أجزأ عنه.

١٤٠٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٠٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة فقال: الصلاة أمامك.

١٤٠٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاّهما بجمع.

(٢٠٤) في الرجل يصلّي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٠٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٠٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صلّيت في رحلك بعرفة فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها واجعل لكل واحدة منهما أذانًا وإقامة.

١٤٠٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا صلّيت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٠٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما صلّى أبي قط مع الإمام بعرفة وكان يجمع بينهما وكان يتطوع بينهما وكان يفعل ذلك من الحي حتى يأتي مكة.

١٤٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهم قال: يصلّي كل صلاة لوقتها.

(٢٠٥) من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة [عن] عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن [أبي] أيوب أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٤٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد ين جبير عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.

١٤٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع.

١٤٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: صلّيت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا ثم صلّى بنا العشاء بأذان وإقامة، زاد فيه أبو بكر بن عياش قال أبو إسحٰق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنّة أن يجمع بينهما.

١٤٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام عن أبيه أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلّي في الشعب الأيسر على الحبل وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يجمع بينهما بجمع.

١٤٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحٰق عن أبي جعفر أن عليًا جمع بينهما بجمع.

(٢٠٦) من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم

١٤٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما.

١٤٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: صلّى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن أبي إسحٰق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

١٤٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: صلّيت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة وقال: فعلت مع رسول الله ﷺ.

١٤٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة.

١٤٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسمٰعيل قال: صلّيت بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

١٤٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن عبد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلّى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم أن الأسود أقام الصلاة وصلّى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى وصلّى العشاء.

١٤٠٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعًا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة.

(٢٠٧) في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حلّ

١٤٠٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن إبرٰهيم قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٤٠٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال:

عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.

١٤٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(٢٠٨) في مواقيت الحج

١٤٠٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، فقال رجل: فلأهل العراق قال: لا عراق يومئذ.

١٤٠٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين يُهل؟ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ [ذِي] الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرَنٍ» فقال ابن عمر ويقولون: وأهل اليمن من يلملم.

١٤٠٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن جابر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم وتهامة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٤٠٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

١٤٠٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: من أين يهل؟ قال: من البيداء، ههنا أهل رسول الله ﷺ لحجه، ومنها أهلّ لعمرته.

١٤٠٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقّت لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: أنظروا حذاء قرن، فوجدوا حذاءها ذات عرق وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق قال: فجعله لأهل العراق.

١٤٠٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه كان لا يدع أحدًا من أهله يجاوز العقيق وهو [غير] محرم.

١٤٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن أو قال: لأهل العراق قرن، فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن [قال] إزاءه ذات عرق.

١٤٠٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلّم أحدًا من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه.

١٤٠٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور قال: حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرمنا من العقيق.

١٤٠٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبرٰهيم [بن] عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: [حججت مع ابن عمر] فأحرم من ذات عرق.

١٤٠٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق قال: سمعت مسروقًا يقول: لأهل العراق العقيق.

(٢٠٩) في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول

١٤٠٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تهلّ قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل إني مسافر.

١٤٠٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن سعيد بن المسيب [عن] خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج إنما الحاج المحرم، وليقل إني وافد.

١٤٠٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبرٰهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٠٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع رجع ما لم يهل بالحج.

١٤٠٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: إن شاء رجع.

(٢١٠) في الحلال يتكلم في التلبية

١٤٠٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ قالت: كيف أقول؟ قال: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٤٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبي وليس بمحرم.

١٤٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال قال: لا بأس به.

١٤٠٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك.

١٤٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: كانا لا يريان به بأسًا.

(٢١١) في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٠٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزَالُ هَٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَٰذِهِ [الحُرْمَةَ] حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَٰلِكَ هَلَكُوا».

١٤٠٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هَٰذِهِ حَرَمٌ»، يعني مكة، «أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا وَلاَ يُرْفَعُ لَقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ» فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبنيانهم فقال رسول ا لله ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

١٤٠٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلّوا حرمه فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلّوا حرمه فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله

من قبائل العرب أن يذكر ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا حولية أحب إليّ من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة.

١٤٠٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن [السدي] عن مرة عن عبد الله قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن همّ [وهو بعدن] أبين أن يقتل عند المسجد الحرام، أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [٢٢/٢٥].

١٤٠٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سليمٰن عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرم في السمٰوات السبع مقداره من الأرض، وإن البيت المقدس في السمٰوات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبق أحد بمكة، وإنه تخلف رجل سارق فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضًا فلما أدخل رأسه ضره البيت، فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحلّ، فإذا أراد أن يصلّي صلّى في الذي في الحرم وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحلّ فقيل له في ذلك فقال: إن مكة مكة.

١٤٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة قال: قلت له: ما لا ينفر صيدها؟ قال: تحوله من الظل والشمس وتنزل مكانه.

(٢١٢) فيمن يهدم البيت من هو؟

١٤٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: «يُخْرِبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

١٤٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: [حدثنا] إسحٰق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش أَصْلَعَ أَصْمَعَ حَمْشِ الساقين جالس عليها وهو يهدمها.

١٤٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: كأني به أَصْلَعَ أُفَيْدِعَ قائم عليها يهدمها بمسحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر

إلى صفة ابن [عمرو] فلم أرها.

١٤٠٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن [داود] بن شابور عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثًا ننتظر العذاب.

١٤٠٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حسن الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال: ليخرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير.

١٤١٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: لما هدم البيت وجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الشمس والقمر، حففته بسبعة أملاك حلقًا، باركت لأهله في السمن والسمين، لا يزول حتى تزول الأخشبان، يعني الجبلين، وأول من يحلها أهلها.

١٤١٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال:لما كسر البيت جاء سيل فقلب حجرًا من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الجبلين، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء ليسوا يهودًا ولا نصارى.

١٤١٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: حدثني من قرأ كتابًا في سقف البيت أو أسفل مقام إبراهيم: أنا الله ذو بكة بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء وجعلت رزق أهله من ثلاثة سبل، ولا يستحل حرمته أول من أهله.

(٢١٣) من كره هدمه

١٤١٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمٰن بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إذا رأيتم قريشًا قد هدموا البيت ثم بنوه، فإن استطعت أن تموت فمت.

١٤١٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: كنت آخذ بلجام دابة عبد الله بن عمر فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجرًا على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام قال: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد لعجت [لطائم] ورأيت البناء يعلو رءوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك.

١٤١٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هٰرون عن حميد عن [بكر] بن عبد الله المزني

عن عبد الله بن [عمرو] قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة.

١٤١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سِعَةٌ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَلَبَنَيْتُهَا وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» فلما ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

(٢١٤) في الرعاء كيف يرمون؟

١٤١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرمون يومًا ويرعوا يومًا.

١٤١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رخص [للرعاء] أن يرموا ليلاً.

١٤١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى قال: فذكرت ذلك لإبراهيم وللزهري فقالا: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

١٤١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رعاء الإبل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل ويأتي [الذين] في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس.

(٢١٥) في الماشي يركب

١٤١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن محمد بن [أبي] إسمٰعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن [سليم] الطائفي عن عبد الله بن عثمٰن قال: سمعت مجاهدًا وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل بندقة الحادرة.

١٤١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [خُثيم] عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١٤١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: أخبرني

الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى يهل ونضع أيدينا وهو كما هو.

١٤١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معْوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن [أبي] ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا ترفع الأيدي عند الجمار.

(٢١٦) في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يحج فيموت قبل أن يقضي نسكه، قال: يُقضى عنه ما بقي [من] نسكه.

١٤١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي نهيك قال: سألت طاوسًا عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها، قال: يُقضى عنها، وسألت القٰسم فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله تعالى: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٦/١٦٤]، [١٧/١٥]، [٣٥/١٨]، [٣٩/٧].

(٢١٧) في بكة ما هي ومكة ما هي؟

١٤١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مٰلك قال: موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة.

١٤١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت عكرمة يقول: بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك.

١٤١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيئون من كل جانب حجاجًا.

١٤١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل لم سميت بكة؟ قال: لأنهم يتباكون فيها.

١٤١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن [مهدي] عن عمرو بن [شعيب] قال: إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون بها.

١٤١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن

عمر قال: [إن] مكة بكت [بكاء الذكر] فيها كالأنثى.

١٤١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: إنما سميع بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضًا [فيها]، وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.

١٤١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن عطية قال: بكة موضع البيت وما حوله مكة.

(٢١٨) لم سمّيت بعرفة؟

١٤١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبريل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات.

١٤١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات.

(٢١٩) في فضل زمزم

١٤١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سليمٰن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ»، يعني زمزم «طَعَامُ مِنْ طَعِمٍ».

١٤١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن [العلاء] بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شباعة، ونزعم أنها نعم العون على العيال.

١٤١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل أن ماء زمزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن قال: أخبرنا أبو إسحٰق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم فقال: أخبرني بعلم لا تنزح ولا تنزف ولا تزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(٢٢٠) في الرجل يريد أن يهلّ بالحج فيهلّ بالعمرة

١٤١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمٰن عن طاوس قال: بنيته.

١٤١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم وعن جابر عن عامر قالوا: بنيته.

١٤١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد [الأعلى] عن يونس قال: انطلقت معتمرًا في رجب فأردت أن أهلّ بعمرة، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جبير عن ذلك فضحك وقال: لا شيء عليك: وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء في رجل أراد العمرة فلبى بالحج قال: ليس بالحج قال: ليس الحج عليه بواجب.

(٢٢١) في الرجل يقدم يوم عرفة معتمرًا فيحل أيقع على النساء؟

١٤١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس في الرجل يقدم معتمرًا يوم عرفة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة.

١٤١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٢٢٢) في الحجر من أين هو؟

١٤١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي أن إبراهيم قال لابنه: ابغني حجرًا قال: فذهب ثم جاء [وقد] ركبه فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتكل على بنائك جاءني به جبريل من السماء.

١٤١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس

قال: الحجر من حجارة الجنة ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلاّ برأ.

١٤١٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضًا من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم.

١٤١٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة [بن سليمٰن عن سعيد] بن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود فقال: حجر من حجارة الجنة.

١٤١٤٥ ــ حدّثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.

١٤١٤٦ ــ حدّثنا أبو أسامة قال: حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه [عن] عبد الله بن عمرو قال: حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر، فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء، إن كانا الحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

١٤١٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مس الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه ذي عاهة إلا برأ.

(٢٢٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾

١٤١٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: **﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾** [٣٢/٢٢] قال: في الإستيذان والإستحسان والإستعظام.

١٤١٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال في قوله **﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾** قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب.

١٤١٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله، فقال: حرمات الله اجتناب سخط الله واتباع طاعته، فذلك من شعائر الله.

١٤١٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن غيلان عن الحكم عن مجاهد **﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾** قال: إستعظامها وإستحسانها.

(٢٢٤) في النزول بمكة أي موضع يترك منها؟

١٤١٥٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان يترك الأبطح أول ما يقدم.

١٤١٥٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن عبد الله بن عثمٰن بن [خُثيم] عن يوسف بن [ماهك] أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

١٤١٥٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القٰسم عن أبي بريدة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هانىء.

١٤١٥٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار أم هانىء في شهر رمضان.

١٤١٥٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح وتدعى إلى الدور فتأبى.

(٢٢٥) من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى

١٤١٥٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا بلغت البدنة الحرم فقد وفت.

١٤١٥٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء قال: كل هدي دخل [الحرم] فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المتعة فإنه لا بد له من نسكه يحل بها يوم النحر.

(٢٢٦) من قال: القارن والمتمتع سواء

١٤١٥٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه قالوا: القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

(٢٢٧) من رخص في ترك الرمل

١٤١٦٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان.

١٤١٦١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قال: وكان عطاء يراه واسعًا إن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحب إليه.

١٤١٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء.

١٤١٦٣ ـ **حدثنا**أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلّ من مكة.

(٢٢٨) في المحصر من قال: لا يحلّ إلا بهدي

١٤١٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبير: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤١٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن إبرٰهيم قال: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤١٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدينا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يصوم عشرة أيام.

(٢٢٩) في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤١٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر.

١٤١٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج قال: حضرت إبرٰهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم جمعة فجهر بالقراءة، فقال سالم بيده، أي اسكت.

١٤١٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يوم الجمعة.

١٤١٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله قال: وهو رأي سفيٰن.

١٤١٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ليث [بن] سعد عن الزهري أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

(٢٣٠) في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

١٤١٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن هشام بن عروة أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم وهم غير محرمين.

١٤١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام وقال ابن سيرين: لا أعلم بذلك من الإحسان.

١٤١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا يخرج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحليفة يحرمون من أمام ذلك.

١٤١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يخرج غلمانه فيهلون معه من ذي الحليفة.

(٢٣١) ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدًا

١٤١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل تعجل في يومين فأصاب صيدًا، قال: كان لا يرى عليه شيئًا.

١٤١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن معاذ عن الشعبي أنه سئل عن رجل تعجل في يومين يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

(٢٣٢) في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟

١٤١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤١٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبير يخبره أنه إنما يهلّ من مكة من دخلها بغير إحرام.

١٤١٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

١٤١٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهلّ قال: لم؟ قالت: نهوني قال: فاخرجي فأهلّي من مكان آخر.

١٤١٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب عن إبرٰهيم في رجل

دخل مكة لا حاجًا ولا معتمرًا وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال: يهلّ من مكانه، ولم يذكر دمًا.

١٤١٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهلّ من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهلّ بعمرة.

١٤١٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة [قال]: إن كان عظم قوله يهلّ من مكانه، وقد قال الحسن أيضًا: يرجع إلى حده فيهلّ منه إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت إهلّ من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

١٤١٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يهلّ من مكانه وعليه دم.

(٢٣٣) من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك

١٤١٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئًا حتى يرجع.

١٤١٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عثمٰن [عن] الحكيم قال: قال نافع بن جبير: ما ضحيت بمكة قط.

١٤١٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئًا، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

١٤١٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها.

١٤١٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع [عن ابن] أبي [رواد] عن مجاهد قال: ما يصلّي ههنا وما يضحي يوم النحر.

١٤١٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن وبرة أن الأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان.

١٤١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن بيان أن علقمة كان يحج ولا يضحي.

١٤١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام الشتريق قال: اشتروا بقرة فقدّروها لنتزودها في سفرنا.

١٤١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمٰن عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضحِّ ثم أرسل إلى جيران له: أطعمونا من أضحيتكم.

١٤١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه.

١٤١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن صالح عن الشعبي قال: حججت ثلاث حجج ما أهرقت دمًا.

١٤١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحي بمنى.

١٤١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عطاء ومجاهد قالا: [قال] ابن عباس: من حج فأهدى هديًا رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه

١٤٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة قال: عليه دم.

١٤٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عصام قدم فترك الصفا والمروة فقال عطاء: أهرق دمًا، وقال طاوس: أدخل معتمرًا.

١٤٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج، فإن كان معتمرًا فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما.

(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بينن الصفا والمروة

١٤٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة. وإن شاء لم يسع.

١٤٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى [على] من لم يسع بين الصفا والمروة شيئًا، قلت: قد ترك شيئًا من سنّة رسول الله ﷺ، وكان يفتي في العلانية بدم.

١٤٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر، قال:حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [قالت]: ما أتمّ حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٢/١٥٨].

(٢٣٦) في الحلي للمحرمة والزينة

١٤٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر، قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها [سئلت]، وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات، فأقسمت عليهن لتلبسن حليها كله.

١٤٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهي محرمات.

١٤٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطر للمرأة في الحل والإحرام.

١٤٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الرازي عن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه، قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة.

١٤٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي؟ قال: الخاتم.

١٤٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: تلبس المحرمة الحلي الخفي وتواريه.

١٤٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت [تلبس]، وهي محلة من خزها وقزها.

١٤٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مٰلك بن مغول قال: سألت ابن الأسود تلبس المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي محلة.

(٢٣٧) من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين

١٤٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور قال: قلت فالعقد؟ قال: إن كان عقدًا مشهورًا فلا.

١٤٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تزين المحرمة ولا تكتحل لزينة.

١٤٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عطاء أنه كره الحلي للمحرمة.

١٤٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.

(٢٣٨) في الخاتم للمحرمة

١٤٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الهيثم عن إبرٰهيم قال: سألته عنه، يعني الخاتم للمحرمة قال: لا بأس، قد كنا نطوف البيت وهو علينا نحفظ به الأسبوع.

١٤٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن [الغاز] عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتمًا وهو محرم وعلى عطاء.

١٤٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

(٢٣٩) في القفازين للمحرمة

١٤٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه

كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثمًا، ولا بأس أن [تسدله] على وجهها ويكره القفازين.

١٤٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد [عن] مجاهد قال: تلبس ما شاءت إلا البرقع.

١٤٢٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: تلبس القفازين والسروايل ولا تبرقع وتلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب، إلا ثوبًا ينفض عليها ورسًا أو زعفرانًا.

١٤٢٢٩ ــ **حدّثنا**أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١٤٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله [عن نافع] عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران.

١٤٢٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسراويل.

١٤٢٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن القفازين فقالا: لا بأس به.

١٤٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

١٤٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنقب.

(٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه

١٤٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تشدد ثوبها.

١٤٢٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة [قالت]: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمونْ فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها.

١٤٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي إلى جبهته.

١٤٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم إلى جبينك.

١٤٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعًا إلى عينه، وتشدد المحرمة ثوبها على وجهها.

١٤٢٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن ويزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن الفرافصة بن عمير قال: رأيت عثمٰن مغطيًا وجهه وهو محرم.

١٤٢٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

١٤٢٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

١٤٢٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن إبرٰهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٢٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن القٰسم عن الفرافصة قال: رأيت عثمٰن مغطيًا وجهه بثوبه وهو محرم.

١٤٢٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن سالم ابن ماهان قال: كان عمر بن [عبد] العزيز يرخص للمحرم يغطي شفتيه ما دون أنفه.

١٤٢٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين وقال: هو قول سفيٰن.

١٤٢٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عثمٰن عن حكيم عن إبراهيم

ابن محمد بن حاطب عمن رأى عثمان محرمًا مغطي وجهه.

١٤٢٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

(٢٤١) في المحرم يستظلّ

١٤٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرمًا قد استظل فقال: ضحّ لمن أحرمت له.

١٤٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما [رأيته مضربًا] فسطاطًا حتى رجع، قلت له، أو قيل: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظل به.

١٤٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحون إذا أحرموا.

(٢٤٢) من رخص أن يستظلّ

١٤٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حججنا ومعنا عمرو بن ميمون فأصابنا برد شديد فكان يغطي رأسه ونحن محرمون.

١٤٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود وبيده، من الحر والبرد.

١٤٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به.

١٤٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس أنه لم ير بأسًا أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل مثله.

١٤٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جابر عن زيد بن رفاعة قال:

رأيت مجاهدًا وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطُّلَاق.

١٤٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد فقالت: يقول بثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه.

١٤٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله.

١٤٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقا: فدية من صيام أو نسك.

١٤٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن سليمٰن قال: سمعت ذرًا يسأل إبرٰهيم عن المحرم تصيبه السماء كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي رأسه.

(٢٤٣) في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة

١٤٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

١٤٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي [عن] سفيٰن عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب عشية عرفة [مسند] ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمدًا عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول: لا أعلم به بأسًا، فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.

١٤٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الإجتماع عشية عرفة فقالا: محدث.

١٤٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه سئل عن التعريف

فقال: إنما التعريف [بمكة].

١٤٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: المعرّف بمكة.

١٤٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زبيد قال: ما كنا نعرّف إلا في مساجدنا.

١٤٢٧٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: إنما المعرف بمكة.

١٤٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن حسين بن علي عن عبد الملك بن الحر عن طلحة عن إبراهيم قال: إن أحق ما لزمت الرجال بيوتها يوم عرفة.

١٤٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.

١٤٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر [والحكم] قالا: المعرّف بدعة.

١٤٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

(٢٤٤) من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق، يعني بعد الواجب.

١٤٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تعد إليه حتى تنفر.

١٤٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره زيارته أيام التشريق، يعني بعد الواجب.

(٢٤٥) من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة

١٤٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

١٤٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله.

١٤٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع [بن] الجراح عن مغيرة بن زياد عن عطاء قال: إن زرت البيت أيام التشريق كل يوم فهو أفضل.

(٢٤٦) فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معٰوية عن حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة.

١٤٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا تسير مع عثمٰن فسمع رجلاً يلبي بهما جميعًا فقال عثمٰن: من هذا؟ فقالوا علي قال: فأتاه عثمٰن فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك.

١٤٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: خرجنا حجاجًا ومعنا الصُّبَيّ بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له فقال: هديت لسنة نبيك.

١٤٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصُّبَيّ بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن شقيق عن الصُّبَيّ بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة [فقالت]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

١٤٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف بهما طوافًا واحدًا.

١٤٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة قال حميد بن هلال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: حدثنا عمران بن حصين قال: جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه ولم يترك كتابًا بحرمته.

١٤٢٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي إسمٰعيل عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعًا: «لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ معًا».

١٤٢٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحٰق عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

١٤٢٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي قلابة يقول: إنما قرن رسول الله ﷺ لأنه أُخبر أنه ليس بحاج بعدها.

١٤٢٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك بن عبد الله [عن] علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال: سمع أصحاب محمد يلبون بعمرة وحجة معًا.

١٤٢٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جمهان قال: خرجنا حجاج ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهلّ بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال: فنزلنا قريبًا من ابن عمر قال: فقلنا: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط فأهلّ بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد.

١٤٢٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن حميد [عن] أنس أن النبي ﷺ قال: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

١٤٢٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

(٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن

١٤٢٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحج.

١٤٣٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأفلح عن القٰسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج.

١٤٣٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنّته أشد اتباعًا، وأبو بكر وعمر وعثمٰن.

١٤٣٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن أبي حصين عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا، زاد سفيٰن: وعثمٰن.

١٤٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة قال: أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة فقال: لا نحب أن نخلط بحجنا شيئًا.

١٤٣٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن [أبي] زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول [أعماكم] هذا، يعني ابن عباس.

١٤٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره الإقران والمتعة وقال: التجريد أحب إليّ.

١٤٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.

١٤٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن [أبي] حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نسكان أحب إليّ أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعًا وجردوا الحج.

(٢٤٨) في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن [بشير] عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن [ملك] أن عليًا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين.

١٤٣١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو ابن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسْعَ سعيين.

١٤٣١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي قالا: طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن

القارن فقالا: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبرٰهيم في القارن قال: طوافان وسعيان.

(٢٤٩) من قال: يجزىء للقارن طواف

١٤٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ طاف لهما طوافًا واحدًا.

١٤٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافًا واحدًا.

١٤٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد وسعي واحد وإن أقرن فطوافان وسعيان.

١٤٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد.

١٤٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: يجزئه طواف.

١٤٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا قدمت قارنًا أو متمتعًا فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعيًا ثانيًا فأخّر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن: عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافًا واحدًا.

١٤٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري وعن هشام عن الحسن قالا: يطوف طوافًا.

١٤٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن [يمان] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن هشام قال: يطوف.

١٤٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافًا.

(٢٥٠) في النقاب للمحرمة

١٤٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه أن عليًا كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سدلاً.

١٤٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

١٤٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة.

١٤٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين.

١٤٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن [سليمٰن] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا العقدي عن أفلح عن القٰسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن النقاب للمحرمة فكرها وقالا: تخرج وجهها لله.

١٤٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عنه، يعني النقاب.

(٢٥١) في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟

١٤٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٤٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمٰن عن محمد [بن] الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمٰن عن سعيد بن جبير أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال: قلت: من الناس من

ينظر القراءة ومنهم من يسرع قال: قلت: مثل قراءتي؟ قال: قلت: أنت خفيف القراءة قال: مثل قراءتي.

١٤٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبد الله إياي.

١٤٣٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو ابن شعيب وعبد الرحمٰن بن الأسود فلم يطيلا، [و] وقفت مع عطاء قدر «سورة الحج».

١٤٣٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسمٰعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوسًا وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار.

١٤٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل «سورة البقرة».

١٤٣٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو مٰعوية عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل «سورة البقرة».

١٤٣٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو مٰعوية عن حجاج أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين.

(٢٥٢) في تراب الحرم يخرج به من الحرم

١٤٣٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن [يخرج] من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

١٤٣٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه عن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل.

١٤٣٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن محمد بن سالم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يخرج، يعني تراب الحرم إلى الحل.

(٢٥٣) من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٣٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تطوف بالبيت إلا وأنت على وضوء.

١٤٣٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئًا من المناسك إلا وهو متوضىء.

١٤٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمٰن عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا.

١٤٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسًا أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما.

(٢٥٤) في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع

١٤٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه.

١٤٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم ويونس عن الحسن ومغيرة وحصين عن الشعبي قالوا: يخرقه.

١٤٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قالا: إذا أحرم وعليه قميص فليشقه.

١٤٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال: يشقه.

١٤٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن [أبي] قلابة قال: يخلعه من قبل رجليه.

١٤٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزعه ولا يشقه.

١٤٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن همام عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اخْلَعْهَا وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ»، يعني جبة كانت عليه.

١٤٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

(٢٥٥) في الحائض ما تقضي من المناسك

١٤٣٥٩ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها وكانت حائضًا أن تقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٣٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تَقْضِي ٱلْحَائِضُ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلاَّ ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ».

١٤٣٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرءان؟ قال: لا تقرأ القرءان ولا تقبل ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت.

١٤٣٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [ابن] فضيل عن عاصم عن إبرٰهيم قال: تقضي الحائض المناسك كلها، غير الطواف.

١٤٣٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: سمعته يقول: تقف بعرفة تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن يزيد بن هانىء عن حسين بن علي قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

(٢٥٦) من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة

١٤٣٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشد ما يؤخرها في يوم من السنّة، ويعجل العصر أشد ما يعجلها في يوم من السنّة.

(٢٥٧) من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٣٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

١٤٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منىٰ.

١٤٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أيام منى بمكة.

١٤٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أول الليل بمنى وآخره بمكة.

١٤٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن [الحسين] بن عبد الله [المدني] قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنّة إذا زرت البيت الأبيض أن لا تبيت إلا بمنى.

١٤٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحٰرث عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى.

١٤٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

١٤٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دمًا.

١٤٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال: يتصدق بدرهم أو نحوه.

١٤٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبرٰهيم [بن] نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بكير بن مسمار عن سالم قال: يتصدق بدينار، يعني إذا بات عن منى.

(٢٥٨) من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

١٤٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعة.

(٢٥٩) في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر.

١٤٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم بن [بشير] عن شبيب بن حوشب عن القسم قال: كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.

١٤٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون.

١٤٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبدة عن] هشام بن عروة أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.

١٤٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال: لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن أبي إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا يدخل المحرم بسلاح.

١٤٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم.

١٤٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن يونس بن أبي إسحٰق عن أبي السفر أنه دخل الحرم وعليه سيفه متقلده، فلما دخل نزعه.

١٤٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمٰن بالأبطح وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط.

(٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلّت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقالت: نِعْمَ ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلّت ركعتين ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبرٰهيم وعن شعبة عن [الحكم] وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

(٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى منزله فقال، ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.

١٤٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

١٤٤٠١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم قال: طفت مع سعيد ابن جبير يوم النحر طوافًا واحدًا.

١٤٤٠٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن [ابن] أبي ليلى قال: خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت فطفنا بالبيت طوافًا واحدًا، وسعينا بين الصفا والمروة ثم رجعنا إلى منى.

١٤٤٠٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمٰن بن الأسود أنه كان يطوف طوافًا واحدًا يوم الزيارة.

١٤٤٠٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح قال: زرت مع القٰسم البيت في آخر السحر فطفنا طوافًا واحدًا لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى.

(٢٦٢) مع جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٤٠٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بعرفات، ثم صلّى، يعني بعرفة، ولم يسبّح بينهما شيئًا.

١٤٤٠٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف.

١٤٤٠٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي [إسحٰق عن] عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر.

١٤٤٠٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن ابن الزبير قال: من سنّة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم يقف بعرفة.

١٤٤٠٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنّة أن تجمع بينهما بعرفة.

١٤٤١٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صلّيت خلف سالم وعبيد الله بعرفة، فجمعا بين الصلاتين ولم يجهرا بالقراءة.

١٤٤١١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٢٦٣) في رجل أصاب صيدًا فأهدى شاة

١٤٤١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل يجزىء عني؟ فقال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافي بها البيت فلا أخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعًا، قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم.

١٤٤١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بقرة.

١٤٤١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: في الأرنب كف من طعام فما دونه.

١٤٤١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١٤٤١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن قال حدثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنة.

(٢٦٤) في النعامة يصيبها المحرم

١٤٤١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمٰن وزيد بن ثابت وابن عباس ومعٰوية قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٤١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [بن] عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: في النعامة بدنة.

١٤٤١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: في النعامة جزور.

١٤٤٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

(٢٦٥) في بقر الوحش

١٤٤٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: في البقر بقرة.

١٤٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيه جزور.

١٤٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

(٢٦٦) في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء [قال]: في الحمار بقرة.

(٢٦٧) في المحرم يموت يغطى رأسه

١٤٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٤٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٤٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر وكشف غيره.

١٤٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يغطى رأس المحرم إذا مات.

١٤٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

١٤٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

١٤٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

١٤٤٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو دواد الطيالسي عن عبد الرحمٰن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل يموت وهو محرم قال: قد [ذهب] إحرامه، يكفن به الحلال.

١٤٤٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا وُجُوهَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ».

١٤٤٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطى رأسه ولا يكشف.

١٤٤٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن مغول عن عطاء قال: لا تقربوه طيبًا.

(٢٦٨) في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها

١٤٤٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعًا، ثم [قالت]: كان في علم الله أن أنحرهما جميعًا ذلك في التطوع.

١٤٤٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتهما جميعًا.

١٤٤٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن ملك أو ملك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدًا وبعد، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعًا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حرامًا حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

١٤٤٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها فاشترى مكانها أخرى فقلدها، ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر فقال: انحرهما جميعًا.

١٤٤٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعًا.

١٤٤٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين فنحرتهما.

١٤٤٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن علي عن نافع قال: سقت بدنة فأضللتها، فاشتريت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى فسألت عروة بن الزبير فقال: انحرهما، وسألت عكرمة فقال: ناقة من إبلك.

١٤٤٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: [انحر] الأولى.

١٤٤٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قبيصة بن ذؤيب فقال: انحرهما جميعًا، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٤٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحسن وعطاء أنهما قالا في رجل أضل بدنته تطوعًا فاشترى أخرى، قالا: إن كان قلّد [التي] اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

(٢٦٩) في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

١٤٤٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمٰن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ ٱلإِسْلاَمِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

١٤٤٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: لو مت ولم تحج لم أصلِّ عليك.

١٤٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيٰن عن المجاهد بن رومي، وكان ثقة، قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر فقال سعيد: النار النار، وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص، وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو أن يحج عنه وليه.

١٤٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصلِّ عليه.

١٤٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر.

١٤٤٥٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن [عدي عن] أبيه قال قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج، فليمت علي أي حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا.

١٤٤٥٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي [عن] الضحاك بن عبد الرحمٰن بن [عرزم] عن عمر مثله.

(٢٧٠) في السرعة والتؤدة في الطواف

١٤٤٥٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو قال: رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف.

١٤٤٥٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يهرول في الطواف.

١٤٤٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو ابن ميمون يطوف بالبيت يسرع، حتى يكاد يسعى أو يشتد.

١٤٤٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه بالبيت، فكان يمشي على [هينة] قليلاً ولا يزاحم على الحجر.

١٤٤٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال: قال لنا سعيد بن جبير [و] نحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب أرملوا أسرعوا.

١٤٤٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس قال: حبسنا لابن [عمر] ننظر كيف يطوف؟ فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد.

(٢٧١) في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٤٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل، فرأى أصحابه حمارًا وحشيًا فلم يؤذوه حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطًا فصرعه فأكلوا وحملوا منه فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا».

١٤٤٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن [عبيد] الله في الحج ونحن محرمون قال: فأهدي لنا طائر وطلحة نائم قال: منا من أكل ومنا من تورع فلم [يأكل]،

فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له قال: [فَوَفَّقَ] من أكله وقال: أكلتها مع رسول الله ﷺ.

١٤٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأسًا بلحم الطير إذا صيد لغيره، يعني في الإحرام.

١٤٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال: سمعت أبا هريرة [قال]: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكل الحرام، فأفتيتهم بأكله فقدمت على عمر فسألته عن ذلك فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدًا أبدًا.

١٤٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم.

١٤٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن وعبد الملك عن عطاء أنهما لم يكونا يريان بأسًا بأكل المحرم ما أصاب الحلال، إذا كان لم يصده من أجله أو بالآلة.

١٤٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحٰق عن أبيه عن سعد ابن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قومًا حلالاً معهم لحم صيد فإما باعوهم وإما أطعموهم فقال: لا بأس.

١٤٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة [عن] يزيد بن عبد الله بن الشخير قال رجل: اشترينا رِجْلَ حِمَارٍ ونحن محرمون من قوم حلال قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه فقال: لا أراكم تحيرتم لا بأس به.

(٢٧٢) [من] كَرِهَ أكله للمحرم

١٤٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت رسول الله ﷺ بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال: فردّه، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ [بِنَا] رَدٌّ عَلَيْكَ وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

١٤٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

١٤٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طرى الصيد [إن صيد] للمحرم.

١٤٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فقال: «رُدُّوا إِلَيْهِ، إِنَّا مُحْرِمُونَ».

١٤٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، [وشيقة وغيرها].

١٤٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه كره أكله للمحرم ويتلو: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [٥/٩٦].

١٤٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قلت يا ابن أختي إنما هي ليال، فإن تخلع في صدرك شيء فدعه.

١٤٤٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: [هي] مبهمة.

١٤٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.

١٤٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن الحٰرث أن عثمٰن أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريدًا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون، فأكلوا كلهم إلا علي.

١٤٤٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل قال: سألت الشعبي عنه فقال: قد اختلف [فيه فلا] تأكل منه أحب إلي.

(٢٧٣) في المحرم يحمل امرأته

١٤٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

١٤٤٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه أنه كان يأمر باعتزالها جدًا.

١٤٤٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [ابن هشام عن] جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعًا فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي [معشر] عن سعيد بن المسيب في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال: إحملها واتقِ الله.

١٤٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قالا: لا بأس أن يحملها، ما لم يكن ملامسة.

١٤٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده جلدها.

(٢٧٤) في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندًا من النعم

١٤٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندًا من النعم فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة.

١٤٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثمنه.

١٤٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: ما لم يبلغ هديًا فطعام يطعمه.

(٢٧٥) في [التعريب] للمحرم

١٤٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: [تمثل] هذا البيت وهو محرم، قال [الرجز]:

وهن يمشين بنا هميسا   إن تصدق الطير [ننك] لميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم؟ فقال: إنما الفحش ما [روجع] به النساء وهم محرمون.

١٤٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كره الإعراب للمحرم وقلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: لو [أحللت] قد أصبتك.

١٤٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كره [التعريب] للمحرم.

١٤٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عبد الله بن عبيد الله أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء عن طاوس أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء فإن الإعراب من الرفث، قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير.

(٢٧٦) من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت

١٤٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع [وابن] غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت فادع بما شئت.

١٤٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يسمع على الصفا والمروة دعاء مؤقت.

١٤٤٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القٰسم قال: ليس عليها دعاء مؤقت، فادع بما شئت وسلْ ما شئت.

١٤٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء مؤقتًا.

١٤٥٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم يكبّر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي ﷺ ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك.

١٤٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثًا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلاً ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحدًا وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٥٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن الأصبغ بن زيد عن القٰسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة النبي ﷺ.

١٤٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية، قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ بدأ بالصفا فرقى ووحد الله وكبره وقال: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ

وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل المروة حتى انصبت [قدماه] إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(٢٧٧) من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق

١٤٥٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٥٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتنشر، فشق عليَّ وأنا محرم فسألتها فقالت: إغمس رأسك في ماء مرارًا.

١٤٥٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو عقص أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن [برد] عن شيخ قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلب قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال من لبد أو ضفر فليحلق.

١٤٥٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن [ابن أبي] مليكة قال: وضعت على رأسي طيبًا قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

(٢٧٨) في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٥٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد [عن] أبي معشر عن إبراهيم في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه أو حلق رأسه أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه قال: إن فعل ذلك جميعًا معًا فعليه دم واحد وإذا فرق فلكل شيء من ذلك دم.

١٤٥١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك فلكل واحد من ذلك دم.

(٢٧٩) في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٥١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت القٰسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالمًا لا يفعل.

١٤٥١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يتطوع بينهما.

١٤٥١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبّح [بينهما].

١٤٥١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: [صلِّ] بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت.

١٤٥١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: من صلّى صلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٥١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [جرير] عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن أمكنك الإمام أن تطوع بينهما فتطوع.

١٤٥١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٢٨٠) في المحرم يذبح

١٤٥١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن ملك عن المحرم هل يذبح قال: نعم.

١٤٥١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد.

١٤٥٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: سألت عطاء فقال: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٥٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن قال: سألته عن ذبيحة المحرم فلم ير بها [بأسًا] قال: وكان الحكم لا يرى بها بأسًا.

١٤٥٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: ذبيحة المحرم ميتة.

١٤٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

(٢٨١) في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٥٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحضت قال: «دَعِي ٱلصَّلاَةَ أَيَّامَكِ ٱلَّتِي هِيَ أَيَّامُكِ، ٱغْتَسِلِي وَٱحْشِي كُرْسُفًا وَطُوفِي بِٱلْبَيْتِ وَصَلِّي».

١٤٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: مرها فلتغتسل ولتَسْتَثْق بجهدها ولتستذفر بثوب نظيف ثم لتطف بالبيت.

١٤٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حبيب عن عطاء عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: [سألت] امرأة ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستذفري وادخلي.

١٤٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: سألته اتصلي المستحاضة؟ قال: نعم وتحج البيت وإن سال على عقبيها.

١٤٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: تقضي المناسك.

١٤٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] خالد عن [ابن] أبي ذئب عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت مستحاضة.

١٤٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه ثم تحتشي وتطوف بالبيت وتنفر.

(٢٨٢) في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال رسوله: عند الإمام فإذا راح عجل أو أخّر قال: وكان لا يخرج حتى يطوف

سبعًا، وكان يحب أن لا يصلّي الظهر إلا بمنى قال: وأخّر الإمام يومًا فصلّى دون منى.

١٤٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنسًا راكبًا حمارًا إلى منى يوم التروية فقلت له: أين يصلّي رسول الله ﷺ الظهر في هذا اليوم؟ فقال: انظر أين يصلّي امراؤك [فصلِّ].

١٤٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: يصلّي الظهر يوم التروية بمكة ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

١٤٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لما كان [يوم] التروية توجه إلى منى، فصلّى [الظهر] والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

١٤٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليبرح الإمام.

١٤٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

١٤٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس قال: صلّيت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنّة الحج أن الإمام يصلّي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يغدو.

١٤٥٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء: من شاء صلّى بمكة الظهر ومن شاء صلّى بمنى.

١٤٥٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلّى ركعتين في المسجد الحرام ثم خرج من مكة ماشيًا حتى انتهى إلى منى، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

(٢٨٣) من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٥٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال: صلّيت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٥٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.

١٤٥٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه [بات] بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] أن النبي ﷺ صلّى بمنى الفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صلّيت الفجر فسر إلى عرفات فانزل منازل الناس الأراك وغيره من منازلهم.

١٤٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت [الأئمة] أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل [نبيهم] ﷺ.

١٤٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: صلّيت مع القٰسم الفجر بمنى ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلّي بمنى الغداة.

(٢٨٤) من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر [بيده] وقبّل يده وقال: ما تركته [منذ] رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٤٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن، يعني الحجر، قبلوا أيديهم قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت كثيرًا [قال]: وقال عطاء: لِمَ أمسح الركن إن لم أقبل يدي قال: وقال عمرو

ابن دينار: الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده، والآخر مسح بها وجهه.

١٤٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن وأبو أسامة عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبل يده.

١٤٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وعبدة عن [عبد] الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يمسح الحجر ثم يقبل يده.

(٢٨٥) من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده

١٤٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهدًا وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم.

١٤٥٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن طارق قال: رأيت علي بن حسين يلتزم الركن اليماني.

(٢٨٦) في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلّي الركعتين

١٤٥٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قالا: إن صلّى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلّى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصلِّ حتى يخرج من الحرم أهرق دمًا.

١٤٥٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلّي الركعتين حتى مضى قال: يصلّيهما إذا ذكر وليس عليه شيء.

١٤٥٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل نسي ركعتي الطواف قال: يصلّيهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء.

(٢٨٧) في الحلق أين هو؟

١٤٥٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير [يقول] للحلاق: أبلغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج: أبلغ إلى العظمين.

١٤٥٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحٰرث عن سفيٰن عن أبي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق قال: فسمعته يقول للحلاق: ابلغ إلى العظمين، قال: سمعتهم يذكرونه ولم أسمعه من ثابت.

١٤٥٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [جنيد الحجام عن مختار بن منيح] عن أبي جعفر قال: أبلغ إلى العظمين.

١٤٥٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: السنّة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين.

(٢٨٨) بأي الجانبين يبدأ الحلق

١٤٥٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٥٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

١٤٥٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال قلت: إني قصرت عن ابن عباس [فقال]: ابدأ بالأيمن [قال]: امض لما أمرت به.

(٢٨٩) في الجمار متى ترمى؟

١٤٥٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٥٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٥٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب

عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

١٤٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: ترمى الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس.

١٤٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول.

١٤٥٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمٰن قال: رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسمٰعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وطاوسًا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام.

١٤٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.

١٤٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك.

(٢٩٠) في رمي جمرة العقبة

١٤٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

١٤٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله ولم يرفعه.

١٤٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن [العرني] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بليل، فرحلنا على جمرة أغيلمة بني عبد المطلب وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «[أُبَيْنِيَّ] لاَ تَرْجُمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ»، فكان ابن عباس يقول: من أفاض من عرفة فلا حج له.

١٤٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا

ترمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

(٢٩١) من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأسًا.

١٤٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن القٰسم عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أن تأتي منى بليل وترمي من قبل أن يأتي الناس، فأذن لها وكانت امرأة ثبطة ثقيلة.

١٤٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلّون الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

(٢٩٢) في المحرم يحتجم من رخص فيه

١٤٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب قال: [قيل] لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولكن لا يحلق شعرًا.

١٤٥٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم.

١٤٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو يكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن الرازي عن حنظلة قال: سئل طاوس أيحتجم المحرم؟ قال: نعم إذا كان رمى.

١٤٥٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم.

١٤٥٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمٰن بن بلال عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن سليمٰن بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحى جمل.

(٢٩٣) من كره للمحرم الحجامة

١٤٥٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

(٢٩٤) في المحرم يشم الريحان

١٤٥٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

١٤٥٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا.

١٤٥٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عمن رأى مع عبد الله بن عارم بعرفة في الحج ريحانًا وهو محرم.

١٤٦٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي [بكير] قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

١٤٦٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغار عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان والإذخر.

١٤٦٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

١٤٦٠٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

(٢٩٥) من كره للمحرم أن يشم الريحان

١٤٦٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم.

١٤٦٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا.

١٤٦٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحكم قال: لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم.

(٢٩٦) ما قالوا فيه إذا شم الريحان

١٤٦٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحانًا أو مس طيبًا أهرق لذلك دمًا.

١٤٦٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الطيب الفدية في الصيد الجزاء.

١٤٦٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: [إذا] شم المحرم طيبًا كفّر.

١٤٦١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا وضع المحرم على شيء منه دهنًا فيه طيب، فعليه الكفارة.

(٢٩٧) في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء

١٤٦١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء وكرها أن يختضب بها.

١٤٦١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يتداوى بالحناء.

١٤٦١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء ولا يتوضأ بدستان.

(٢٩٨) من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج

١٤٦١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنّة أن لا يهلّ بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء: إجعلها عمرة فإنه ليس لك حج فإن الله يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [٢/١٩٧].

١٤٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن عطاء قال: قدم رجل مهلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أهلّ بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن يزيد االدالاني عن الشعبي قال: يحلّ أو يهلّ بعمرة.

١٤٦٢١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق قال: كان ابن أبي [نعم] يهلّ بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

١٤٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهلّ بالحج في غير أشهر الحج قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء.

(٢٩٩) في الشرب في الطواف

١٤٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل [الوادع] قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال: «أَلاَ أَكْفَيْتَ عَلَيْهِ إِنَاءً [أَوْ] عَرَضْتَ عَلَيْهِ عُودًا» ثم شرب منه فقطب، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

١٤٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن منصور عن خالد بن

[سعد] عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتِيَ بذنوب من نبيذ السقاية فشرب.

(٣٠٠) في المحرم يدل الحلال على الصيد

١٤٦٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

١٤٦٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس عليه شيء.

(٣٠١) من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٦٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخر عهدكم [بالبيت] وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر.

١٤٦٣٠ ــ حدّثنا أبو معْوية عن حجاج عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون آخر عهدي بالبيت؟ فقال: بالحجر.

١٤٦٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

(٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين

١٤٦٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق [ظهورهما] وترك فيهما ما يستمسك رجلاه.

١٤٦٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها من قبل كعبيه.

١٤٦٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

١٤٦٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمٰن بن غياث عن عكرمة قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٦٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ ٱلْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ».

(٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها

١٤٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بالمطلقات ثلاثًا والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.

١٤٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن القٰسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

١٤٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن تحج.

١٤٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عن المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها تحجان في عدتهما فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

(٣٠٤) من كره أن تحج في عدتها

١٤٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب عن سعيد بن المسيب وعن سفيٰن [عن] منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجّات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.

١٤٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثًا لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدًا.

١٤٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن [جريج] عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمٰن ردا نسوة حاجّات ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.

(٣٠٥) في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة

١٤٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي يعبث أصاب حمامة من حمام مكة فقال: اذبح عن ابنك شاة.

١٤٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخًا بمكة في منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت

امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود: فأمر بكبش فذبح فتصدق به.

١٤٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق.

١٤٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا أصاب شيئًا من الصيد، يعني الصبي، كان الذبح [على الذي] يحج به.

(٣٠٦) في البدن من قال: لا تكون إلا في الإبل

١٤٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾ [٣٦/٢٢] ما البدنة؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا تكون البدن إلا من الإبل.

١٤٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قال القٰسم بن محمد: إن الشاة لن [تعدو] أن تكون نسكه، وإن البقرة من البدن.

١٤٦٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم فقال عطاء: هي من الإبل والبقرة، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمٰن بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنه فسألنا ابن عباس عن البقرة فقال: تجزىء قال: من أي قوم أنت؟ قال قلت: من بني رباح قال: وأنّى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.

(٣٠٧) من كان يعد طوافه

١٤٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل لم يكن يسمّه عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له: «كَمْ تَعُدُّ؟» ثم قال: «إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ».

١٤٦٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن مٰعوية عن صالح بن درهم قال: سمعت

عبد الله بن عمر سئل عن السعي بين الصفا والمروة فقال ابن عمر للسائل: افتح بالصفا والمروة فإن خشيت أن لا تحصي، فخذ معك أحجارًا أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى.

١٤٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف، فضرب يدها.

١٤٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الهيثم عن إبرٰهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ [بها] الأسباع.

(٣٠٨) في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٦٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبرٰهيم بن أبي [حبيبة] عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

١٤٦٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية عن حماد وعن إبرٰهيم مثله.

١٤٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن ابن القٰسم عن أبيه قال: خرج معٰوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

١٤٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبرٰهيم بن [أبي] حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة.

(٣٠٩) في الطيلسان المزرر للمحرم

١٤٦٦٥ ــ **حُدِّثْنَا** عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمٰن الأعرج قال: سئل أُبَيّ بن كعب هل يزرر المحرم عليه طيلسانًا؟ قال: لا.

١٤٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس ابن جبير [في] الطيلسان المزرر قال: ينزع أزراره.

١٤٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن محمد بن أبي إسمٰعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطيلسان أن يزرره المحرم فقال: لا تزرره عليك ولا بأس بالطيلسان.

١٤٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن ابن سوقة قال: رأى عليَّ سعيد ابن جبير طيلسانًا كان فيه أزرار ديباج نزعتها، فقال: لم نزعتها؟ قلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ [قال] وما يضرك.

١٤٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال جدثنا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن برد عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بالطيلسان للمحرم ما لم يزرره عليه.

١٤٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد أن الحسن كان لا يرى به بأسًا.

١٤٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج، ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبرٰهيم في المحرم يلبس الطيلسان قال: يلبسه ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان، وأرى أبِي كان يفعله.

١٤٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: يحرم في الطيلسان ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه.

(٣١٠) من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَّةُ حَرَمٌ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ، لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلاَ إِجَارَةُ بُيُوتِهَا».

١٤٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبرٰهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: بيوت مكة لا تحل إجارتها.

١٤٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

١٤٦٧٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن القٰسم قال: من أكل شيئًا من كراء مكة فإنما يأكل نارًا.

١٤٦٨٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.

١٤٦٨١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن [عمرو] قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارًا.

١٤٦٨٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن [يجعلوا] بها أبوابًا حين ينزل الحج في عرصات الدور.

١٤٦٨٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن لدور مكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطرتهم فيدخلون دور مكة.

(٣١١) من رخص في كرائها

١٤٦٨٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن جبير قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكريه، فسألت طاوسًا فأمرني أن آكله.

١٤٦٨٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد [بن] أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهدًا يقول: لا أدري بكراء بيوت مكة بأسًا، إلا أن يتكارى رجل فيربح.

(٣١٢) في بيع رباع مكة

١٤٦٨٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمٰن: رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويسكنونها من أحبوا.

١٤٦٨٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئًا من رباع مكة.

١٤٦٨٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبرٰهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٦٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مجاهد رفعه قال: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا».

١٤٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمٰن بن أبي سليمٰن [عن] علقمة بن [نضلة] قال: كانت رباع مكة من زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

(٣١٣) من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٦٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن [يؤذن] في الناس: «مَنْ حَجَّ ٱلْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ وَلاَ يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

١٤٦٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن [فضيل] عن عطاء بن السائب عن [سالم] بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال: «وَعَلَيْكَ»، فقال: إني رجل من أخوالك من بني [سعد] بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك [فمشيد] مسألتي إياك ومناشدك [فمشيد] مناشدتي إياك قال: «[خُذْ عَلَيْكَ] يَا أَخَا بَنِي [سَعْدٍ]» قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق، فأنشدك أهو أمرك بذلك؟ قال: «نَعَمْ».

١٤٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة: وردنا المدينة [فأتينا] عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: «وَعَلَيْكَ» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «أُدْنُ»، فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوبًا ولا أطيب ريحًا ولا أحسن وجهًا ولا أشد توقيرًا لرسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نَعَمْ»،فدنا دنوه، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ»، حتى ألزق ركبتيه بركبة رسول الله ﷺ [فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ]: «تُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ وَتَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجِنَابَةِ» قال: صدقت فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً، والله لكأنه يعلم رسول الله ﷺ.

١٤٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا، أو أصلّي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي، أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟

فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرءان فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ [٢/١٥٨] فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [٢/١٩٦] فقال بالذبح قبل الحلق [وقال تبارك وتعالى:] ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [٢/١٢٥] فالطواف قبل الصلاة.

١٤٦٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا[بن] أبي إسحٰق عن زيد بن [يثيع] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت «براءة» بأربع: «لاَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَقْرَبُ ٱلْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَلاَ تَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

١٤٦٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [حسين] بن عقيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٦٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَىٰ جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ فَرَاحَ بِهِ إِلَىٰ مِنَىٰ فَصَلَّى بِهِ ٱلصَّلَوَاتِ جَمِيعًا ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَىٰ ٱلْمَوْقِفَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي إِنْسَانٌ ٱلْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ فَأَتَىٰ جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهِ ٱلصَّلاَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱلْفَجْرَ صَلَّىٰ بِهِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ كَأَبْطَإِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱلْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَىٰ مِنَىٰ فَرَمَىٰ ٱلْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ ثُمَّ أَوْحَىٰ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾» [١٦/١٢٣].

١٤٦٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي [مجلز] في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [٢/١٢٧] جاءه جبريل فأراه الطواف بالبيت وأحسبه قال: والصفا والمروة، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهم الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبرٰهيم سبع حصيات فرمى وكبّر، وقال لإبرٰهيم: ارمِ وكبّر قال: فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبرٰهيم سبع حصيات فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى قال: فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبرٰهيم سبع حصيات وقال: ارم وكبّر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل، ثم أتى به منى فقال: ههنا يحلق الناس رءُوسهم ثم أتى جمعًا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثَمَّ سميت عرفات.

١٤٦٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن محمد بن موسى في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [٣٢/٢٢] قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال: في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٣٣/٢٢]،قال: لكم في كل مشعر منافع أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٣٣/٢٢] قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت.

١٤٧٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥/٢] هو الحج كله.

١٤٧٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، قال: فإنه كان عجيبًا إليه أسفهنا رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه قال: فلما صلّى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه وجعل يقول: الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد لا إلٰه إلا الله وحده له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى ووفقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئًا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال: فكان سيره إذا رأى سعة العنق، وإذا رأى مضيقًا أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها بقدر ما أقول أو يقول القائل يداها ولم تقف رجلاها، ثم نزل نزلة بالطريق فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئًا من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم فجاء فتوضأ على رسله ثم ركب، ولم يصلّ حتى أتى جمعًا فأقام فصلّى المغرب ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة أو قال: أذان إلا ذلك؟ قال: لا، ثم صلّى العشاء ركعتين فصلّى خمس ركعات للمغرب والعشاء ولم يتطوع أو قال: لم يتجوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك سعى، ثم باتوا ثم صلّى بنا الصبح بسور وفي السماء نجم أعرفه لا أراه، وقرأ بـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [١/٨٠] ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم [أمضى] سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقًا أمسك.

قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسرًا يوضع، فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيته راحلته [فأوضعته] فرمى الجمرة فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: [يقال] لها حرة، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين

الوسطى فذكر من دعائه نحو ذلك في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئًا «سورة يوسف»، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئًا؟ قال: أما من السنّة فلا.

١٤٧٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقال: من القوم؟ حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع [كفه بين] ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي سلْ عمّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، [فقام في نساجة] ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال [بيده] فعقد تسعًا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد [ثم ركب] القصواء حتى إذا استوت به [ناقته] على البيداء نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك [وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك] ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرءان وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ التوحيد: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا [منه] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [٢/ ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [١/١١٢] و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ**﴾ [١/١٠٩]. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ**﴾ [١٥٨/٢] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووحد الله [و] كبّره [و] قال: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ، [أَنْجَزَ وَعْدَهُ] ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، قال [مثل] ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى [إذا انصبت] قدماه إلى بطن الوادي [سعى] حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة

كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر [طوافه] على المروة قال: «إِنِّي لَوْ ٱسْتَقْبَلْتُ [مِنْ] أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فقام سراقة بن [مالك بن] جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أو لأبد فشبّك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْحَجِّ» مرتين، «لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

وقدم عليّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: [إن] أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول الله فيما ذكرت عنه، قال: [فأخبرته] أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»، قال: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ ٱلْحَجَّ»؟ قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: «فَإِنَّ مَعِيَ ٱلْهَدْيَ فَلاَ تَحِلَّ».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن [و] الذي أتى به النبي ﷺ [مائة]، قال: فحلّ الناس كلهم [و] قصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج [و] ركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ [ٱبنِ] رَبِيعَةَ بنِ ٱلْحٰرِثِ» كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل «وَرِبَا أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ [رِبَانَا]، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ كُلَّهُ مَوْضُوعٌ، فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ فِي ٱلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ [بِأَمَانِ] ٱللَّهِ وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ»؟ قالوا: نشهد [أنك] قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ» ثلاث مرات.

ثم أذن [ثم] أقام الظهر [ثم أقام فصلى] العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، [ودفع] رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب

مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ [ٱلسَّكِينَةَ] ٱلسَّكِينَةَ» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، [وصلّى الفجر] حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى [بَطْنَ محسر فحرك] قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَرَ [منها]، وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة بِبَضْعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فَصَلّي بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «ٱنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناولوه دلوًا فشرب منه.

١٤٧٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن مسروق قال: أُمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وإقامة الحج، والعمرة.

١٤٧٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الدجاجة السندية يخرج بها من الحرم فقالا: لا، هي صيد.

١٤٧٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه [قالت]: الفدى عنك.

(٣١٤) في المحرم يحتش

١٤٧٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يحتش المحرم.

١٤٧٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٣١٥) في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١٤٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضطر إلى ميتة وصيد: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له، يعني المحرم.

(٣١٦) من قال: يلبى عن الأخرس

١٤٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: يلبى عن الأخرس والصبي.

(٣١٧) في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٤٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض قال: تهلّ بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات وهي قارن.

١٤٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن عطاء مثله.

(٣١٨) في رجل أراد أن يلبي فكبّر

١٤٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن إبرٰهيم بن نافع عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يلبي فكبّر قال: يجزئه.

١٤٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن [هشام] قال حدثنا سفيٰن عن عبد الملك عن عطاء قال: يرجع.

١٤٧١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزئه.

(٣١٩) في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٧١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد [العزيز] العمي قال: سئل مطر وأنا اسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثيابًا لها بيضًا فصرخت بالحج قال: فأتوا الحسن فسألوه فقال الحسن: ليس لها ذاك، قال مطر: وسئل قتادة فقال: هي محرمة، قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن [عتيبة] فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا، ولا نعمت عين ليس لها ذلك.

١٤٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبرٰهيم قال: إذا كانت

الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها.

١٤٧١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج قال: تستأذن زوجها فإذا أذن لها فذاك أحب إليّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس له عليها فيها طاعة.

(٣٢٠) في اعتناق البيت

١٤٧١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

١٤٧١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر التزم الحجر وقبّله.

(٣٢١) في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله

١٤٧٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(٣٢٢) في الميت يحج عنه

١٤٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟ وَٱللَّهُ أَحَقُّ بِٱلْوَفَاءِ وَٱلْقَضَاءِ».

١٤٧٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف عن ابن الزبير قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن ابني مات ولم يحج [فأحج] عنه؟ قال: «إِنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِكَ»؟ قال: نعم قال: «فَحُجَّ عَنِ ٱبْنِكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ ٱبْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ».

١٤٧٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أسلم عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص به.

(٣٢٣) في الاشتراط في الحج

١٤٧٢٤ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن ضباعة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أشتكي فقال: «مَا تُرِيدِينَ الحَجَّ العَامَ؟» قالت: إني معتلة يا رسول الله قال: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٤٧٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء [بن] ميسرة عن علي أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٧٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سفيٰن بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ [وَقُولِي]: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ».

١٤٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة.

١٤٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] مٰعوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغرز ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت.

١٤٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جناية نحر دمًا، وإذا أراد أن يركب قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة [إن] تيسرت، ثم يلبي بالحج.

١٤٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئًا.

١٤٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو مٰعوية عن الأعمش عن إبرٰهيم وسلام عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئًا، قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمٰن رجلاً واقفًا بعرفة فقال له: اشترطت قال: نعم.

١٤٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمٰن نحوه.

١٤٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالا: له شرطه.

١٤٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عمارة أن شريحًا كان يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفت بنيتي وما أريد، فإن أمرًا فأتممه فهو أحب إلي، وإن كان غير ذلك فلا حرج، قال: بلغني أن أبا معٰوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال: الإشتراط في الحج ليس بشيء.

١٤٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] قال: قلت لسعيد بن جبير: أرأيت الاشتراط في الحج؟ قال: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس.

١٤٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في الاشتراط قال: ليس بشيء.

١٤٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن إبرٰهيم بن مهاجر عن إبرٰهيم التيمي قال: كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئًا.

١٤٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: المستثني وغير المستثني سواء.

١٤٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على ضباعة فقال لها: «مَا تُرِيدِينَ ٱلْحَجَّ ٱلْعَامَ»؟ قالت: يا رسول الله إني معتلة قال: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي» قالت: كيف أقول؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ ٱلأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٤٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عمير بن زياد عن عبد الله قال: إذا حججت فاشترطه.

١٤٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الله الحٰرث أنه كان يشترط في العمرة.

(٣٢٤) في العبد يعتق عشية عرفة

١٤٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: في العبد يعتق بعدما ينفر الناس من عرفات أو قال [يحتلم] الغلام أو تحيض الجارية أو يجمع

فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام.

(٣٢٥) في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة

١٤٧٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه، قال: يعلمهم فإن سلّموه وإلا رده.

(٣٢٦) من قال: إذا قبّل الحجر سجد عليه

١٤٧٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عياد [بن] جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبّل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثًا.

١٤٧٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٧٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبّله وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

١٤٧٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حنظلة عن طاوس أن عمر قبّل الحجر ثلاثًا وسجد عليه لكل قبّلة، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

١٤٧٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عصام عن عبد الله بن نرجس قال: رأيت الأصلع عمر قبّل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

١٤٧٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر والتزمه وقال: كان بك رسول الله ﷺ حفيًا.

١٤٧٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال: رأيت طاوسًا فعله، يعني سجد عليه.

(٣٢٧) في المَشعَر الحرام أي موضع هو؟

١٤٧٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن السدي عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: لم أجد أحدًا يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟.

١٤٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله: ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٢/١٩٨] قال: هو قزح هو المزدلفة كلها.

(٣٢٨) في فضل النظر إلى البيت

١٤٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [حفص] عن ليث عن طاوس قال: النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة.

١٤٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الله عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

(٣٢٩) في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

١٤٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء.

(٣٣٠) في المحرم يصيب القطاة ما عليه

١٤٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني أن عطاء وطاوسًا قالوا في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عمر قال: سأل رجل سالمًا والقٰسم عن قطاة أصابها وهو محرم قال أحدهما: يتصدق بنصف مد وقال الآخر: نصف مد خير من قطاة.

١٤٧٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن [مؤمل] عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: [ثلثا] مد [وثلثا] مد خير من قطاة.

١٤٧٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معٰوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطاة قال: يتصدق بمد.

(٣٣١) من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٧٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحٰرث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

١٤٧٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من كان يريد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا إذا أهل ذو الحجة.

١٤٧٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن [الأحلافي] عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال: فسألت عكرمة قال: أفلا تدع النساء.

١٤٧٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٧٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحٰق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئًا.

١٤٧٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: لا بأس به.

١٤٧٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم أنه كان يجز رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجًا.

١٤٧٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يكف في العشر عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتنوّر بأسًا.

١٤٧٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر قال: سألت سالمًا وعطاء وطاوسًا والقٰسم فقالوا: لا بأس به.

١٤٧٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسمٰعيل قال: حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يضحي عنه، فهلّ هلال

ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئًا حتى يضحي [فذكرت] ذلك لإبراهيم فقال: ما سمعت بهذا.

١٤٧٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن [إبراهيم] قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمٰن بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة، كان ذا شعر بالشجرة، قبل أن يحرم.

١٤٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن [قسيط] عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمٰن بن أبي خيثمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في [العشر].

١٤٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر.

١٤٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء قال: لا بأس بالتنوّر في [العشر].

١٤٧٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

(٣٣٢) في المحرم يبدل ثيابه

١٤٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن [سعيد] بن يوسف عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غير رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم.

١٤٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يغير المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.

١٤٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال: سألت ابن جبير أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٤٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الصباح عن سعيد نحوه.

١٤٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك [عن] عطاء أنهم لم يروا بأسًا أن يبدل المحرم ثيابه أو ما سوى ذلك.

١٤٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء.

(٣٣٣) في المحرم يدخل الحمام

١٤٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم فقال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئًا.

١٤٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول: إنه لفي شغل من دخول الحمام.

١٤٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

(٣٣٤) في الإقران بين الأسباع من رخص فيه

١٤٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسًا أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلّي.

١٤٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع.

١٤٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلّي الركعتين.

١٤٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قرن مرة.

١٤٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش، المسور بن مخرمة.

١٤٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه طاف ثلاثة أسباع، ثم صلّى ست ركعات.

١٤٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاوسًا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأسًا.

١٤٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وَثَمَّةَ

سعيد بن جبير وعلي بن حسين فطاف علي بن حسين [ثلاثة] أسابيع، وصلّى لكل أسبوع ركعتين، ثم أتى الحجر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٤٧٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القٰسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٤٨٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسمٰعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنّة أن مع كل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن [عيسى عن] خالد بن أبي بكر قال: رأيت القٰسم بن محمد وسالمًا وعبيد الله بن عبد الله يصلّون عند كل أسبوع ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع.

١٤٨٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن مٰلك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقرن بين السبوع ويصلّي لكل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت عراك ابن مٰلك يصلّي عند كل أسبوع ركعتين، لا يجزىء منها تطوع ولا فريضة.

(٣٣٥) في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه

١٤٨٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال: كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٤٨٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان أن يُدخل الصيد الحرم ثم يذبح فيه.

١٤٨٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأسًا بالصيد يصطاده الحلال في الحل أنه يأكله الحلال في الحرم قال: كان ابن عباس يكرهه.

(٣٣٦) في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٤٨٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن عطاء قال: لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه وبستعين بثمنه في هدي آخر.

(٣٣٧) في رجل أهلّ بعمرة ثم وقع بامرأته

١٤٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل لبى بعمرة ثم وقع بامرأته قَبل أن يقضي عمرته، قال: [يعيد] عمرة ويهدي بدنة.

١٤٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل أهلّ بعمرة ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال: يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثم ويهريق دمًا.

١٤٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا واقع المحرم بعمرة امرأته وهي محرمة بعمرة قال: يهدي في كل واحد منهما هديًا، ويمضيان لعمرتهما.

١٤٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهلّ بعمرة ثم غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال: يرجعان إلى حدهما فيهلاّن بعمرة، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هديان.

١٤٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيهلّ بعمرة ويهريق دمًا.

(٣٣٨) من كان يدهن بالزيت

١٤٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسن بن علي كان إذا أحرم ادّهن بالزيت وادّهن أصحابه بالطيب، أو يدّهن بالطيب.

١٤٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [عبيدة] عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.

١٤٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام.

١٤٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدَّبَّة، يعني بالزيت.

١٤٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت عند الإحرام، غير [المقتت]، يعني الطيب.

(٣٣٩) ما يقتل المحرم

١٤٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: ٱلْفَأْرَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ».

١٤٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: [سأل] رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب.

١٤٨٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب: خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب.

١٤٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن [منقر] أبي [بشامة] عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحدأة، قال أبو عبد الرحمٰن: ووجدت في [كتابي] بشر أبي أسامة بهذا الإسناد وقال: يعني المحرم.

١٤٨٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد قال: سألت إبرٰهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٤٨٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن القٰسم قال: الفويسقة.

١٤٨٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبرٰهيم [قالا]: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٤٨٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كل عدو عدا عليك فاقتله وأنت محرم.

١٤٨٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام [عن] مخارق بن عبد الرحمٰن عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيّات وأنا محرم، فقتلتهن بعصا كانت [معي]، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن فقال: أقتلهن فإنهن عدو.

١٤٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: أقتلوهن.

١٤٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية، فبدرنا سالم فقتلها.

١٤٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنّة.

١٤٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي [نعم] عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم: الحية،والعقرب، والسبع العاد، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة فقيل له: لم قيل الفويسقة؟ [قال]: لأن النبي ﷺ استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

١٤٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محبوب عن بكير [بن] عامر عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العقعق.

١٤٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشيم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لِيَقْتُلِ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْفَأْرَةَ وَٱلْعَقْرَبَ وَٱلْحِدَأَةَ وَٱلْغُرَابَ وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ».

١٤٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ وزادت: «وَيَقْتُلُ ٱلْحَيَّةَ».

١٤٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القٰسم عن عائشة [قالت] سمعته يقول: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ فَٱقْتُلُوهُنَّ فِي ٱلحَرَمِ: ٱلْحِدَأَةُ وَٱلْغُرَابُ [وَٱلْكَلْبُ] ٱلْعَقُورُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْعَقْرَبُ».

١٤٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القٰسم قال: سمعت ابن [أبي عميرة] يقول: لا جناح أن تقتلوهن وأنتم حرم.

١٤٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون.

(٣٤٠) من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسمّ شيئًا

١٤٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: لا عليك أن لا تسمي حجًا ولا عمرة، يكفيك النية.

١٤٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئًا، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حج أو عمرة.

١٤٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٤٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يسمّون حتى يشارفوا.

١٤٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: تجزئه النية.

١٤٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن إسحٰق مولى آل عمر عن سعيد بن جبير قال: تكفيه النية.

١٤٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: تكفيه النية.

(٣٤١) في المحرم يغسل ثيابه

١٤٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر [قالا]: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ويأمر بها، ويكرهان أن يغسلها هو.

١٤٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن [يزيد] عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغسل ثيابه.

١٤٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.

١٤٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بِدَرَنِكَ شيئًا.

١٤٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.

١٤٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء [قيل]: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

(٣٤٢) في الكحل للمحرم والمحرمة

١٤٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب.

١٤٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين، أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن أبي إسحٰق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمد المحرم فليكتحل بشيء فيه طيب.

١٤٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب قال: إنه فيه زينة.

١٤٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز عن جابر ابن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، من شريفها وغريبها، ولا تكتحل بالإثمد، فكرهه.

١٤٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبرٰهيم عن قتادة قال: سألت امرأة عبد الرحمٰن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد، فأمرها عبد الرحمٰن بن أبي بكر تهريق دمًا.

١٤٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رمد، ولا تكتحل بكحل فيه طيب.

(٣٤٣) في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه

١٤٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه قال: يُلَبىٰ عنه.

١٤٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: يُهَلّ عنه.

(٣٤٤) في المحرم يهلّ وعنده الصيد

١٤٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليًا رأى [مع] بعض أصحابه داجنًا من الصيد [وهم] محرمون فلم يأمرهم بإرساله.

١٤٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخلّ سبيله.

١٤٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحٰرث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها.

١٤٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خلّف في منزله شيئًا من الصيد فيصيبه شيء قال: يضمن.

١٤٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله.

١٤٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.

(٣٤٥) في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٤٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسمٰعيل عن الحسن قال: الصبي إن يُحج والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي واحتلم الصبي وأعتق العبد، فعليهم الحج.

١٤٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسمٰعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا، ثم أعتق فعليه الحج.

١٤٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسمٰعيل عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حجه لأن الحج مكتوب عليه حيث كان ومن حج من الأعراب.

١٤٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس [بن] أبي إسحٰق قال: سمع شيخًا يحدث أبا إسحٰق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، [فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ] وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ».

١٤٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن [عن إبراهيم] ومحمد ابني عقبة عن كريب أن [امرأة] قامت إلى النبي ﷺ بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

١٤٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: أعرابي يجزىء عنه حجه.

١٤٨٧١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: كان يقال: حجوا بهم صغارًا فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حجوا.

١٤٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج،

وأيما صبي حج به أهله صبيًا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.

١٤٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: كانوا يرون إذا حجت وفي بطنها ولد، أن له حج.

١٤٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن [الحباب] عن إبراهيم [بن] نافع عن ابن [أبي] نجيح عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٤٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لقي ركبًا بالروحاء فقال: «مَنِ ٱلْقَوْمُ»؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ» فرفعت المرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٤٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجته حتى يكبر.

(٣٤٦) في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير

١٤٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب ويطاف به المناسك ويُلَبى [عنه].

١٤٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء مثله إلا أنه قال: لا يُصلّى عنه وإن شاءوا قمصوه، وإن شاءوا لم يقمصوه.

١٤٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحٰق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة.

١٤٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [العمري] عن نافع عن ابن [عمر عن] عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٤٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب.

١٤٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ولبينا عن الولدان.

١٤٨٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القٰسم أنه كان يحرم

بالصبيان، ويجردهم عند الإحرام.

١٤٨٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه، ويجردهم عند الإحرام.

(٣٤٧) من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

١٤٨٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو مغوية ووكيع عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى سائر ذلك، إلا أن وكيعًا لم يقل: سائر ذلك.

١٤٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى [بن] عبيدة عن هشام أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلت مع القٰسم فرمل ثلاثًا، ومشى ما بين الركنين.

١٤٨٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعًا ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٤٨٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرٰهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رما ثلاثًا ومشى أربعًا.

١٤٨٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

١٤٨٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن [يناق] قال: كنت أرمل الثلاثة من الحجر إلى الحجر، فأبى أشياخنا وقالوا: مشي ما بين الركنين، منهم: سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعطاء.

١٤٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن [مخلد] قال حدثنا إسحٰق الأزرق عن مثنى عن طاوس أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا ملك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٤٨) في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

١٤٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وعن عطاء قالا: من ترك طواف الصدر فعليه دم.

١٤٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: كان عمر يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٤٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: من نفر ولم يودع فعليه دم.

(٣٤٩) في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه

١٤٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا إذا رمى الجمرة أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه.

١٤٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا حلّ لك الحلق فاغسل رأسك بما شئت.

١٤٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه قبل أن يحلق.

١٤٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شق عليَّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلته بالخطمي.

١٤٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أبي الأشهب جعفر بن حبان عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي، قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي، يعني إذا أرادت أن تقصر.

١٤٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه.

(٣٥٠) في ركوب البدنة

١٤٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد.

١٤٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو لملك الجنبي عمرو بن [هاشم] عن حجاج عن أبي إسحٰق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٤٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٤٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة في البدنة قال: اركبها غير قادح.

١٤٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: «ٱرْكَبْهَا».

١٤٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱرْكَبُوا ٱلْهَدْيَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا».

١٤٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القٰسم عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٣٣/٢٢] قال: في ألبانها وظهورها وفي أوبارها حتى تسمى بدنًا، فإذا سميت بدنًا [فمحلها] إلى البيت العتيق.

١٤٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٤٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها غير مقدوحة.

١٤٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال: إذا احتاج إليها سائقها وركبها غير قادح، ويشرب فضل ربى ولدها.

١٤٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في البدنة [قال]:

إذا احتجت إلى ظهرها ركبت، وحملت عليها بالمعروف.

١٤٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «آرْكَبْهَا» قال: إنها بدنة قال: «وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

١٤٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن [بكير] بن الأخنس عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة أو هديه فقال: «آرْكَبْهَا» قال: إنها بدنة قال: «وَإِنْ كَانَتْ».

١٤٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: [إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ].

١٤٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «آرْكَبْهَا» قال: إنها بدنة قال: «آرْكَبْهَا وَيْحَكَ» أَوْ «وَيْلَكَ».

١٤٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وعن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ.

١٤٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي ﷺ رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها.

١٤٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يركب البدنة ولا يحمل عليها، إلا من أمر لا يجد منه بدًا، ولا يشرب من لبنها إلا أن يرمل.

١٤٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.

١٤٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آرْكَبْهَا».

١٤٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.

(٣٥١) في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٤٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس

وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم.

١٤٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضحى عن علقمة قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة.

١٤٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن خصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله قالا: عليه بدنة وتم حجه.

١٤٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: إذا وقع قبل أن يزور، فعليه بدنة والحج من قابل.

١٤٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: يا أبا عبد الرحمٰن: رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.

١٤٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه بدنة.

١٤٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

١٤٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي.

١٤٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي [غنية] عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كلها فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور قال: عليه بدنة، وما قال عليه الحج من قابل.

١٤٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبرٰهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت قال: يتمان حجهما، ويهريق كل واحد منهما دمًا، وعليهما الحج من قابل.

١٤٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: يهريق دمًا، وعليه الحج من قابل.

١٤٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان.

١٤٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم [و] عن عكرمة أنهما قالا في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالا: عليه بدنة.

١٤٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن لملك عن عطاء قال: جزور وقد تم حجه.

(٣٥٢) في المحرم يحك رأسه

١٤٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر [بن ذر] عن عطاء قال: لا [تحك] وأنت محرم.

١٤٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم قال: يحك رأسه ببطن أنامله.

١٤٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن يحك المحرم رأسه حكًا رفيقًا.

١٤٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سألني رجل: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها قال: ضالة لا توجد.

١٤٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعًا فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد.

١٤٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [أبي] الزبير أنه سمع جابر بنٍ عبد الله يقول: ببطن أنامله، يقول في حك المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكًا.

١٤٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يحك رأسه قال: نعم يحكه بأنامله.

١٤٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبرٰهيم بن مهاجر قال قلت له:

سمعت إبراهيم لا يرى بأسًا أن يحك المحرم؟ قال: نعم.

١٤٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله.

١٤٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحٰق عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٤٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يحكه حكًا خفيفًا.

(٣٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١٤٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن ينحر قال: عليه الفدية قال: [فسألت] مجاهدًا وطاوسًا فقالا: ليس عليه شيء.

١٤٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [سلام] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئًا من حجه أو أخّره فليهرق لذلك دمًا.

١٤٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم من حجه شيئًا قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهريقه.

١٤٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح إهراق لذلك دمًا ثم قرأ: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [٢/١٩٦].

١٤٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئًا لا ينبغي ذبح لذلك ذبيحة.

١٤٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ [مِنْ] حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ فَلاَ حَرَجَ».

١٤٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

١٤٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو إن شاء الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» قال: ذبحت قبل أنْ أرمي قال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

١٤٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن [زيد] بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق قال: «فَٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ».

١٤٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً [أتى فسأل] رسول الله ﷺ: رميت بعدما أمسيت قال: «لاَ حَرَجَ» قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: «لاَ حَرَجَ».

١٤٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: «لاَ حَرَجَ».

١٤٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا [وهيب] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق فقال: «لاَ حَرَجَ».

١٤٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال: «لاَ حَرَجَ».

(٣٥٤) في الاستراحة في الطواف

١٤٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا ثم قام فبنا على طوافه.

١٤٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٤٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لا يرى بأسًا أن يستريح الرجل في سعيه، إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر.

١٤٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٤٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي العالية الواسطي قال: رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرت لمجاهد فكرهه.

(٣٥٥) في التعريف بالبدن

١٤٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: عرف رسول الله

ﷺ بالبدن التي كان أهدى.

١٤٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة.

١٤٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هدي كثير، فدخل على عائشة فسألها، فرأيته خلفه بمنى لم يعرفه.

١٤٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القٰسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٤٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال: فقال: أيشعر؟ قال: فقالت: [إن] شئت، إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء عرف، ومن شاء لم يعرف، إنما كانوا يعرفون مخافة السرق.

١٤٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى فلم يعرف بها، قال: يجزئه، وكان يعجبه أن يعرف بها.

١٤٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه فقال: إذا كان عشية عرفة فعرف به.

١٤٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: من أهدى هديًا فكان معه، عرف به.

(٣٥٦) في الرجل يهلّ بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة

١٤٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة.

١٤٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القٰسم بن نافع عن جابر قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشًا.

١٤٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن إسمٰعيل عن أبي معشر عن إبرٰهيم

قال: يضيف الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٤٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد وعن عطاء وطاوس أو أحدهما في رجل أهل بالحج قالا: إن شاء جعل معها عمرة فكان قارنًا، وأهدى هديًا.

(٣٥٧) فيما يستلم من الأركان

١٤٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي مليكة وعطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان

١٤٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس [وأبا] هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم [بن] عبد الأعلى قال: رأيت سويد بن غفلة يستلم أركان البيت كلها.

١٤٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها، فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ [قال] استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر، قال: فقال عمر: أما رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحجر قال: بلى قال: به بسوء قال: بلى.

١٤٩٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: كان قل ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني إلا استلمها في الوتر من طوافه.

١٤٩٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.

١٤٩٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى [بن] عباد بن عبد الله عن أبيه أنه رأى معاوية يطوف بالبيت واستلم الأركان كلها وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير يقول: لا شيء مهجور.

١٤٩٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن [عمرو] بن

دينار عن جابر بن زيد قال: لا يبقي من البيت شيء.

١٤٩٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستلم الأركان كلها، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجنبيه بالبيت.

(٣٥٨) من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٤٩٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله، أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني بعد الركعتين.

١٤٩٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥/٢] فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٤٩٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه، أو استقبله فكبّر ثم رجع إلى الصفا.

١٤٩٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم قال: رأيته يفعل ذلك.

١٤٩٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله وصلّيت على النبي ﷺ، ثم تصلّي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله وذكرت الله ثم تخرج إلى الصفا.

١٤٩٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٠٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالمًا طاف بالبيت ثم صلّى ركعتين خلق المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

١٥٠٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شئت فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه.

(٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج

١٥٠٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها قال ابن عباس: فالله خير غرمائك.

١٥٠٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ».

١٥٠٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، فأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

١٥٠٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

(٣٦٠) في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟

١٥٠٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين يهلّ بالحج لهلال ذي الحجة.

١٥٠٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رأى الهلال فأهلّ بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقيل له: قد رأى الهلال، وهو في البيت، فنزع ثوبًا كان عليه، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رأى الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون، فأقام [حلالاً] حتى كان يوم التروية.

١٥٠٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القسم عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين والحاج شعثًا غبرًا، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلّوا.

١٥٠٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن [عروة] الباهلي عن الحسن أنه أهلّ بمكة حين رأى الهلال.

١٥٠١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعًا أو خمسًا، ثم أهلّ بالحج في العشر، ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج حين انبعث به بعيره منطلقًا إلى منى، قال

عطاء: وهو أحب إلينا.

١٥٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن عطاء وعن ابن السائب عن سعيد ابن جبير قال: يهلّ يوم التروية.

١٥٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن مجاهد: أن [إهلال ابن] عمر كان آخرهما يوم التروية.

(٣٦١) في الرجل يطوف بالبيت

من رخص له أن يصلّي الركعتين في الكعبة

١٥٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان ربما طاف ثم صلّى الركعتين في جوف البيت.

١٥٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال: رأيته يطوف ثم يدخل البيت فيصلّي الركعتين.

١٥٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أَبِي عن الصلاة في الكعبة قال: صلّيت مع أبي حسين بن علي في الكعبة.

١٥٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وعثمٰن بن طلحة فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس، فسألت بلالاً: أين صلّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله: كم صلّى؟.

١٥٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمٰن بن طلحة، أن النبي ﷺ صلّى الركعتين حين [دخل].

(٣٦٢) أين يصلّي الظهر يوم النفر؟

١٥٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصباء، حتى يأتي من آخر الليل البيت.

١٥٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جبير وعن عطاء عن مجاهد، أنهما صلّيا الظهر يوم النفر وراء العقبة.

١٥٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلّي الظهر يوم النفر بمكة.

١٥٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي ليلى عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر ثم صلّى رسول الله ﷺ.

١٥٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء [قال]: من السنّة أن يصلّي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح.

١٥٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلّي إلى سفع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات.

(٣٦٣) من قال: إذا طفت فصلِّ ركعتين عند المقام

١٥٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال: أنه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم [أتى مقام] إبراهيم فقرأ: ﴿**وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [١٩٨/٢] فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٠٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرءان في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلّى عنده.

١٥٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يرخص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو تجده، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلّون بعد أن يكون بحياله.

١٥٠٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يصلّي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأسًا إن لم يفعل.

١٥٠٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي [زائدة] عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: إذا قدم الرجل حاجًا فليطف بالبيت سبعًا، ثم يصلّي عند المقام ركعتين.

١٥٠٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال: طفت مع أنس بن لملك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.

١٥٠٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان فرغ من طوافه أتى المقام فصلّى عنده ركعتين.

١٥٠٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: يصلّي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله.

١٥٠٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام، فصلّى عنده ركعتين.

١٥٠٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: صلِّ ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

(٣٦٤) من قال: يصلّي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

١٥٠٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن أبي [حماد] قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلّي والطواف بينه وبين القبلة.

١٥٠٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن كثير بن كثير عمن حدثه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة، والناس يمرون بين يديه.

١٥٠٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عيينة.

(٣٦٥) في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟

١٥٠٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن بكر بن عتيق قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: الطواف للغرباء أحب إليَّ من الصلاة.

١٥٠٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٠٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج قال: سألت عطاء فقال: أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٠٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدًا يقول:

الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق.

(٣٦٦) من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن مكحول قال: التلبية شعار الحج فأكثروا من التلبية عند كل شرف وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها.

١٥٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرِمون أنتم؟ قلنا: نعم قال: فلبوا.

١٥٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الذي يلبي قال: يسمع من يليه.

١٥٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ.

١٥٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.

١٥٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم.

١٥٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة، ويشتد صوته بالليل ولا يرى وجهه.

١٥٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِٱلإِهْلاَلِ».

١٥٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال

رسول الله ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا بِٱلتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ ٱلْحَجِّ».

١٥٠٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلْحَجِّ ٱلْعَجُّ وَٱلثَّجُّ» العج: العجيج بالتلبية والثج: نحر البدن.

١٥٠٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

(٣٦٧) من قال: التلبية زينة الحج

١٥٠٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير [يوقظ] ناسًا من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لبّوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٠٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم فال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٠٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور [عن منصور] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.

١٥٠٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد قال: شعار الحج التلبية.

(٣٦٨) من قال: ليس على أهل مكة رمل

١٥٠٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [يونس عن] الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على [من] أهلّ منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة خارج.

١٥٠٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرمل إذا أهلّ من مكة.

١٥٠٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: أهللنا أنا وبكر من مكة فطفنا بالبيت ورملنا.

١٥٠٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا

أهلّ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

١٥٠٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حرب بن شريح أو شريح عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

(٣٦٩) في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟

١٥٠٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: لا رمل يوم النحر.

١٥٠٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن [عن ابن خُثيم] عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

١٥٠٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان.

(٣٧٠) في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

١٥٠٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسمٰعيل عن وبرة عن عبد الرحمٰن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي.

١٥٠٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن معمر عن أبي جعفر أنه قال: إقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكبّر وهلل.

١٥٠٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود فلبى فقال رجل: من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك.

١٥٠٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا المكبّر ومنا الملبي.

١٥٠٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٠٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: ذكر له أن معٰوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبى، ثم قال: علم أن عليًا كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه.

١٥٠٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن إبرٰهيم لبى ابن مسعود بعرفة، فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.

١٥٠٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات.

١٥٠٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يكبّر، وكان ابن الحنفية يلبّي.

١٥٠٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ملك بن أنس قال حدثنا أبو بكر الثقفي قال: سألت أنسًا كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ قال: كان يلبّي الملبّي فلا ينكر عليه، ويكبّر [المكبّر] فلا ينكر عليه.

(٣٧١) من كان يصلّي في المسجد ويلبّي بالحج

١٥٠٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير وعطاء أنهما كان يصلّيان في المسجد الحرام، ويلبّيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف.

١٥٠٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل قال: رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة، قبل أن يخرج إلى منى.

١٥٠٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيٰن قال: سألت سالمًا عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعدما يرجع؟ قال: هو مثل الدين، ما عجلت فهو خير.

١٥٠٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله قال: سألت القٰسم بن محمد عنه فقال: ذلك حسن.

(٣٧٢) في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٠٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.

(٣٧٣) من كان إذا رمى الجمرة كبّر مع كل حصاة

١٥٠٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبّي حتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.

١٥٠٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي يكبّر مع كل حصاة.

١٥٠٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخلقاني قال: رأيت سالم ابن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبّر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال: يكبّر مع واحدة منهما تكبيرة.

١٥٠٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبّر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمٰن بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.

١٥٠٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أنه رمى جمرة العقبة، وكبّر مع كل حصاة.

١٥٠٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبريل أعطى إبرٰهيم سبع حصيات ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: إرم قال: [فرميا] وكبّرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان ثم صنع مثل ذلك في الحمرتين الآخرتين.

(٣٧٤) من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به

١٥٠٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لم يكن يرخص في ترك افتتاح الحجر الأسود ويختم به في أول طواف يوم النحر ويوم النفر.

١٥٠٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم.

١٥٠٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه

كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٠٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن عثمٰن بن الأسود قال: سمعت ابن سابط يقول: الرجل يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني [بم] يبدأ؟ فقال ابن سابط: لا تبدأن من أول الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قدرت عليه، وإلا افتتحت به وختمت.

١٥٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم.

١٥٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنسًا يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبّر، ويفتتح ويختم به.

١٥٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٧٥) من كره إذا طاف الصدر أن يبيت بمكة

١٥٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن أفلح عن القٰسم بن محمد عن عائشة [قالت]: أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فمررنا بالبيت فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل أن يصبح.

١٥٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليزر البيت، فليرحل [عنه] إن شاء ليلاً وإن شاء نهارًا، بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو مطيع عن ابن جريج عن عطاء قال: يفرغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت ثم مضى.

(٣٧٦) من كره البناء حول الكعبة

١٥١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها.

١٥١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانوا

يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلونه، كي يبدو لهم البيت.

(٣٧٧) في يوم الحج الأكبر

١٥١٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى وسعيد بن جبير يقولان: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد [الشني] عن [شهاب بن عباد] العصري عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: [أخبرت] عن ابن [عون] قال: سألت محمدًا عن يوم الحج الأكبر فقال: كان يوم وافق فيه حج رسول الله ﷺ وحج أهل الملل.

١٥١٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي قال: يوم الحج [الأكبر] يوم النحر.

١٥١٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه لقيه رجل يوم النحر، فأخذ بلجامه فسأله عن الحج [الأكبر] فقال: هو هذا اليوم.

١٥١٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان قال: حدثنا المغيرة بن شعبة عن نَفْرٍ فقال: هذا يوم النحر وهذا يوم الأضحى وهذا يوم الحج الأكبر.

١٥١٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام.

١٥١٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر [و] سفيٰن عن عبد الملك بن عمير [وعياش] العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر.

(٣٧٨) في الرجل يموت ولـم يحج أيحج عنه؟

١٥١١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: [إن أبي] مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنك إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا.

١٥١١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طلق قال: كنت جالسًا عند سعيد ابن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه، وهل هو إلا دين.

١٥١١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معٰوية عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبيًا صغيرًا، قال: حج عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها، قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: لا بل من ماله، وسألت إبرٰهيم عنه فقال: حج عنه، قال: سألت الضحاك فقال: حج عنه فإن ذلك مجزىء عنه، وحج من ماله.

١٥١١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف كان يكون مع ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ».

١٥١١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أسلم [المنقري] عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص.

(٣٧٩) من قال: لا يحج أحد عن أحد

١٥١١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

١٥١١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القٰسم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبرٰهيم قال: لا يقضى عن الميت حج.

١٥١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت.

(٣٨٠) في الجمع بين الحج والعمرة

١٥١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهللك بحجة وعمرة ثم قدمت مكة فلا يحلن منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طفت لعمرتك فحل، فلا [تطعهم] في ذلك.

١٥١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن الحسين بن علي وشريحًا قرنا، فلم يحل واحد منهما [حرامًا] إلى يوم النحر.

١٥١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحرث عن أبي نصر أن عليًا قال له: لبِّ بهما جميعًا، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافًا لعمرتك وطوافًا لحجتك، ولا تحلن منك حرامًا دون يوم النحر.

١٥١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال لعلي: «[مَاذَا] قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قال: قلت: [اللّهم] إني أُهلّ بما أَهلّ به رسولك، قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ مِنْكَ حَرَامٌ» قال: فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

١٥١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن [أبي] مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلّين بالحج، فلا يحلّ منهما حرامًا إلى يوم النحر.

١٥١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعًا كفاه طواف واحد، ولم يحلّ حتى يقضي حجته ويحلّ منهما جميعًا.

(٣٨١) ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٥١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته أو فخذي يمس فخذه فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جمع.

١٥١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي

عاصم قال: وقفت مع سالم بن [عبد] الله بعرفة أنظر كيف يصنع؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نَورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وِسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ».

١٥١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [النضر بن عربي] عن [ابن] أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٥١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معْوية عن حجاج عن صدقة بن يسار قال: سألت مجاهدًا عن قراءة القرءان أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا بل قراءة القرءان.

١٥١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن بشر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

(٣٨٢) في الكري تجزئه حجته

١٥١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: [إنا نكري] في هذا الوجه الحج، وإن ناسًا يزعمون أن لا حج لنا، قال: ألستم تلبّون وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل الذي [سألت] عنه فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨/٢] فدعاه فقرأها عليه ثم قال: «إنكم حجاج».

١٥١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن [فضيل] عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكريت نفسي من قوم [ووضعت] عنهم من

[أجرتي] من أجل الحج، فهل يجزىء ذلك عنهم؟ فقال ابن عباس: هذا من الذي قال الله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢/٢٠٢].

١٥١٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر، قال: يجزىء عنه.

١٥١٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في التاجر والكري قالوا: يجزئهما.

١٥١٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت عن أبي [السليل] عن ابن عمر في الرجل يكري نفسه في الحج، قال: يجزئه.

١٥١٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهدًا عن التاجر والكري والأجير، قال: لا ينتقص الكرى من حجه ولا التاجر من حجه ولا الأجير من حجه.

١٥١٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال: سمعته وسألت أعرابيًا فقال: إني اكتريت إبلاً، وأنا أريد الحج، أيجزني، قال: لا، ولا كرامة.

١٥١٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا يجزئه.

١٥١٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي [السليل] قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن ناسًا يزعمون أن [منهم] من زعم أن الكري لا حج له، قال: بل له حج حسن جميل، إن اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن الصحبة.

(٣٨٣) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

١٥١٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [٢/١٩٦] قال: صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٥١٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل وعياض وجرير عن منصور عن إبرٰهيم ومجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

١٥١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير مثل قول عطاء.

١٥١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن القٰسم بن نافع عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [٢/١٩٦] قال: قبل التروية يومًا وآخرها يوم عرفة.

١٥١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن داود عن الشعبي مثله.

١٥١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فاته الصوم.

١٥١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحٰق عن وبرة عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

١٥١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن إبرٰهيم بن ميسرة عن طاوس وابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

١٥١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [٢/١٩٦]، آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

(٣٨٤) في المريض يُرمى عنه الجمار

١٥١٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرم، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه، ثم يُرمى بها من كفه.

١٥١٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها، ويُطاف به على محمل فإذا رمي الجمار وضع في كفه ثم رُمي به من كفه.

١٥١٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: يُرمى عنه.

(٣٨٥) في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥١٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: «لاَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٥١٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلمًا تصعد عليه، ولا يقربها الكاري.

١٥١٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد أبي هبيرة قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم.

١٥١٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ابن شبرمة قال: كان الحسن بن أبي الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم.

١٥١٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوِ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

١٥١٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس.

١٥١٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد عن ليث عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم.

١٥١٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل

عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع ما نهاها.

١٥١٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٥١٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لاَ تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إن امرأتي خرجت حاجّة وإني كنت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

١٥١٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرمًا.

١٥١٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٥١٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ليث قال: ذكر لعمر بن عبد العزيز، امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأسًا.

(٣٨٦) إذا أحرم بحجتين

١٥١٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهلّ بحجتين قال: هو متمتع.

١٥١٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

(٣٨٧) في وقت الإفاضة من عرفة

١٥١٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض.

١٥١٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبرٰهيم فوقف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلّي أحد دفع به.

١٥١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بنحوه.

١٥١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيىَ بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَ تَعُمُّ بِهَا الْجِبَالُ كَأَنَّهَا عَمَائِمَ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلاَ تَعجَلُوا بِنَا، هَدْيُنَا يُخَالِفُ هَدْيَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ».

١٥١٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.

١٥١٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمٰن، حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنّة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

(٣٨٨) من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرءان

١٥١٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرءان.

١٥١٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرءان.

١٥١٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئًا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرءان، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

١٥١٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه، يعني القرءان، حيث قدم مكة.

(٣٨٩) في القراءة في الطواف بالبيت

١٥١٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ

وهو يطوف بالبيت فنهاه.

١٥١٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في المشي في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبّره.

١٥١٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال: القراءة في الطواف محدث.

١٥١٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال: طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله.

١٥١٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت، فلم ير به بأسًا.

١٥١٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عثمٰن بن أسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف.

١٥١٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرءان في الطواف.

(٣٩٠) في التطوع بين الصلاتين

١٥١٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعًا فصلّى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما.

١٥١٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعًا أذن وأقام فصلّى المغرب ثلاثًا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلّى العشاء ركعتين.

١٥١٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥١٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما.

(٣٩١) أين يصلّي من داخل البيت

١٥١٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال: دخل النبي ﷺ البيت وعثمٰن بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكنت أول الناس فلقيت بلالاً فقلت: أين صلّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين.

١٥١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى في البيت تجاهه حين دخله.

١٥١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أصلّي في نواحي البيت؟ قال: نعم، صلِّ في أي نواحيه شئت.

١٥٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان وابن صفوان أن النبي ﷺ صلّى في البيت ركعتين حين دخله.

(٣٩٢) في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام درهم في كل بيضة.

١٥٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال: «فِدَاءٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ».

١٥٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جريج.

١٥٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوسًا عن بيض الحجلىٰ يصيبه المحرم، قال: فيه قيمته.

١٥٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام أشار به رجل حرام بحلال: صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.

١٥٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٥٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معٰوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل عليًا، فقال: عليك لكل بيضة ضِرَابُ ناقة أو جَنِينُ ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيامَ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ».

١٥٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالدِ الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

١٥٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سئل الحكم عن بيض حمام الحرم، فقال: في بيضته مدّ من طعام.

(٣٩٣) في بدل البُدن

١٥٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: نا أبو عبد الرحمٰن، يعني ابن مخلد، قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته، قال: عليه دم.

١٥٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال: يحمله عليها فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشًا.

١٥٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٢٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه.

١٥٢٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها.

١٥٢٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشًا.

(٣٩٤) في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٢٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل يبرح موقفًا بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن [عن ابن خُثيم] عن [يوسف] بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام.

١٥٢٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبرٰهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام فسألت مجاهدًا، فقال: يهرق دمًا.

١٥٢٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

(٣٩٥) من قال: إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دمًا

١٥٢٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سلاّم أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم في رجل مرّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفًا حتى أتى منى، قال: يهرق لذلك دمًا.

١٥٢٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام عن مغيرة عن إبرٰهيم في من جهل أن يبيت بجمع، قال: يهرق دمًا.

١٥٢٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء، قال: سمعته يقول: من رهق عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دمًا.

١٥٢٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي السفر عن الشعبي

قال: من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

١٥٢٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من لم يقف بجمع، فلا حج له، ويحج من قابل.

(٣٩٦) في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٢٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: جزاء واحد.

١٥٢٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال: جزاء واحد.

١٥٢٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم قال: إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله.

١٥٢٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: جزاء واحد، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن سلام عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كل واحد منهما جزاء وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٢٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: جزاء واحد.

١٥٢٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

١٥٢٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدًا قال: عليهم جزاء واحد.

١٥٢٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يقول: إذا أصاب اثنان صيدًا فحكومة واحدة عليهما.

١٥٢٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يجزئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحْرث بالذي قال الشعبي قال: القول ما قال الحماد.

(٣٩٧) من قال. في كل شيء من الصيد حكومة

١٥٢٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل.

١٥٢٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي غنية عن أبيه عن حماد قال: كل شيء يصيد المحرم من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل.

(٣٩٨) من كان يذبح بمنى ولا يصلّي ركعتين

١٥٢٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ولا يصلّي ركعتين.

١٥٢٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلّي، قال: ليس ذلك على أهل منى إنما ذلك على أهلّ الآفاق، وسألت مجاهدًا فقال لي مثل ذلك.

١٥٢٤٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن عبد الملك قال: سألت عطاء قلت: قال لي قائل: صلِّ الركعتين قبل أن تذبح، فقال: ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

١٥٢٥٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقٰسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

١٥٢٥١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم وعبد الرحمٰن بن الأسود أنهما صلّيا يومًا بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٢٥٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهدهما، وزعم أنه لا يسجد قبلهما في فطر ولا أضحى.

(٣٩٩) من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٢٥٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن حكيم بن

حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سلام عن إبرٰهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمر بمنى، فأتينا بطعام فتنحى ابن له، فقال: إني صائم فقال: اطعم فإنها أيام أكل وشرب قال: فأفطر.

١٥٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طعم وذكر.

١٥٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص وجرير عن الحسن بن عبيد الله قال: سألت إبرٰهيم عن صوم أيام التشريق فقال: قال مسروق: هن أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن دينار قال: حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني أن أنادي في الناس أنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب أيام التشريق فقال: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٥٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ عليًا أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وَبِعَال.

١٥٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها.

١٥٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن عبد الله بن أبي بكر وسالم عن سليمٰن بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٥٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن وكيع عن موسى بن عليّ عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٤٠٠) في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء

١٥٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليًا رخص للمحرم أن يقرد بعيره.

١٥٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين.

١٥٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود، فقال قرّد، واحلم، وألق الدود عن بعيرك.

١٥٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سلام عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

١٥٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل مجاهد عن المحرم يقرد بعيره قال: لا بأس.

١٥٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه كره أن يقرد بعيره.

١٥٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة.

١٥٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء: المحرم

يقرد بعيره ويطليه بالقطران.

١٥٢٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة ويزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٢٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحٰق قال: نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

(٤٠١) ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

١٥٢٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن ابن حرملة قال: قتلت قرادًا أو حنطبًا وأنا محرم، فقال ابن سعيد: تصدق تمرة، قال: تمرة خير منها.

١٥٢٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيد الله عن القٰسم قال سألت رجلاً عن القراد يصيبه المحرم فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد.

١٥٢٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد، قال: يطعم كفًا من طعام حنطة أو دقيق أو تمر.

١٥٢٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت عكرمة عن محرم قتل حمنانة، قال: يتصدق بكسرة.

(٤٠٢) من قال: عمد الصيد وخطأه سواء

١٥٢٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غالظ عليهم في الخطأ كي يتقوا.

١٥٢٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد والخطأ في الصيد سواء، يحكم عليه.

١٥٢٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الحكم أن عمر كان يكتب إليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.

١٥٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد أنه قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدًا، إنما يحكم على من أصاب خطأً ونبئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأً، إنما يحكم على من أصابه متعمدًا.

١٥٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن سالم والقٰسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأً، وإن أصابه متعمدًا حكم عليه.

١٥٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مزينة عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.

١٥٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء، يحكم عليه.

١٥٢٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٤٠٣) من قال: يتعجل إلى منى

١٥٢٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن هشام قال: رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشامًا يتعجل.

١٥٢٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن التعجل إلى مِنى قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأسًا.

١٥٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء فقال مثل ذلك.

(٤٠٤) في غسل حصى الجمار

١٥٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار.

١٥٢٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري: أغسل

حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قذر.

١٥٢٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا العقدي عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال: كان القٰسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٢٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن مورّع بن موسى [قال]: سمعت شيخًا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٣٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقال: لا تغسله.

١٥٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصى الجمار.

(٤٠٥) في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دمًا

١٥٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان ابن عثمٰن قال: والله! إن الصلاة لتقضى فكيف لا تقضى رمي الجمار!.

(٤٠٦) من كان يقول: يلبّي إذا انبعثت به راحلته

١٥٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال: دعى النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبّى.

١٥٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القٰسم بن محمد أهلّ حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة.

١٥٣٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن عن خالد أنه رأى سالمًا فعل مثل ذلك.

١٥٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهلّ.

١٥٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبّى، وكانت عائشة لا تلبّي حتى تأتي البيداء.

١٥٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: كان يحبون التلبية إذا استوى بعيره به دائمًا.

١٥٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد عن حسن عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن رجاء

أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث وهو يلبّي.

١٥٣١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عليّ بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة.

(٤٠٧) من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

١٥٣١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الحجارة ليلاً.

١٥٣١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بالليل.

١٥٣١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئًا.

١٥٣١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا ترمى الجمار بالليل.

(٤٠٨) من رخص في الرمي ليلاً

١٥٣١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط: قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجًا فيدعون ظهرهم فيجيئون فيزمون بالليل.

١٥٣١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي غربت الشمس أو لم تغرب.

١٥٣١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس قال: الكري إذا لم يجد راعيًا، والرجل إذا كان ناميًا يرميان الجمار بالليل.

١٥٣١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

(٤٠٩) في وقت الدفعة من المزدلفة

١٥٣١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا بين المزدلفة حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٣٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على فرع وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

١٥٣٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها.

١٥٣٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فأخّر الله هذه وقدّم هذه، أخّر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدّم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٣٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينظر أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته.

١٥٣٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة.

١٥٣٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير ويزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنّة الحج أن يصلّي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلّي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٣٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٣٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كقدر صلاة الصبح لا معجّلة ولا مؤخّرة.

(٤١٠) في الذكر في الطواف

١٥٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القٰسم عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله.

١٥٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبيد الله بن أبي زياد عن القٰسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

(٤١١) في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن سليمٰن بن المغيرة العبسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصى الجماء رفع.

١٥٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمى في الجاهلية والإسلام فقال: ما يقبل منه رفع، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير.

(٤١٢) فيمن ساق هديا واجبًا فعطب أيأكل منه؟

١٥٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدي الواجب: لا يأكل منه وعليه جزاء، وقال في التطوع: يؤكل منه.

١٥٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت، قال: يأكل ويطعم ويتصدق لأن عليه البدل.

١٥٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا واجبًا فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل.

١٥٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال: كل وابدل إذا عطب الهدي وإن كان واجبًا.

١٥٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ابن علية عن ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع، فقال له: أرأيت إن أزحف علينا منها؟ قال: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاجْعَلْهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ».

١٥٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ

النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ».

١٥٣٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، فيقول: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلاَ تُطْعِمْ مِنْهَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

(٤١٣) من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٥٣٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعًا، فعطب في الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.

١٥٣٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديًا تطوعًا فعطب؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل.

١٥٣٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: كل من التطوع والتمتع وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسمّ.

١٥٣٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

(٤١٤) في الرجل يبتدىء الطواف تطوعًا

١٥٣٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعًا، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع.

١٥٣٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٣٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صلِّ، ثم اقضِ ما بقي من طوافك.

١٥٣٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٣٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا

والمروة فأقيمت الصلاة، فصلّى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي.

١٥٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه.

١٥٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلّى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلّى ركعتين.

١٥٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسمٰعيل بن رهم، قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع فتتم.

١٥٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

(٤١٥) من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة ولا يأتي البيت.

١٥٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسمٰعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفردا فيجد الناس وقوفًا بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافًا واحدًا وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة وعليه طواف يوم النفر حين يودّع البيت.

(٤١٦) من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران

١٥٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن قال: أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم.

١٥٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئًا.

١٥٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحًا والحسن بن

علي قرنا ولم يهديا.

١٥٣٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن الحكم قال: ما يعجبني الإقران، إلا أن يسوق، والمتمتع يجزئه شاة.

١٥٣٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن صالح العكلي قال: سألت الشعبي عن الإقران، فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألته عن التمتع فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألت عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن فضيل عن إبرٰهيم قال: القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانهما من مكة.

١٥٣٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان أعجب الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه.

١٥٣٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد عن موسى بن عبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي فقال: ما رأيت أحدًا منا فعل ذلك.

١٥٣٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٥٣٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٣٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو علي [بن بذيمة] عن مجاهد بنحو منه.

(٤١٧) من كره أن يرمي الجمار غير متوض

١٥٣٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عمن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزأه.

١٥٣٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

١٥٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو مٰعوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر بن عبد الرحمٰن بن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

(٤١٨) في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشرة مرة

١٥٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمٰن [قال: سألت عطاء عن] رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة قال: يعيد.

١٥٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يجزئه.

(٤١٩) من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٥٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

١٥٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

(٤٢٠) من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم.

١٥٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس.

(٤٢١) من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٥٣٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة.

١٥٣٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الرحمٰن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمر بسبع حصايات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه «سورة البقرة».

١٥٣٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٣٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: رأيت عطاء وعبد الرحمٰن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

(٤٢٢) من كره أن يقدم ثقله من منى

١٥٣٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له.

١٥٣٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره.

١٥٣٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

١٥٣٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له.

١٥٣٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة ابن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

(٤٢٣) في المكي يتمتع عليه هدي

١٥٣٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى وقت فتمتع فعليه الحج.

١٥٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عطاء قال: عليه الهدي، وقال عطاء: ليس عليه شيء.

١٥٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

(٤٢٤) من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدة عن وفاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت عليّ بدنة، أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون مَحِلّ البدْنِ، فقال الرجل: إنما قلت أنا أنحرها بأرض أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان.

١٥٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن وفاء عن سعيد بن جبير قال: ذكرت له قول ابن عمر: انحرها بمكة، فقال: ما شعرت.

١٥٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسمٰعيل بن سالم عن الشعبي وعبد الملك عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة فبمكة وإذا قال: جزور أو بقرة فحيث شاء ونوى.

١٥٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سلام عن ليث عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمّى، فإن لم يسمّ فلينحرها بمكة.

١٥٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محبوب القواريري عن لملك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله وسئل عن البدن فقال: لا تغني بدنة إلا بهذا البلد، يعني مكة.

١٥٣٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قال: لا مَحِلَّ للبُدْنِ دون البيت العتيق.

١٥٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يجعل عليه بدنة قال: ينحرها حيث شاء، حيث نوى.

١٥٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلاً نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال: انحرها حيث شئت.

١٥٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن [عن ابن خُثيم عن يوسف بن ماهك]، قال: سمعت ابن عمر يقول: من سمّى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سمّى جزورًا

أو بقرة فحيث شاء.

١٥٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم وعن أنس عن الحسن قالا: ما نيته؟

١٥٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزورًا فلينحرها حيث شاء.

١٥٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: عليّ هدي، فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

١٥٤٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزورًا نحرها حيث شاء.

(٤٢٥) في المرأة والرجل إذا أهلّت بعمرة فخافت

١٥٤٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج أهلّت بالحج، وقضت العمرة وعليها دم، والعمرة.

١٥٤٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج، فقال: [تهلّ] بالحج وتقضي.

١٥٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل أهلّ بعمرة فجاء والناس وقوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأهلّ من عمرته، وإلا أهلّ بالحج وطاف طوافين.

١٥٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة، وعليها دم، وعمرة مكانها.

(٤٢٦) من كان يستحب عمرة المحرم

١٥٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يستحب عمرة المحرم.

١٥٤١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبد الله: عمرة للمحرم، انتهى قال: نعم.

١٥٤١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن ابن عون قال: قلت للقٰسم: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

١٥٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال: سألت سليمن بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا: تامة.

١٥٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن التيمي قال: سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال: لا وربّ هذه ما أدري ما هي.

(٤٢٧) من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٤١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن فهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبير قال: طوافان أحب إليّ من طواف.

١٥٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه.

١٥٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: عشرة أحب إليّ من تسعة، وثمانية أحب إليّ من سبعة.

١٥٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إليّ من طواف.

١٥٤١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبد الرحمٰن: إنتظر حتى أنصرف على قصر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد لذلك السبع.

١٥٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمرو بن هٰرون عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة أسباع أحب إليّ من أربع.

(٤٢٨) في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف

بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يهرق دمًا.

١٥٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

(٤٢٩) في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها.

١٥٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

(٤٣٠) في قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٥٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢/١٩٦]. قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.

١٥٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: [أهل عرنة وأهل مر الظهران وأهل الرجيع] وأهل ضجنان وأهل عرفة هم أهله.

(٤٣١) من قال: تعرقب البدن

١٥٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن ليث عن [عطاء] قال: إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تنحره فعرقبه.

١٥٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

(٤٣٢) من قال: لا تعرقب

١٥٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن المبارك عن عثمن عن مجاهد قال: لا تعرقب البدن.

١٥٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القٰسم قال: لا تعرقب البدن.

(٤٣٣) في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٥٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يحرم على بطنه الثوب، ولا يعقد وهو محرم.

١٥٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدّ حقويه بعمامة.

١٥٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم.

١٥٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة.

١٥٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرمًا بحبل أبرق وهو محرم فقال: «يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ».

١٥٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا العكلي عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح.

١٥٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إبرٰهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح.

١٥٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقة.

١٥٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو وقال: قلت لجابر بن زيد: انحل إزاري بعرفة فأعقده؟ قال: نعم.

١٥٤٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة.

(٤٣٤) في الهميان للمحرم

١٥٤٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق نفسك في حقوتك.

١٥٤٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقال: لا بأس به.

١٥٤٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن محمد قال: سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال: لا بأس به ورأيت عليه ثوبًا موردًا.

١٥٤٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبرٰهيم قال: لا بأس وإن كان عريضًا.

١٥٤٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه.

١٥٤٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القٰسم قال: لا بأس به.

١٥٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدّها على حقويه قال: نعم، ولا يشدّها على عقد الإزار.

١٥٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم.

١٥٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالهميان للمحرم.

١٥٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: يلبس الهميان . يعني المحرم.

١٥٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير قدم حاجًا فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت.

١٥٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسًا أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته.

١٥٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.

١٥٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفًا.

(٤٣٥) من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٤٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلاَّ الْمُحْرِمُ».

١٥٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن أبي إسحٰق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم.

١٥٤٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم.

١٥٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا تجاوز الوقت حتى تحرم.

(٤٣٦) من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

١٥٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.

١٥٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

(٤٣٧) من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

(٤٣٨) في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هديًا وأخّرت حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: اهد هديًا لهديك وهديًا لما أخّرت.

١٥٤٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال: سألت طاوسًا عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام قال: فقال: يذبح، قلت: لا يجد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد، قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.

١٥٤٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن الكريم عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم فقال: أوجب عليه الدم.

(٤٣٩) من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٤٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معٰوية ينحر جزورًا في العمرة في غير أشهر الحج.

(٤٤٠) في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٥٤٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن موسى بن أبي كثير عن النبي ﷺ لما أحصر، فنحر الهدي وحلق رأسه.

(٤٤١) في قتل الذئب للمحرم

١٥٤٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِئْبَ».

١٥٤٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِئْبَ».

١٥٤٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن سالم عن سعيد بن جبير قال: اطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم.

١٥٤٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: يقتل الذئب في الحرم.

١٥٤٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسمعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالا: اقتله فإنه عدو.

١٥٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية.

١٥٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب.

(٤٤٢) في الأعجمي يحج ولا يسمّي شيئًا

١٥٤٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إبرٰهيم بن نافع أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهلّ لشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

١٥٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلاً أعجميًا حج فلم يسمّ حجًا ولا عمرة وقال: أنا مع الناس، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

(٤٤٣) في البقر يقلد أم لا

١٥٤٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي معشر عن نافع أن كعبًا أهدى بقرة مقلدة.

١٥٤٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلد ولا تشعر.

١٥٤٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

(٤٤٤) من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر، قال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أر منه متمتع وجب أن تكون عمرة.

(٤٤٥) في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

١٥٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي.

١٥٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مسهر عن ابن جريج عن [عطاء عن] جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فأكلنا وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أتراه رخص هدي المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٥٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن عن علي أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.

١٥٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن البختري بن المختار عن ابن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا فِي أَسْفَارِكُمْ».

١٥٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

١٥٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.

١٥٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن إبرٰهيم بن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

(٤٤٦) في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

١٥٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: يجزئه.

١٥٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لواسع لهما جميعًا.

١٥٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال: يرجى له مثل أجره.

(٤٤٧) في النزول أين كانت منازلهم

١٥٤٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينزل وادي عرنة، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إليَّ ساعة كان يروح رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً فقال: إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم تزغ الشمس فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تزغ الشمس فجلس، فلما قالوا: قد [زاغت]، راح.

(٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنى

١٥٤٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال: قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذلك منزل الراح فلا تنزله، قال عمر: منزلي فيه.

١٥٤٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.

١٥٤٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منى.

(٤٤٩) في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

١٥٤٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم عن عبد الله في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال: مغفور له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣/٢] قال: مغفور له.

١٥٥٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: في تعجيله، قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ . قال: في تأخيره.

١٥٥٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سوادة بن أبي الأسود عن معٰوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٥٥٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسحٰق بن أبي يحيى قال: سمعت مجاهدًا

يقول: ﴿مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى قابل ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى قابل.

١٥٥٠٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ومَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله.

(٤٥٠) في الرحل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

١٥٥٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء قال: كان لا يرى بأسًا إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

(٤٥١) من كان إذا اشترى البدنة قلّدها حين يشتريها

١٥٥٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلّدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى.

١٥٥٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كانوا يقلّدون يوم التروية وقبل ذلك.

(٤٥٢) في مسح المقام من كرهه

١٥٥٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن بشر أن ابن الزبير رأى قومًا يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده.

١٥٥٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: لا تقبّل المقام ولا تلمسه.

(٤٥٣) من كان يدخل البيت ولا يصلّي فيه

١٥٥٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصلِّ، يعني البيت.

١٥٥١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصلِّ.

١٥٥١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلّوا فيها.

١٥٥١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد قال: دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج، ولم يصلِّ.

(٤٥٤) في المشير إلى الصيد من قال: عليه الجزاء

١٥٥١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن الحسن وعطاء في المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا: عليه الجزاء.

١٥٥١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير والقاتل على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٥١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: ضمنت.

١٥٥١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال صيد وأنا محرم، قال: ضمنت.

١٥٥١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه.

١٥٥١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله.

١٥٥١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت فعليه الكفارة.

١٥٥٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.

(٤٥٥) ما قالوا أين تنحر البُدن

١٥٥٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمٰن بن يسار أن هبار رجلاً من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر.

١٥٥٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحل.

١٥٥٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٥٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي ﷺ.

١٥٥٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالمًا كان ينحر في أهله.

١٥٥٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى.

١٥٥٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف.

١٥٥٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: رأيت خارجة ابن يزيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر به في المنحر.

١٥٥٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

١٥٥٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر بنحر بها.

١٥٥٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة.

١٥٥٣٢ ــ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٥٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٥٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن الحرث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

(٤٥٦) في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

١٥٥٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصّر حتى خرجت، فقال عبد الرحمٰن بن الأسود وعامر: تقصّر وتهرق دمًا.

١٥٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر ليس له شيء.

١٥٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن جابر عن سالم والقٰسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصّر قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، قال ابن الأسود والشعبي: تقصّر وعليها دم، وتم حجها.

(٤٥٧) فيما تُشَدُّ إليه الرحال

١٥٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

١٥٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر آتي الطور؟ قال: دع الطور، لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس.

١٥٥٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فآذنّي، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

١٥٥٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض أهل الصدقة إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدرة قال: حج كحج البيت.

١٥٥٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى.

١٥٥٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة، ومنها: البيت العتيق.

١٥٥٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ

الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

١٥٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا».

(٤٥٨) فيما يقلّد به البُدن

١٥٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلّد نعلين.

١٥٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلّدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جددًا فقلّدها.

١٥٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين.

١٥٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: قلّدها حرابة أذن مزادة.

١٥٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجًا جديدًا مجردًا مشرطًا.

١٥٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن عاصم عن أبي مخلد عن ابن عمر بنحو من حديث سفيٰن عن عاصم.

(٤٥٩) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن أنه أخبره أنه رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبّي.

١٥٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع وأبو معٰوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.

١٥٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعرف إغتسل.

١٥٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٥٥٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر [عن] عبد الرحمٰن ابن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٥٥٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، وإلا فتوضأ.

١٥٥٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

(٤٦٠) ما يقول الرجل في المسعى

١٥٥٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

١٥٥٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله.

١٥٥٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان إذا مرّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: ربِّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

١٥٥٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة [الرجز]:

لاهُـمَّ هـذا واحِـدٌ إن تمـا أتمـه الله وقـد أتمـا

١٥٥٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل [بن] ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا».

١٥٥٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن ابن عمر أنه كان يقول: ربّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

١٥٥٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحٰق عن ابن عمر أنه كان يقول: ربّ اغفر وارحم وأنت الأعز والأكرم.

١٥٥٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحٰق عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله.

(٤٦١) من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهارًا

١٥٥٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٥٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهارًا.

١٥٥٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح قال: دخلت مكة مع القٰسم ليلاً.

١٥٥٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً وأن يدخلوا مكة نهارًا.

١٥٥٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهارًا.

١٥٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلاً.

١٥٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود أن [أباه] كان يدخل مكة ليلاً.

١٥٥٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حميد قال: سألت طاوسًا عن رجل دخل مكة ليلاً، فقال: أَوَليس تلك الغنيمة الباردة؟ فسألت القٰسم وعطاء عن ذلك فلم يريا به بأسًا.

١٥٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً وطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

١٥٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلّي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلّي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرًا فدخل فصلّى خلفي.

١٥٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق.

١٥٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

١٥٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن إسمٰعيل بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

(٤٦٢) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾

١٥٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: ﴿الْقَانِعَ﴾ الذي يقنع بما بعث إليه، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ الذي يتعرض لك يسألك.

١٥٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [٢٢/٣٦] قال: قال لغلام له معه: هذا ﴿الْقَانِعَ﴾ الذي يقنع بما آتيته.

١٥٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ﴿الْقَانِعَ﴾ أهل مكة، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ﴿الْقَانِعَ﴾ الذي يقنع إليك، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك.

١٥٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿الْقَانِعَ﴾ السائل ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [معتر] لبدن.

(٤٦٣) في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم، أو هو في الحل والصيد في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

١٥٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن سئل عن

الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم فخرج من الحرم فمات، أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن.

١٥٥٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيدًا في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجب إليّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحلّ فدخل الحرم فمات،فقال: لا يؤكل لأنه مات في الحرم، ولا يودَى لأنه أصيب في الحلّ.

١٥٥٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفّر، وإذا رمى في [الحرم] وأصاب في الحل كفّر.

(٤٦٤) في الغسل عند الإحرام

١٥٥٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٥٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عليّ بن هاشم عن إسمٰعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٥٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن سفيٰن التمار عن أبي صالح قال: يغتسل عند الإحرام ويصلّي ركعتين.

١٥٥٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن سفيٰن عن [الزبير بن عدي] عن إبرٰهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٥٥٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء أنه كان يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة.

١٥٥٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا.

١٥٥٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبّى ولم يغتسل.

١٥٥٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله

المزني عن ابن عمر قال: من السنّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٦٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٥٦٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن قيس بن سعد وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ويأمر بذلك.

١٥٦٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعًا كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(٤٦٥) في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

١٥٦٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه اغتسل حين دخل مكة.

١٥٦٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم دخول مكة.

١٥٦٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبرٰهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا من ثيابهم.

١٥٦٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى.

١٥٦٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك.

(٤٦٦) من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٥٦٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبد الرحمٰن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٥٦٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

(٤٦٧) في الضب يصيبه المحرم

١٥٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم: جفنة من طعام.

١٥٦١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سلام عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجًا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبًا فقتله وهو محرم، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٥/٩٥].

١٥٦١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال: في الضب شاة.

(٤٦٨) في الضبع يقتله المحرم

١٥٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشًا.

١٥٦١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شبابة بن [سوار عن هشام بن] الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعًا وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنّة.

١٥٦١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال: يقتل الضبع في الحرم.

١٥٦١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشًا.

(٤٦٩) في المحرم يقتل الجرادة

١٥٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في المحرم أصاب جرادة قال: يتصدق بكسرة.

١٥٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة قبضة أو لقمة.

١٥٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها [فشواها]، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهمًا، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

١٥٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه.

١٥٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن [سفيٰن] عن عليّ بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام.

١٥٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل عن جابر عن محمد بن عليٍّ عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجنادب والقطا والجراد والذر قالوا: إن قتله عمدًا أطعم شيئًا، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الله بن الأسود، يطعم شيئًا خطأ كان أو عمدًا.

١٥٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرمًا أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر جرادة.

١٥٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن القٰسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمرة خير من جرادة.

١٥٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام.

١٥٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام.

(٤٧٠) في القملة يقتلها المحرم

١٥٦٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بشيء.

١٥٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلي عن قتادة وأبي الهاشم قالا: يتصدق بشيء.

١٥٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من الطعام.

(٤٧١) في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

١٥٦٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿سَوَاءٌ ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [٢٢/٢٥] قال: خلق الله فيه سواء.

١٥٦٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٦٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط: ﴿سَوَاءٌ ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا لا يخرج رجل من بيته.

١٥٦٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: أهله وغيره فيهم سواء.

(٤٧٢) في الإيضاع في وادي محسّر

١٥٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر.

١٥٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الرحمٰن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته.

١٥٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر.

١٥٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسمٰعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأسًا بالإيضاع في وادي محسر وكرهه في جبال عرفات.

١٥٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك [بن] الحرث عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن عليّ من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عليّ بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول [الرجز]:

إليك تعدو قلقا وضينها معترض في بطنها جنينها

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.

١٥٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمٰن قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوضع في وادي محسر وهو على برذون.

١٥٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال: رأيت القٰسم ابن محمد يوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن التيمي عن أبي [مجلز] عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيٰن عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة أنه أوضع في وادي محسر.

(٤٧٣) من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال: باركة

١٥٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة.

١٥٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبرٰهيم عن ليث ومجاهد قالا: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة.

١٥٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن عبيد عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن إبرٰهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها مدّ عقالها فقامت على ثلاثة، ثم نحرها.

١٥٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن أيمن بن [نابل] أبي عمران قال: سألت طاوسًا عن قول الله: ﴿صَوَآفَّ﴾ قال: ينحر قيامًا.

١٥٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن عثمٰن عن مجاهد في قوله

تعالى: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [٣٦/٢٢] قال: إذا نحرها قيامًا.

١٥٦٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعدما كبر ينحرها باركة.

١٥٦٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء قيامًا وإن شاء باركة.

١٥٦٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القٰسم أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٦٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن خالد عن ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة عن ابن عباس في آية ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: قيام.

١٥٦٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال، لما رأى رجلاً ينحر بدنته باركة: قيامًا سنة محمد ﷺ.

١٥٦٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شابًا قيامًا، فلما كبر نحرها وهي باركة.

١٥٦٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة، وهو أهون عليها وعلى من ينحرها.

١٥٦٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قيامًا سنّة محمد ﷺ.

١٥٦٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قيامًا.

١٥٦٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا شبابة قال: نا [ورقاء] عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها.

(٤٧٤) في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [٢٩/٢٢]

١٥٦٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط.

١٥٦٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب

القرظي قال: التفث حلق العانة ونتف الإبط وأخذ من الشارب وتقليم الأظفار.

١٥٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج.

١٥٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك.

١٥٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر.

١٥٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

(٤٧٥) من قال: إنما هي حجة واحدة

١٥٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن سفيٰن بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة، قال: «لاَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

١٥٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عبيدة قال: نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: «مَرَّةً»، أو كلام نحو هذا.

(٤٧٦) من كان يذكر أن له علمًا بالمناسك

١٥٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.

١٥٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الفضل عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج.

١٥٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن أسلم المنقري قال: كنت جالسًا مع أبي جعفر فمرّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء.

(٤٧٧) أين يقام من الصفا

١٥٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من

السنّة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.

١٥٦٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى يستقبل البيت.

١٥٦٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبّر ثلاثًا، وقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٦٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقامًا يرى منه البيت.

١٥٦٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت.

١٥٦٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت.

١٥٦٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحٰرث عن محمد بن عبد الله أن سالمًا صعد الصفا مكانًا يرى منه البيت.

(٤٧٨) من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٦٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن عثمٰن عن مجاهد وعطاء قالا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى.

١٥٦٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد ابن جبير يوم التروية ماشيًا وخرجت معه، فدخل المسجد فصلّى ركعتين ثم خرج من المسجد ولبّى حين توجّه.

(٤٧٩) المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

١٥٦٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.

١٥٦٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: أهل مكة

يخرجون للعمرة ويلّهون بالحج من مكانهم.

(٤٨٠) من قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٥٦٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.

١٥٦٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن عثمٰن عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطفون متى شاءوا.

١٥٦٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا.

١٥٦٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل.

١٥٦٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: أخبرني يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

(٤٨١) من كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٦٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة متعة.

١٥٦٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٥٦٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة.

١٥٦٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢/ ١٩٦] فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

١٥٦٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون

قال: ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة.

١٥٦٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

١٥٦٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يغشون حتى يقضون حجتهم.

(٤٨٢) متى يجب على الرجل الحج

١٥٦٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٩٧/٣] قال: من وجد زادًا وراحلة فقد وجب عليه الحج.

١٥٦٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، قال: فقال: يا رسول الله! فما أفضل الحج؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، قال: العج العجيج بالتلبية، والثج نحر البدن.

١٥٦٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحٰق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: زاد وراحلة.

١٥٧٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير: على قدر القوة.

١٥٧٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ قال: الزاد والبعير.

١٥٧٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

١٥٧٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله.

١٥٧٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ السبيل: زاد وراحلة.

١٥٧٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال عمر: ﴿مَنِ

ﵟٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚﵞ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: من وجد سعة ولم يحل بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً كما قال الله.

١٥٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: زاد وراحلة.

١٥٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٥٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله.

١٥٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

١٥٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن رجل يقال: له خالد عن ابن الزبير ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال: قدر القوة.

١٥٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عمران بن [حدير] عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.

١٥٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سعيد بن [خُثيم] عن أخيه معمر بن خُثيم عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة.

(٤٨٣) في الرجل يقدم مكة معتمرًا يوم عرفة

١٥٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرًا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة.

١٥٧١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٤٨٤) في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٧١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يعلى عن عبد الملك قال: سئل عطاء أتلبس المحرمة

السراويل؟ قال: نعم.

١٥٧١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا العقدي عن أفلح عن القٰسم قال: تلبس المحرمة السراويل والقفازين، وتخمر وجهها كله.

١٥٧٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.

١٥٧٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين.

(٤٨٥) من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٧٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا عبد الوارث قال: نا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

(٤٨٦) من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٧٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا صفوان بن عيسى بن الحٰرث بن [عبد الرحمٰن] بن أبي [ذباب] قال: حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

(٤٨٧) في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٧٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنها لم يريا بأسًا أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٥٧٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك.

(٤٨٨) من رخص في صوم أيام التشريق

١٥٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن [عباية] قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: صم إن شئت.

١٥٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحب إليّ من صوم يوم الرؤوس.

(٤٨٩) في المحرم يرمي الغراب

١٥٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب.

١٥٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال: يقتل المحرم الغراب.

١٥٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابًا عن ظهر بعيره وهو محرم.

١٥٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

١٥٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن آدم عن سعيد بن جبير قال: ازحم الغراب وأنت محرم.

١٥٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حصين قال: سألت مجاهدًا عما يقتلون في الحرم، فقال: الحية ويرمي الغراب.

١٥٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٥٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الغُرَابَ».

(٤٩٠) في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟

١٥٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سأل رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ذلك.

١٥٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سئل جابر بن عبد الله: الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

١٥٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار.

١٥٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال: ما أمعر حاج قط، يعني ما افتقر.

١٥٧٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٥٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا: يرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة بالمزدلفة.

١٥٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار.

(٤٩١) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: أول ما

تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٧٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت قال: اللّهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام وإليك السلام.

١٥٧٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللّهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

١٥٧٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن رجل من أهل الشام عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زِدْ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا».

١٥٧٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام.

(٤٩٢) من كان يحب المشي ويحج ماشيًا

١٥٧٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إني أتحرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيًا.

١٥٧٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبرٰهيم وإسمٰعيل حجّا وهما ماشيان.

١٥٧٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين ابن علي ماشيًا ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال جفص: أحسبه قال: عشرًا.

١٥٧٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن عثمٰن بن حكيم قال: رأيت نافع ابن جبير يقضي مناسكه على رجليه ويعرّف على رجليه.

١٥٧٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشيًا.

١٥٧٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعًا حج ابن عمر ماشيًا؟ قال: لا.

(٤٩٣) في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٧٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيًا حكم عليه.

١٥٧٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه.

١٥٧٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيدًا وأنا محرم، فقال شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ﴾ [٥/٩٥]، قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع، يحكم عليه.

١٥٧٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم علي، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [٥/ ٩٥].

(٤٩٤) في الرجل يهلّ بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟

١٥٧٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحٰق عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يلبّي، يقول: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

١٥٧٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن بكر بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت عليًا لبّى بالحج والعمرة، فقال له عثمٰن: إنك ممن ينظر إليه.

١٥٧٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

١٥٧٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهدًا عن الرجل يلبّي بالحج والعمرة فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

(٤٩٥) في المَحرم يستعط

١٥٧٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية.

(٤٩٦) في المحرم إذا لم يجد إزاره

١٥٧٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

١٥٧٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه.

١٥٧٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

١٥٧٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: «لاَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

١٥٧٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا الفضيل بن دكين قال: نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ».

١٥٧٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن معٰوية بن صالح عن يونس بن سيف عن [عمرو] بن الأسود قال: سألت عمر، قال: قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلا من لا [نعل] له.

١٥٧٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحٰق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل.

١٥٧٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس سراويل، [وإذا لم يجل نعلين فليلبس خفين].

١٥٧٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: [نا] ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارًا، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين.

(٤٩٧) في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ

١٥٧٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَوْ آسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل.

١٥٧٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن أفلح عن القٰسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا فَأَحَبَّ أَنْ يَهِلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

١٥٧٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هَذِهِ عُمْرَةٌ آسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

١٥٧٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو مٰعوية عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٥٧٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي [أعمى] الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجًا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى [سطعت المجامر] بين [الرجال] والنساء.

(٤٩٨) في صيد حمام الحرام

١٥٧٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون قال: نا عبد الملك عن عطاء قال: في حمام الحرام: إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت.

١٥٧٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون قال: نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأسًا بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم.

(٤٩٩) في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٥٧٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلّي ركعتين طاف ستة أطواف وصلّى أربع ركعات، وإذا ذكر بعدما يصلّي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلّى ركعتين، وإن شاء لم يعتد بذلك.

١٥٧٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلّى ركعتين.

(٥٠٠) في الثمر يكون في الذباب

١٥٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا مروان بن معْوية عن محمد بن إسمْعيل السلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الذباب، قال: كل الثمرة ولا تأكل الذباب.

(٥٠١) في المحرم يتوشح

١٥٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأسًا.

(٥٠٢) في رجل طاف ستًا

١٥٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستًا وصلّى ركعتين، قال: يطوف طوافًا آخر ويصلّي ركعتين.

١٥٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستًا، قال: يطوف طوافًا آخر.

(٥٠٣) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٥٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبيد المُكَتِّب عن إبرٰهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل، لا إله إلا الله والله أكبر.

١٥٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

١٥٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحٰق قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: اللّهم تصديقًا بكتابك وسنّة نبيك.

١٥٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن المسعودي عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي.

١٥٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبل يديك ولا تصوب بالقبلة.

(٥٠٤) في الحج على الرحل أفضل من المحمل

١٥٧٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين شيء.

١٥٧٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني في الحج على المحمل والقتب أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل، قال: فسألت إبراهيم فقال: القتب.

١٥٧٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسحٰق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

١٥٧٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.

١٥٧٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مٰلك قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفة، سواء، أو قال: لا بسواء، لأربعة دراهم، ثم قال: «اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ».

١٥٨٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن عبد الله بن الحٰرث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز، وقال مرة: فاحتيج، فقال: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ».

١٥٨٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا قرة بن سليمٰن عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

(٥٠٥) في الرجل يودّع يعمل شيئًا بعد الوداع

١٥٨٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٥٨٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودّع، فأتى رجل من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن

عبد العزيز أنه ودّع، فكتب كتابًا فأعاد الوداع.

١٥٨٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حكام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميدًا ما كان يقول الحسن، أو رأي الحسن، في الرجل إذا ودّع؟ قال: كان لا يرى بأسًا إذا عرض له الشيء أن يشتريه.

(٥٠٦) ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٥٨٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة أنه لقي رجلاً قدم من العمرة قال: بر العمل، بر العمل.

١٥٨٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن لملك قال: لقي طلحة حمادًا فقال: بر نسككك.

(٥٠٧) في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

١٥٨٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

(٥٠٨) ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٥٨١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [٢/٢٠١].

١٥٨١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عن كل غائبة لي بخير.

(٥٠٩) في البيت ما كانت كسوته

١٥٨١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت [البيت] وما عليه كسوة إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة؛ قال محمد: إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل والقباطي، والوصائل ثياب يمانية.

١٥٨١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا سريج بن النعمان قال: نا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة للكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك.

١٥٨١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح.

(٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته.

١٥٨١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

(٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٥٨١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١٠٩/١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢/١].

١٥٨١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٥١٢) في المحرم يصيب القردة

١٥٨١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه.

(٥١٣) في مكة من أين تدخل

١٥٨٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن القٰسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من ثنية العليا.

١٥٨٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس

قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٥٨٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

١٥٨٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ [كان] إذا خرج [خرج] من طريق بالشجرة، وإذا دخل [دخل] من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى في تعظيم البيت.

١٥٨٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهدًا يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يدّعي أنه له.

١٥٨٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة وعطاء وطاوس: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [١٤/٣٧] قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه، يعني البيت.

١٥٨٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [٥/٩٧] قال: شدة لدينهم.

١٥٨٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربعة، وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

١٥٨٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [٢/١٢٥] قال: يحجون ثم يعودون.

١٥٨٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن لملك بن مغول عن عطاء قال: يحجون ولا يقضون منه وطرًا.

١٥٨٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لولا أنه قال: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾ لازدحمت عليه فارس وروم.

(٥١٤) لأي شيء سميت أيام التشريق

١٥٨٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن جابر عن أبي جعفر قال: إنما سميت أيام التشريق أنهم كانوا يشرقون في الشمس.

(٥١٥) في الطواف أفضل أم العمرة

١٥٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أم أهلّ بعمرة من ميقات النبي عليه السلام؟ قال: طوافك بالبيت أحب إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٥٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال: طوافك بالبيت أحب إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٥٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إليَّ من الخروج إلى العمرة.

(٥١٦) في المتعة، لأي شيء سميت المتعة

١٥٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٥٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن عن رجل قال: رأيت سالمًا يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيٰن: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

(٥١٧) من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

١٥٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شادان قال: نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة قال: كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار.

(٥١٨) في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٥٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: سمعت سفيٰن سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك.

(٥١٩) في الجلال أي لون هو؟

١٥٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود وعطاء وطاوس، قال: جلل أي لون شئت.

١٥٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيٰن عن إسمٰعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط.

١٥٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنته تلك الجلال العوالي.

١٥٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن عوف: جلل بالخز.

(٥٢٠) في المحرم يقتل الوزغة

١٥٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبرٰهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يقول: سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم، قال: لا بأس به.

١٥٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إبرٰهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغ في الحل والحرم.

(٥٢١) من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٥٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

(٥٢٢) في رجل نسي طواف الواجب

١٥٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: سألت سفيٰن عن رجل نسي أن يطوف الطواف الواجب فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيٰن: طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو الطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف، وفي القارن قدم فطاف للحج هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٥٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: سمعت وكيعًا قال: سمعت سفيٰن يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

(٥٢٣) في الدجاجة السندية

١٥٨٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة السندية حكومة.

(٥٢٤) في المملوك يتمتع

١٥٨٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: يذبح عنه مولاهُ شاة.

(٥٢٥) في الطواف حول المقام

١٥٨٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام عن ليث قال: رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني.

(٥٢٦) في طرد حمام الحرم

١٥٨٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن لملك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته وبيده سعفة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٥٨٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء فذكر نحوه.

(٥٢٧) الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٥٨٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن عبيد المُكَتِّب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

(٥٢٨) من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر

١٥٨٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد.

(٥٢٩) في المحرم يلبّي وهو جنب

١٥٨٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبّي الجنب.

١٥٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: قال: لبّ على كل حال.

(٥٣٠) في البدنة يكون لها لبن تهدى

١٥٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لا بأس أن تهدى البدنة ذات الدر.

(٥٣١) في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٥٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزار ثم أكل منه.

(٥٣٢) في الرجل يستقرض ويحج

١٥٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن طارق بن عبد الرحمٰن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يحج.

١٥٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضى للدين.

١٥٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن محمد بن المنكدر قال: الحج أقضى للدين.

(٥٣٣) في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٥٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: فيه كفارتين، كفارة في رأسه وكفارة في جسده.

١٥٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

(٥٣٤) في المحرم يلبس القبا

١٥٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه.

١٥٨٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا: لا يُدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٥٨٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا يُدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٥٨٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يلبس المحرم القبا لم يُدخل منكبيه فيه.

١٥٨٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قبا، قال: يخلعه.

(٥٣٥) من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٥٨٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن إبرٰهيم قال: كان عبد الرحمٰن بن عوف إذا قدم مكة حاجًا كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

(٥٣٦) أين ينزل من عرفة؟

١٥٨٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عكرمة بن عمار عن [طيسلة] عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة.

١٥٨٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك.

١٥٨٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزل.

١٥٨٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرفة.

(٥٣٧) في مس منبر النبي ﷺ

١٥٨٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو مودودة قال: حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا

إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٥٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

(٥٣٨) من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٥٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه.

١٥٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه.

(٥٣٩) في المناسك لأي شيء جعلت؟

١٥٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا [أبو] أسامة عن مهدي قال: حدثني شعيب بن الحبحاب قال: سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

(٥٤٠) في الماشي كيف يدفع؟

١٥٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر.

(٥٤١) في المحرم يجد الريح المنتنة

١٥٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسحٰق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه.

١٥٨٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسحٰق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٨٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسحٰق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

(٥٤٢) في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره

١٥٨٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى

العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

(٥٤٣) في المحرم يبيع شعره

١٥٨٨٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه، يعني المحرم.

(٥٤٤) من قال: في كل ذات كرش شاة

١٥٨٨٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في كل ذات كرش شاة.

١٥٨٨٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

(٥٤٥) في رجل يطوف وهو مضطبع

١٥٨٨٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمٰن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع.

١٥٨٩٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعًا.

١٥٨٩١ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا قبيصة عن سماك عن ابن جريج عن عبد الحميد عن [ابن] يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٥٨٩٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا قبيصة عن سفيٰن عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعًا.

(٥٤٦) في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾

١٥٨٩٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [٥/٩٦] قال: ما كان يعيش في البر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك

(٥٤٧) في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٨٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالسًا على خشبة حمراء وهو محرم.

١٥٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال: لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

١٥٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس به.

١٥٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

٩ ـ كتاب النكاح

(١) في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

١٥٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن [ابن] أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٥٨٩٩ ــ **حدّثنا** ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله ﷺ رد على عثمٰن بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

١٥٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنىٰ، فلقيه عثمٰن فقام معه يحدثه فقال [له] عثمٰن: يا أبا عبد الرحمٰن! ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكّرك بعض ما مضى من زمانك؟ [قال]: فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ! مَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ [وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ] وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٥٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ! مَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٥٩٠٢ ــ **حدّثنا** محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن ابن أبي خالد عن الزهري عن شداد بن أوس، وكان قد ذهب بصره، قال: زوّجوني إن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزبًا.

١٥٩٠٣ ــ **حدّثنا** محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوّجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبًا.

١٥٩٠٤ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن إبرٰهيم [بن] ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو

لأقولن لك ما قال عمر لأبي [الزوائد]: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٥٩٠٥ ــ حدّثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: يتم نسك الشباب حتى يتزوج.

١٥٩٠٦ ــ حدّثنا عباد بن عوام عن سفيٰن بن عوام عن سفيٰن بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشرًا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٥٩٠٧ ــ حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا ٱلنِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِٱلْمَالِ».

١٥٩٠٨ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن إبرٰهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال رسول الله ﷺ [ح].

١٥٩٠٩ ــ حدّثنا معاذ عن ابن جريج عن إبرٰهيم بن ميسرة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ ٱلنِّكَاحِ».

١٥٩١٠ ــ حدّثنا عبد الله قال: نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٥٩١١ ــ حدّثنا وكيع عن [إسمٰعيل] بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخص؟ قال: «لاَ»، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾ [٥/٨٧].

١٥٩١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال: نا ابن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

(٢) من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٥٩١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلْوُلاَةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» قالها ثلاثًا «فَإِنْ أَصَابَهَا [فَلَهَا] مَهْرُهَا بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

١٥٩١٤ ــ حدّثنا ابن عيينة عن عمرو عن [عبد الرحمٰن بن معبد] ابن أخ لعبيد بن عمير

أن [عمر بن الخطاب رد] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

١٥٩١٥ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه.

١٥٩١٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن خُثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.

١٥٩١٨ ــ **حدّثنا** غندر عن سعيد قال: سمعت الوضاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

١٥٩١٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٥٩٢٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي أو سلطان.

١٥٩٢١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان.

١٥٩٢٢ ــ **حدّثنا** يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبرٰهيم مثله.

١٥٩٢٣ ــ **حدّثنا** [عبيد الله] بن موسى عن عثمٰن بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيٰن قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان.

١٥٩٢٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أيوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٥٩٢٥ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبرٰهيم والشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن، ولا يُنكحها وليها إلا بإذنها.

١٥٩٢٦ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال: أُتي عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت بالشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بوليّ، ولا نكاح بشهود.

١٥٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

١٥٩٢٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية.

١٥٩٢٩ ــ حدّثنا معتمر عن أبيه قال: [قلت] للحسن: جارية من أهل الأرض، يعني ليس لها مولى، خطبها رجل، تزوجها رجل من جيرانها، قال: تألي الأمير قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: فتكلم رجلاً يحكم لها الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال: قلت له: فالقاضي إذًا، إلا أنه يجعل القاضي رخصة.

١٥٩٣٠ ــ حدّثنا عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم تزوجا، وإن اختلفا فالولي.

١٥٩٣١ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي بردة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

١٥٩٣٢ ــ حدّثنا معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن منهال عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزّوج والذي يتزوج وشاهدين.

١٥٩٣٣ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن إسحٰق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

١٥٩٣٤ ــ حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.

١٥٩٣٥ ــ حدّثنا وكيع أو غيره عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج والذي يزوِّج وشاهدين.

(٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٥٩٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبًا، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما.

١٥٩٣٧ ــ حدّثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: يفرق بينهما، وقال القٰسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٥٩٣٨ ــ حدّثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبرٰهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، وسألت سالم بن الجعد، فقال: لا يجوز.

١٥٩٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا نكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي جاز.

١٥٩٤٠ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن بكْرٍ قالت: تزوجت بغير ولي ولا بينة، فكتب أن تجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

١٥٩٤١ ــ **حدّثنا** معٰوية بن هشام قال: حدثنا سفيٰن عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر ابن عبد العزيز أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.

(٤) من أجازه بغير ولي ولم يفرق

١٥٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هانىء قالت: تزوجت القعقاع بن ثور فسألني وجعل لي مذهبًا من جوهر عن أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورًا فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي: فَضَحْتِنِي، فقلت له: مثلي يكون سْرًا؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليًا، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح.

١٥٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت مولى ابن عبد الله بن يزيد فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير ولي.

١٥٩٤٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهري عن امرأة تُزوَّج بغير ولي فقال: إن كان كفؤا جاز.

١٥٩٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان كفؤا جاز.

١٥٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها.

١٥٩٤٧ ــ **حدّثنا** سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَا شِئْتِ».

١٥٩٤٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد أن القٰسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمٰن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خدامًا أنكح ابنة له،

فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبًا.

١٥٩٤٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: نا يحيى بن سعيد عن القٰسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمٰن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمٰن غائب فلما قدم عبد الرحمٰن غضب وقال: أي عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟.

١٥٩٥٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال: نا سفيٰن عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوّجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيٰن: لا يجوز لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن عليًا حين أجازه كان بمنزلة الولي.

١٥٩٥١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

(٥) من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال

١٥٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: ليس العقد بيد النساء، وإنما العقد بيد الرجال.

١٥٩٥٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن القٰسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة، قالت: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان! انكح، فإن النساء لا ينكحن.

١٥٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة.

١٥٩٥٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة المرأة.

١٥٩٥٦ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال: تزوج المرأة أَمَتَهَا، فإذا أعتقتها لم تزوجها.

١٥٩٥٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة، ولا تنكح.

(٦) في المرأة تزوج نفسها

١٥٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن يزيد فقالت: إني زوّجت نفسي، فقال: إنك لتحدثيني أنك لزنيت؟ فسفعت برهة ثم انطلقت.

١٥٩٥٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

١٥٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله.

١٥٩٦١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة.

(٧) الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها

١٥٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلنِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قالت: قلت: يا رسول الله! إنهن يستحيين! قال: «ٱلأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكُوتُهَا إِقْرَارِهَا».

١٥٩٦٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن محمد عن إسحٰق وملٰك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

١٥٩٦٤ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحدًا من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال: «إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ» فإن سكتت زوجها وإن طعنت بيدها، وأشار حفص بيده السبابة، أي تطعن في الخدر، لم يزوجها.

١٥٩٦٥ ــ **حدّثنا** جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: لا يزوج الرجل أَمَتَهُ حتى يستأمرها.

١٥٩٦٦ ــ **حدّثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها وإن كانت في غير عياله استأمرها إذا أراد أن ينكحها.

١٥٩٦٧ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب.

١٥٩٦٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت أو لم تكره.

١٥٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه.

١٥٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ملك بن أنس قال: كان القٰسم وسالم يقولان: إذا زوّج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

١٥٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لم يكن به بأس، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها، وإن كرهها أبوها فهو أحق.

١٥٩٧٢ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٥٩٧٣ ــ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمٰن بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدًا من بناته قعد إلى خدرها فقال: إن فلانًا يذكرك.

١٥٩٧٤ ــ **حدّثنا** عمرو بن محمد عن إبرٰهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر البكر وإن كانت بين أبويها.

١٥٩٧٥ ــ **حدّثنا** خالد بن إدريس عن كهمس عن ابن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟.

(٨) في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

١٥٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

١٥٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا».

١٥٩٧٨ ــ **حدّثنا** سلام عن أبي إسحٰق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا

يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلاَ تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ فَلْتُنْكَحْ وَإِقْرَارُهَا سُكُوتُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلاَ تُنْكَحْ».

١٥٩٧٩ ــ حدّثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٥٩٨٠ ــ حدّثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله.

١٥٩٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن مجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشريح قالوا: تستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٥٩٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج.

١٥٩٨٣ ــ حدّثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: إن سكتت ورضيت فقد سلّمت، وإن كرهت وتنغصت لم تنكح.

١٥٩٨٤ ــ حدّثنا هشيم وجرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج، ولم يذكر جرير: كرهت.

١٥٩٨٥ ــ حدّثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فهو رضاها.

١٥٩٨٦ ــ حدّثنا يحيى بن آدم قال: نا يونس بن أبي إسحٰق قال: نا أبو بردة قال: قال أبو موسى قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحْ».

(٩) في الوليين يزوجان

١٥٩٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ ٱلْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ».

١٥٩٨٨ ــ حدّثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْكَحَ ٱلْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ».

١٥٩٨٩ ــ حدّثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله، وزوجها بالشام رجل أخر قبل عبيد الله، فقدم الرجل، فخاصم عبيد الله إلى علي فقضى بها للأول بعدما وارث الآخر.

١٥٩٩٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: للأول.

١٥٩٩١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول.

١٥٩٩٢ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن هٰرون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان، قال: تخير.

١٥٩٩٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: إذا أنكح المجيزان فهي للأول.

١٥٩٩٤ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها آخر رجلاً من جهينة، فكتبت عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهوداً عدولاً وخيّرها، فأيهما اختارت فهو زوجها.

(١٠) اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٥٩٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن سَلْم بن أبي الذيّال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوّجا وهما صغيران إنهما بالخيار.

١٥٩٩٦ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار.

٥٩٩٧ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٥٩٩٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالخيار إذا شبّا.

١٦٥٩٩٩ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوّجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٠٠٠ ــ **حدّثنا** عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز ولا خبار لها.

(١١) المرأة يأبى وليها أن يزوّجها

١٦٠٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبًا، فأبى أبوها أن يزوّجها، فكتبت إلى عثمٰن، فكتب عثمٰن: إن كان كفؤًا فقولوا لأبيها أن يزوّجها فإن أبى أبوها فزوّجوها.

١٦٠٠٢ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الوليّ والمرأة نظر السلطان، فإن كان الوليّ مضارًا زوّجها وإلا ردّ أمرها إلى وليها.

١٦٠٠٣ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن سليمٰن التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحًا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيّرها شريح فاختارت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال شريح: اذهبي، أنكحي ابنتك من شئت.

(١٢) في رجل يزوج ابنه وهو صغير، ومن أجازه

١٦٠٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عياش عن عبد الله بن عبد الله بن دينار عمن حدثه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ ٱلرَّجُلُ ٱبنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ».

١٦٠٠٥ ــ **حدّثنا** مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوّج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبّا.

١٦٠٠٦ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم.

١٦٠٠٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوّج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٠٠٨ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٦٠٠٩ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له.

(١٣) على من يكون المهر؟

١٦٠١٠ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال: قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فإن طلق فنصف المهر على الذي كفل به.

١٦٠١١ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٠١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال الحكم: على الابن، وقال حماد: هو على الأب، وقال قتادة: قال ابن عمر: هو على الذي اانكحتموه، يعني الصداق على الابن.

١٦٠١٣ ــ **حدّثنا** حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: هو على الأب.

(١٤) في الرجل يزوّج، أيشترط إمساكًا بمعروف؟

١٦٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوّج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوّجك على: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [٢/٢٢٩].

١٦٠١٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوّج اشترط: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾.

١٦٠١٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو [عن ابن] أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

١٦٠١٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمٰن أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك.

١٦٠١٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ قال: فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠١٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن جرير عن الضحاك: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [٤/٢١] قال: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

١٦٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ قال: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

١٦٠٢١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سالم عن مجاهد: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ قال: عقدة النكاح، قال: قوله: قد زوّجتك.

١٦٠٢٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ قالا: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

١٦٠٢٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن يمان عن سفيٰن عن جهينة عن ابن عباس: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ قال: ﴿إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

(١٥) في الرجل يزوّج عبده أمته بغير مهر ولا بينة

١٦٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا

أن يزوّج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة.

١٦٠٢٥ ــ حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوّج عبده أمته بغير شهود قال: إن يشهد أحب إليّ، وإن لم يفعل فهو جائز.

١٦٠٢٦ ــ حدّثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب.

١٦٠٢٧ ــ حدّثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوّج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٠٢٨ ــ حدّثنا الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال: قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد عليّ ثمنها، قال: إكسها ثوبًا.

(١٦) في المملوك، كم يتزوّج من النساء؟

١٦٠٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه أن عليًا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين.

١٦٠٣٠ ــ حدّثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال: يتزوّج أربعًا، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٠٣١ ــ حدّثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يتزوّج المملوك إلا امرأتين.

١٦٠٣٢ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يتزوّج إلا اثنتين.

١٦٠٣٣ ــ حدّثنا الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماء كنّ أو حرائر، وإنما ماله مال مولاه.

١٦٠٣٤ ــ حدّثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: يتزوّج اثنتين.

١٦٠٣٥ ــ حدّثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها فهو نكاح من السيد، ولا يطأ فوق اثنتين.

١٦٠٣٦ ــ حدّثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين! فسكت.

١٦٠٣٧ ــ حدّثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت

سالمًا والقسم عن العبد كم يتزوّج؟ فقالا: أربعًا.

١٦٠٣٨ ـــ **حدّثنا** المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع فوق اثنتين.

١٦٠٣٩ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يتزوّج المملوك فوق اثنتين.

(١٧) العبد يتزوّج بغير إذن سيده

١٦٠٤٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

١٦٠٤١ ـــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٠٤٢ ـــ **حدّثنا** عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوّج بغير إذن سيده، قالا: إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء ردّه.

١٦٠٤٣ ـــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن الحكم قال: قال: إن أجازه الولي جاز، قال حماد: يستأنف النكاح.

(١٨) الرجل يطلّق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

١٦٠٤٤ ـــ **حدّثنا** هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا طلّق الرجل امرأته ثم تزوّجها عبد بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوج.

١٦٠٤٥ ـــ **حدّثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٠٤٦ ـــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلّق ثلاثًا فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال عطاء: كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

١٦٠٤٧ ـــ **حدّثنا** إسمعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن عبد الله عن الحرث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشدة.

١٦٠٤٨ ـــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن

ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٤٩ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا ليث عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنّة فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سفيٰن عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال: هو زوج.

(١٩) الرجل يتزوّج الأمة، من كرهه

١٦٠٥١ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوّج الأمة قال: ما ازْلَحَفَّ عن الزنا إلا قليلاً لقوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٥/٤] قال: عن نكاح الأمة.

١٦٠٥٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال: ما ازْلَحَفَّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً.

١٦٠٥٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تزوّج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت.

١٦٠٥٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابرًا عن النكاح من الأمة فقال: لا يصلح اليوم.

١٦٠٥٥ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوّج الأمة إلا أن لا يجد طولاً.

١٦٠٥٦ ــ **حدّثنا** معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إن رجلاً يخطب عليَّ أمتي، قال: لا تزوجيه قالت: فإنه يخشى على نفسه، قال: لا تزوّجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوّجيه.

١٦٠٥٧ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سُئلا عن نكاح الأمة فقالا: لمن خشي العنت منكم.

١٦٠٥٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد قال: إنه مما توسع به على هذه الأمة، نكاح الأمة النصرانية.

١٦٠٥٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه.

١٦٠٦٠ ــ **حدّثنا** الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم

ولحم الخنزير، لا يحل إلا للمضطر.

(٢٠) من رخص للحر أن يتزوّج الأمة، كم يجمع منهن؟

١٦٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوّج الحر من الإماء إلا واحدة.

١٦٠٦٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحرث قال: قال: يتزوج الحر من الإماء أربعة، وقال حماد: اثنتين.

١٦٠٦٣ ــ **حدّثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوّج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك.

١٦٠٦٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولاً.

(٢١) من كره أن يتزوّج الأمة على الحرة

١٦٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة.

١٦٠٦٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: لا ينكح الأمة على الحرة فإن فعل ذلك لم يترَكْ.

١٦٠٦٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يتزوّج الرجل الأمة على الحرة ويتزوّج الحرة على الأمة.

١٦٠٦٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن عليّ قال: لا تنكح الأمة على الحرة ولا تنكح الحرة على الأمة.

١٦٠٦٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال: لا ينكح الأُمة على الحرة إلا المملوك.

١٦٠٧٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٠٧١ ــ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: يتزوّج الحرة على الأمة، ولا يتزوّج الأمة على الحرة.

١٦٠٧٢ ــ حدّثنا ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٠٧٣ ــ حدّثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٠٧٤ ــ حدّثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في رجل يتزوّج الأمة على الحرة قال: لا يفرق بينه وبين الأمة.

١٦٠٧٥ ــ حدّثنا حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوّج أمة على حرة قال: يوجع ظهره وتنزع منه.

(٢٢) إذا نكح الحرة على الأمة فرّق بينه وبين الأمة

١٦٠٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تزوّج الرجل الحرة على الأمة فرّق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٠٧٧ ــ حدّثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٧٨ ــ حدّثنا ابن عيينة عن إسمٰعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال: هي كالميتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن.

١٦٠٧٩ ــ حدّثنا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٨٠ ــ حدّثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوّج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق.

(٢٣) الأمة يتزوّجها على اليهودية والنصرانية

١٦٠٨١ ــ حدّثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوّج المملوكة على اليهودية والنصرانية قالا: يفرق بينه وبين المملوكة.

١٦٠٨٢ ــ حدّثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوّج عليها أمة مسلمة.

(٢٤) من كره أن يتزوّج النصرانية على المسلمة

١٦٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوّج اليهودية والنصرانية على المسلمة، يعني المسلم.

(٢٥) في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما

١٦٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوّج الحرة على الأمة قسم لهذه يومًا ولهذه يومين.

١٦٠٨٥ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن ذر قال: إذا تزوّج الحرة على الأمة قسم للأمة يومًا وللحرة يومين.

١٦٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٦٠٨٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: للحرة يومان وليلتان وللأمة يوم وليلة.

١٦٠٨٨ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٠٨٩ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر وعن فراس عن عامر قال: يتزوّج الحرة على الأمة ويقسم يوم وليلة.

١٦٠٩٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فضّلت الحرة؛ يقسم للحرة ليلتان وللأمة ليلة.

١٦٠٩١ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن يونس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٠٩٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين وللأمة يومًا.

١٦٠٩٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

١٦٠٩٤ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال: نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

(٢٦) المسلمة والنصرانية تجتمعان،

من قال: قسمتهما سواء

١٦٠٩٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوّج اليهودية والنصرانية عل المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

١٦٠٩٦ ــ **حدّثنا** معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦٠٩٧ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوّج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوّي بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد، وليس بالأحمر، عن سعيد قال: سألت لحكم وحمادًا فقالا: هما في القسمة سواء.

(٢٧) في الرجل يتزوج المرأة فيُظهر

في العلانية شيئًا وفي السر أقل

١٦٠٩٩ ــ **حدّثنا** هشيم قال: نا يونس عن الحسن أن قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال: يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠١ ــ **حدّثنا** معتمر عن معمر عن الزهري قال: الأمر على السر.

١٦١٠٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن منصور قال: سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفًا في السر وأعلن ألفين قال: يؤخذ بالسر لأنه الحق، وتبطل العلانية.

١٦١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال: يؤخذ بالأول.

(٢٨) من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١٠٥ ــ **حدّثنا** ابن مسهر وأبو معٰوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١٠٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمٰن قال: لقيت الشعبي فسألته عن

ذلك فقال: قال شريح: هدمت العلانية السر.

١٦١٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

(٢٩) الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

١٦١٠٨ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فاشتراها بطل النكاح، وتكون جارية له يطأها إن شاء.

١٦١٠٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرق عقدتها.

١٦١١٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطأها بالملك.

١٦١١١ ــ **حدّثنا** معتمر عن ليث عن طاوس قال: يطأها بالملك.

١٦١١٢ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة فيشتريها قال: هي أمة يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهري فقال مثل ذلك.

١٦١١٣ ــ **حدّثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح، قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك قال: يحلّ له من قبل ملكين، من قبل التزويج ومن قبل الشراء.

١٦١١٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلّقها ثم أعتق العبد فاشترى امرأته، ما منزلها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن.

(٣٠) الرجل تكون تحته الأمة

فيطلّقها تطليقتين ثم يشتريها

١٦١١٥ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عثمٰن بن عفان وزيد ابن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١١٦ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن محمد بن إسحٰق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١١٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١١٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١١٩ ــ **حدّثنا** جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه، حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها.

١٦١٢٠ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٢١ ــ **حدّثنا** عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٢٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ملك عن الزهري أنا أبا عبد الرحمٰن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلّقها فبتها ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا [ابن] إدريس عن داود عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٢٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٢٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت عن ذلك عبيدة فأبى ذلك عليَّ.

(٣١) فيه، أله أن يغشاها بالملك

١٦١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: هي ما ملكت يمينه.

١٦١٢٨ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين.

١٦١٢٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمٰن قال:

أحلّتها آية وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

١٦١٣٠ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به.

١٦١٣١ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلمة مثله.

(٣٢) في العبد تكون تحته الأمة فيطلّقها تطليقتين

١٦١٣٢ ـ **حدّثنا** عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل، يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة [فأعتقا]، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٣٣ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن وأبي معشر عن إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعًا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٣٤ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقتين فيعتقان جميعًا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٦١٣٥ ـ **حدّثنا** عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عمن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلّقتها تطليقتين ثم اعتقنا بعد ذلك فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

١٦١٣٦ ـ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال: نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن مغيث عن أبي الحسن مولى لبني نوفل عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله.

١٦١٣٧ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة.

(٣٣) في الرجل تكون عنده الأمة

فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟

١٦١٣٨ ـ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل تزوّج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال: يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر.

١٦١٣٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله.

١٦١٤٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن منصور عن قتادة قال: لم يزده ملكه إلا قربًا.

١٦١٤١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا اشترى من امرأة نصيبًا فلا يقربها حتى يستخلصها.

(٣٤) في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزًا ومن فعله

١٦١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ جعل عتق صفية صداقها.

١٦١٤٣ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: أعتق علي أم ولده وجعل عتقها مهرها.

١٦١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزًا له.

١٦١٤٥ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، إن ذلك جائز.

(٣٥) من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته

١٦١٤٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال: هو كالراكب بدنته.

١٦١٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمة فيتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.

١٦١٤٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها كان يحب أن يجعل لها شيئًا مع ذلك.

١٦١٤٩ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: هي حرة إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه.

(٣٦) في رجل يعتق أمته لله تعالى،

أله أن يتزوجها؟

١٦١٥٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن ملك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأسًا أن يعتقها ليتزوجها.

١٦١٥١ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه كره إذا أعتقها لله.

١٦١٥٢ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها.

١٦١٥٣ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله ثم يتزوجها.

١٦١٥٤ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥/٦٧] فقال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت: فإن مناكبها جبالها، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير في طمأنينة وإن الشر في ريبة فنزل ذلك.

(٣٧) لا بأس أن يتزوجها وإن شاء أعتقها

١٦١٥٥ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأسًا وإن أعتقها لله يقولان: هو أعظم للأجر.

١٦١٥٦ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها كان لا يرى بذلك بأسًا وإن أعتقها لله.

(٣٨) من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦١٥٧ ـــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب [إليه] عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

١٦١٥٨ ـــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك والمسلمات قليل.

١٦١٥٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأسًا.

١٦١٦٠ ــ **حدّثنا** وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿وَلاَ [تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ] حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٢/٢٢١].

(٣٩) من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن هبيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية.

١٦١٦٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.

١٦١٦٣ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلّق ومنا من أمسك.

١٦١٦٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان.

١٦١٦٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦١٦٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسًا بالنكاح في أهل الكتاب.

١٦١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب.

(٤٠) المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعًا من أهل الكتاب.

١٦١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل أربعًا من أهل الكتاب.

١٦١٧٠ ــ **حدّثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء

وأربع نصرانيات والعبد كذلك.

(٤١) في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا للمسلمين

١٦١٧١ ــ حدّثنا عباد بن عوام عن سفيٰن بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، قال الحكم: فحدثت به إبرٰهيم فأعجبه ذلك.

١٦١٧٢ ــ حدّثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحم عليكم حرام.

١٦١٧٣ ــ حدّثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي [غنية] عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٧٤ ــ حدّثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقي عن ابن المسيب وعن أبي النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح.

(٤٢) في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦١٧٥ ــ حدّثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦١٧٦ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الإماء.

١٦١٧٧ ــ حدّثنا عثمٰن عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح أهل الكتاب.

١٦١٧٨ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤/٢٥]، قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

(٤٣) في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

١٦١٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمٰن عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط في الآجل.

١٦١٨٠ ــ **حدّثنا** شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج الرجل إلى ميسرة، قال: كان يقول: إلى موت أو فراق.

١٦١٨١ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حالّ إلا أن تكون له مدة معلومة.

١٦١٨٢ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: تزوج رجل امرأة بآجل وعاجل إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلّنا على ميسرة نأخذه لك.

١٦١٨٣ ــ **حدّثنا** أزهر السمان عن ابن عون عن إياس بن معٰوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل.

١٦١٨٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل والآجل إلى موت أو فرقة.

١٦١٨٥ ــ **حدّثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة قال: سمعت حمادًا يقول: هو حالّ تأخذه إذا شاءت.

١٦١٨٦ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول [و] الزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل [فرأى] بها جنونًا أو جذامًا أو برصًا أو عُفْلاً: إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصداقها [على] من غره.

(٤٤) في نكاح نصارى بني ثعلبة

١٦١٨٧ ــ **حدّثنا** [عبيد الله] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب ونساءهم ويقول: هم من العرب.

١٦١٨٨ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا ويقول: انتحلوا دينًا فذلك دينهم.

١٦١٨٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحلّ نساءهم للمسلمين قال: ليسوا من أهل الكتاب ولا تحلّ نساءهم ولا طعامهم للمسلمين.

١٦١٩٠ ــ **حدّثنا** معتمر عن عمران بن حدير قال: قال عكرمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [٥/٥١] قال: [نصارى] العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦١٩١ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن

عباس قال: كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٥/٥١] فلو لم يكونوا منهم إلاَّ بالولاية لكانوا منهم.

١٦١٩٢ ـــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى اليهود ونسائهم.

١٦١٩٣ ـــ **حدّثنا** أبو خالد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم أنه كره.

١٦١٩٤ ـــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة قال: لا بأس به.

(٤٥) في الوصي إلا أن يتزوج

١٦١٩٥ ـــ **حدّثنا** جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحًا أجاز نكاح وصي.

١٦١٩٦ ـــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن الحرث قال: ليشاور الولي الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي.

١٦١٩٧ ـــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد في وصي يزوّج يتيمة صغيرة في حجره قال: جائز.

١٦١٩٨ ـــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال: هو جائز.

١٦١٩٩ ـــ **حدّثنا** ابن نمير عن حرث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح.

١٦٢٠٠ ـــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي في أمر النكاح شيئًا إلا أن يكون قد قال: أنت وصيي في نكاح إخواني فإن فعل فالوصي أحق من الوليّ وإلا فالوليّ أحق من الوصي.

(٤٦) الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكًا

١٦٢٠١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبدًا قال: تُخيَّر.

١٦٢٠٢ ـــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلّس نفسه لامرأة غرت بعبد وكانت تحسبه حرًا قال ابن شهاب: تُخيَّر.

١٦٢٠٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد [عن] عبد أتى قومًا فأخبرهم أنه حر فأنكحوه امرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال: إذا علمت به فإن شاءت سكنت له وإن شاءت فارقته ولا حق له عليها.

١٦٢٠٤ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلمت بذلك قال: [إن] شاءت استقرت وإن شاءت فارقته.

(٤٧) في الرجل يملك عقدة المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها

١٦٢٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوّج الابن لم تحل للأب دخل بها أو لم يدخل وإذا [تزوّج] الأب لم تحلّ للابن دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٢٠٦ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وأيهما جرد فنظر إلى العورة كذلك.

١٦٢٠٧ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن مكحول قال: أيهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر.

١٦٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال: [قال] الله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [٤/٢٣].

١٦٢٠٩ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ و ﴿مَا نَكَحَ آبَائُكُمْ﴾ [٤/٢٢] و﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [٤/٢٣] قال أشعث: وهذه الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٤/٢٣] فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٢١٠ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لأبيه.

(٤٨) في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها

من لا تحل لابنه وإن فعل الأب

١٦٢١١ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرّد جاريته فسأله أياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٢ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له

فطلبها إليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٣ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر سليمٰن بن حبان عن ابن سعيد عن القٰسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما نعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولد مطلعه.

١٦٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا.

١٦٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي: المس والنظر.

١٦٢١٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢١٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبّلها أو جردها لشهوة.

١٦٢٢٠ ــ **حدّثنا** الثقفي عن [مثنى] عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن [عمرو] قال: أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه.

١٦٢٢١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه سأل عنه الشعبي فقال: قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت إبنًا لها غلامًا إن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.

١٦٢٢٢ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبّلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

١٦٢٢٣ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه.

١٦٢٢٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبّلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أيصلح أن يطأها قال: لا.

١٦٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبغوها فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي: اللمس والنظر.

(٤٩) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٦٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٢٢٧ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان أن يخطاهما ولا يحرمهما ذلك عليه.

١٦٢٢٨ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبرٰهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

١٦٢٢٩ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانىء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ ٱمْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ٱبْنَتُهَا».

١٦٢٣٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبرٰهيم: وكانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعًا.

١٦٢٣١ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: قال: إذا أتى الرجل المرأة حرامًا حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٦٢٣٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبرٰهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

١٦٢٣٣ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل زنى بأم امرأته، قالا: أحب أن يفارقها.

١٦٢٣٤ ــ **حدّثنا** حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بامرأة فإنها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها.

١٦٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل امرأته، يعني في الرجل يقع على أم امرأته.

١٦٢٣٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته فقال: أما الأم فحرام وأما البنت فحلال.

(٥٠) الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها

١٦٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن [يجيزهما] جميعًا.

١٦٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله.

١٦٢٤٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطأها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أسأل عنها وأنظر ابنتها فقالت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمٰن بن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع [منهما] مطلعًا واحدًا.

١٦٢٤١ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله ابن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها ولها ابنة قد أدركت فأصبت منها فنهته، فقال: لا حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني، وسألت ابن عمر فنهاني عنه.

١٦٢٤٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي، فسأله قال: نعم! فقال له علي: إذا أحلّت عليك آية وحرّمت عليك أخرى فإن أملكهما آية الحرام.

١٦٢٤٣ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصل لنا حرة ولا مملوكة.

١٦٢٤٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: آية أحلّت وآية حرّمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا.

١٦٢٤٥ ــ **حدّثنا** شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها.

(٥١) في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا

١٦٢٤٦ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه، قال: قلت: فإن زوّجها عبده، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه.

١٦٢٤٧ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليًا عن الجمع بين الأختين فقال: حرّمتهما آية وأحلّتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٦٢٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: حمل أحدكم مما هلكت يمينه.

١٦٢٤٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ إحداهما قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من ملكه.

١٦٢٥٠ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال: ما حرّم الله من الحرام شيئًا إلا وقد حرّمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء.

١٦٢٥١ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد عن لملك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما فقال: أحلّتهما آية من كتاب الله وحرّمتهما آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

١٦٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

١٦٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما؟ فقال: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبه فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين

الأختين قال: فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

١٦٢٥٤ ــ **حدثنا** وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته.

١٦٢٥٥ ــ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشى الأخرى، قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشي من ملكه.

١٦٢٥٦ ــ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما.

١٦٢٥٧ ــ **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد.

١٦٢٥٨ ــ **حدثنا** غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمن عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي عليًا بالباب فقال: عمن سألته؟ فأخبره فقال: لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.

١٦٢٥٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن ابن إسحٰق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القٰسم بن محمد أن حيًا من أحياء العرب سألوا معٰوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت بكذا وكذا قال: نعم! قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأهما، فقال: أما والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها.

(٥٢) الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

١٦٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله.

١٦٢٦٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد ابن ثابت أنه كان لا يرى به بأسًا إذا طلّقها ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٢٦٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمر عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال: إنكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها قال: فكتب أبو عويمر في ذلك إلى معْوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معْوية: لا أحلّ ما حرّم الله ولا أحرّم ما أحلّ الله وأنت وذاك والنساء كثير قال: فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها.

١٦٢٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو [ماتت عنده]، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها، ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولادًا.

١٦٢٦٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق في: ﴿أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [٢٣/٤] قال: ما أرسل الله فأرسلوا وما بَيَّنَ فاتبعوا.

١٦٢٦٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد أنه قال في: ﴿أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [٢٣/٤] أريد بهما جمعهما.

١٦٢٦٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلّقها أيتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: لا هي مرسلة.

١٦٢٦٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها.

١٦٢٦٩ ــ **حدّثنا** عفان قال: حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٢٧٠ ــ **حدّثنا** ابن علية قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلّقها قبل إن يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

١٦٢٧١ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في: ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها وقال: هي مبهمة.

١٦٢٧٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

(٥٣) ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه

١٦٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٢٧٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: كتب إليَّ نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال غيره.

١٦٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا أن يتسرى العبد بإذن سيده.

١٦٢٧٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سعيد عن إبرٰهيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

١٦٢٧٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن حسن عن منصور عن إبرٰهيم أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٧٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٢٨٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أذن المولى لعبده في التسري فليتخذ منهن ما شاء.

١٦٢٨١ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لم نكن نرى بتسري العبد في مال سيده بأسًا.

١٦٢٨٢ ــ **حدّثنا** عبدة عن إسمٰعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن العباس بن [عبد] الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له يتسرى الست والسبع.

(٥٤) من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال: يتزوّج ولا يتسرى.

١٦٢٨٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يزوّجه.

١٦٢٨٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن ذلك قال: لم أسمع الله يقول: ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [٧٠/٣٠].

١٦٢٨٧ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه.

١٦٢٨٨ ــ **حدّثنا** عبدة عن إسمٰعيل عن حماد عن إبرٰهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

(٥٥) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٦٢٨٩ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوّج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها.

١٦٢٩٠ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان أبي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق بينهما.

١٦٢٩١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القرن.

١٦٢٩٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيبًا فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه.

١٦٢٩٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيظهر عليها داء أنه كان يوجبها عليه.

١٦٢٩٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة أصهاره.

١٦٢٩٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: الحرة لا ترد من عيب.

١٦٢٩٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن إسمٰعيل عن الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء.

١٦٢٩٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوّج امرأة فدخل فرأى بها جنونًا أو جذامًا أو برصًا أو عُفلاً: إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصداقها على من غره.

١٦٢٩٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله قال: تزوّج رسول الله ﷺ امرأة من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصًا فقام عنها فقال: «سَوِّي عَلَيْكَ ثِيَابَكِ وَارْجِعِي إِلَىٰ بَيْتِكِ».

١٦٢٩٩ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا ترد الحرة من عيب.

(٥٦) في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

١٦٣٠٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت.

١٦٣٠١ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئًا، وأما الجذام فإن شاءت أقرت معه وإن شاءت فارقته.

١٦٣٠٢ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أبي العلاء وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هي بالخيار إذا علمت، وقال أبو هاشم: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(٥٧) في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه

١٦٣٠٣ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت عن الرجل يشتري أو يسبي الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام تال: لا يصلح وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هو بأجر منها إذا فعل ذلك.

١٦٣٠٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تُسْلِم.

١٦٣٠٥ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول: لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

١٦٣٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال: [لا] يقربها حتى تُسْلِم.

١٦٣٠٧ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل

قال: لا يطأها.

١٦٣٠٨ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسية وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام فإن أَسْلَمْن وطئن واستخدمن وإن أَبَيْنَ أن يُسْلِمْن استخدمن ولم يوطأن.

١٦٣٠٩ ــ **حدّثنا** الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل المجوسية فيبرأها.

١٦٣١٠ ــ **حدّثنا** [عبد] الله عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجل المجوسية وكرهه سعيد بن المسيب.

١٦٣١١ ــ **حدّثنا** شاذان قال: نا شريك عن أبي إسحٰق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثيم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتها حتى تُسْلِم وتغتسل.

(٥٨) في الجارية النصرانية واليهودية

تكون لرجل يطأها أم لا؟

١٦٣١٢ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام وجرن عليه فإن أَسْلَمْن أو لم يُسْلِمْن أوطئن واستخدمن.

١٦٣١٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها.

١٦٣١٤ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

١٦٣١٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن معٰوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره لديه مشركة.

١٦٣١٦ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

١٦٣١٧ ــ **حدّثنا** معتمر عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية: لا يطأها حتى تهلّ وتُسْلِم.

١٦٣١٨ ــ **حدّثنا** يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل

يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال: لا حتى يعلّمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

١٦٣١٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يُسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

(٥٩) في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها، من كره ذلك

١٦٣٢٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا.

١٦٣٢١ ــ **حدّثنا** وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها.

١٦٣٢٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عثمٰن بن الحٰرث عن أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا، فقال: النساء كثير.

١٦٣٢٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن المهاجر عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٢٤ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يكون تحته الأمة الزنية قال: هي كعرض ماله يطأها.

١٦٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزنية يتسراها.

١٦٣٢٦ ــ **حدّثنا** معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعٰوية قال: إذا [أراد رجل] أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: لأن أتزوج أمها أحب إليّ من أن أتزوجها.

١٦٣٢٧ ــ **حدّثنا** حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين في الرجل يتسرى ولد الزنا، قال: وما ذنبه فيما عمل أبواه!.

١٦٣٢٨ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبالِ أن أطأها.

(٦٠) في الرجل تكون له الجارية فتفجر، أَيطأها أم لا؟

١٦٣٢٩ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن [عمرو] عن أبي معبد أن ابن عباس وطىء جارية بعدما أنكر ولدها.

١٦٣٣٠ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا يطأ الرجل أمة إذا فجرت ويرى أن ذلك تحصين لها.

١٦٣٣١ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطأ جارية له بعدما فجرت.

١٦٣٣٢ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يطأ أمته وقد زنت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك.

١٦٣٣٣ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن مٰعوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمة قد زنت.

١٦٣٣٤ ــ **حدّثنا** الفضل عن مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطأها؟ قال: لا ولا كراهية.

(٦١) في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟

١٦٣٣٥ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرّمها ذلك عليه.

١٦٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال: نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني امرأته قال: لا يحرّمها ذلك عليه.

١٦٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو داود عن حماد بن مسلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، قال: تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت ولم تحرّم عليك.

١٦٣٣٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٣٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن [يزيد] بن جابر عن مكحول قال: إذا

اطلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحلّ له أن يمسكها، وإذا فجر هو لم يحلّ لها أن تقيم معه.

١٦٣٤٠ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالسًا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته فزعمت أنها فجرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كانت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها فأمسك امرأتك، وإن كانت لم تفعل فخلّ سبيلها.

١٦٣٤١ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها.

١٦٣٤٢ ــ **حدّثنا** أبو داود عن ربيعة عن سلمة بن وهرام قال: كنت جالسًا عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت فأنت أعلم.

١٦٣٤٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إلي وإنها لا تمنع يد لامس، قال: «طَلِّقْهَا» قال: لا أصبر عليها، قال: «فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا».

(٦٢) في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟

١٦٣٤٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته.

١٦٣٤٥ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، لا يحرّم حرام حلالاً.

١٦٣٤٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب عن عثمٰن البتي عن ابن أشوع أنه سئل عنها فقال: لا يحرّم الحرام الحلال، حسرت عليها، وهابها إبرٰهيم الشعبي.

١٦٣٤٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٤٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته، قال سعيد: قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٥٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥٢ ــ **حدّثنا** [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٥٣ ــ **حدّثنا** [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

(٦٣) في رجل تزوج ابنة لرجل فزفّت إليه ابنة له أخرى

١٦٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابن الوضين أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، ابنة مهيرة، فزوّجه وزفّت إليه ابنة أخرى، بنت قتادة، فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني قتادة، فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معٰوية بن أبي سفيٰن فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بامرأة فقال الرجل: يا معٰوية! أرفعها إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: اذهبوا إليه، فأتوا عليًا فرفع علي من الأرض شيئًا فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها فعلى أبيها أن يجزىء الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

(٦٤) ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

١٦٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر وأبو معٰوية عن حجاج عن عبد الملك ابن مغيرة عن عبد الرحمٰن السلماني مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: «بِمَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

١٦٣٥٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي لبيد عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ٱسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ» قال: وسمعت وكيعًا يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٣٥٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو رجلاً تزوّج على عهد رسول الله ﷺ على نعلين فأجاز النبي نكاحه.

١٦٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن

سعد أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على أن يعلمها سورة من القرءان.

١٦٣٥٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن إسمٰعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت بسوط كان مهرًا.

١٦٣٦٠ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمٰن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلث.

١٦٣٦١ ـ **حدّثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو مهر.

١٦٣٦٢ ـ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٣٦٣ ـ **حدّثنا** ابن علية عن مصلح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم قال: لا تصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٦٤ ـ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

١٦٣٦٥ ـ **حدّثنا** حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي عن عمر قال: لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولاكم، ما زوّج بنتًا من بناته ولا تزوج شيئًا من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية.

١٦٣٦٦ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في صداق النساء ثم ذكر مثل حديث حفص.

١٦٣٦٧ ـ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمسمائة درهم.

١٦٣٦٨ ـ **حدّثنا** شريك عن عبد الله عن داود الرعافري عن الشعبي قال: قال علي: لا مهر بأقل من عشر دراهم.

١٦٣٦٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن أبي داود عن نافع أن عمر نهى أن يزاد صداق النساء على أربعمائة.

١٦٣٧٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على أقل من

أربعين وكان الحكم لا يرى به بأسًا.

١٦٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عبد الرحمٰن [و] عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربعمائة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مائتين سرًا من عمر.

١٦٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنّة في النكاح إثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمسمائة درهم.

١٦٣٧٣ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن أبي هٰرون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.

١٦٣٧٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسيط أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطًا لحلّت له.

١٦٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: نا إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه.

١٦٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم، والدرهم مثل مهر البغي.

١٦٣٧٧ ــ **حدّثنا** غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال: سمعته يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.

١٦٣٧٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القٰسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ ٱلنِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُنَةً».

١٦٣٧٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرٰهيم التيمي أن أبا حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله ﷺ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فقال: مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ».

(٦٥) من تزوج على المال الكثير وزوج به

١٦٣٨٠ــ **حدّثنا** عبدة عن محمد بن إسحٰق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي ﷺ أم حبيبة على أربعمائة دينار.

١٦٣٨١ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٣٨٢ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفًا.

١٦٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال: أول من سنّ الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز.

١٦٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية على عشرة آلاف.

١٦٣٨٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مهدي عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل عشرين ألفًا.

١٦٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمٰن أربعة آلاف.

١٦٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن أبي إسحٰق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٨٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنّة النبي ثمانين وأربعمائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جهزها.

١٦٣٩٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

(٦٦) ما قالوا في إعلان النكاح

١٦٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسرّ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد عن قاذفه وقال: أعلنوا النكاح وحصّنوا هذه الفروج.

١٦٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السرّ.

١٦٣٩٣ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن داود بن حسين قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السرّ.

١٦٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو نعيم عن سفيٰن عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال: أشر النكاح السرّ.

(٦٧) ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

١٦٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مر على النبي ﷺ بعروس فقال: «لَوْ كَانَ مَعْ هَذَا لَهْوٌ».

١٦٣٩٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتًا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره.

١٦٣٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب الدف: ارعفي ارعفي.

١٦٣٩٨ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: لقد ضرب ليلة أبيك بالدف وغني على رأس عبد الرحمٰن بن عوف.

١٦٣٩٩ ــ **حدّثنا** شريك عن أبي إسحٰق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: فقال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس.

١٦٤٠٠ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن أبي بلج عن محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، يعني الضرب بالدف.

١٦٤٠١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحٰق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة.

١٦٤٠٢ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: كان في آل محمد ملاك فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: وأين طعامكن؟ قال ابن عوف: يعني الدف.

١٦٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي إسحٰق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرسًا فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه.

١٦٤٠٤ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

(٦٨) من كره الدف

١٦٤٠٥ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح أنه سمع صوت دف فقال: الملائكة لا يدخلون بيتًا فيه دف.

١٦٤٠٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيٰن عن عمران بن سلمة قال: قال لي خيثمة: أنا سمعت سويدًا يقول: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه دف.

١٦٤٠٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها.

(٦٩) الجمع بين المرأة وبنت زوجها

١٦٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القٰسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين إبنة علي وامرأته، يعني من غيرها.

١٦٤٠٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته، يعني من غيرها.

١٦٤١٠ ــ **حدّثنا** الثقفي عن ابن علية عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسًا وقال: نبئت أن [جبلة] رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته، يعني من غيرها.

١٦٤١١ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب قال: نبئت عن سعد بن [قرحاء] رجل من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٤١٢ ــ **حدّثنا** عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد وابنته، يعني من غيرها.

١٦٤١٣ ــ **حدّثنا** عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته، يعني من غيرها.

١٦٤١٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين

ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه.

١٦٤١٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئًا؟ فقال: لا أرى بينهما شيئًا.

١٦٤١٦ ــ **حدّثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٦٤١٧ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمدًا فقال: لا أعلم به بأسًا.

(٧٠) من كره أن يجمع بينهما

١٦٤١٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك، يعني من غيرها.

١٦٤١٩ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

(٧١) في الرجل يتزوج المرأة

فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن محمد بن تميم عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ».

١٦٤٢١ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحرث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني أرضعتكما فركب عقبة إلى النبي ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» ففارقها ونكحت غيره.

١٦٤٢٢ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها.

١٦٤٢٣ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع.

١٦٤٢٤ ــ **حدّثنا** حفص عن خلاس بن صالح عن بكر بن واقد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما فأتى عليًا فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك وإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.

١٦٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان عثمٰن جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما.

١٦٤٢٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة الامرأة في الرضاع.

١٦٤٢٧ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

(٧٢) في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا

١٦٤٢٨ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال: زوّج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بامرأته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين.

١٦٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن أبي معٰوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان ابن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئًا من صداقها.

١٦٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن أبي إسحٰق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوّج امرأة على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئًا من صداقها.

١٦٤٣١ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأيٌّ ذلك فعل فلا بأس.

١٦٤٣٢ ــ **حدّثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأسًا.

١٦٤٣٣ ــ **حدّثنا** حفص عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

(٧٣) من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا

١٦٤٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن المبارك عن يحيىٰ عن عكرمة أن عليًا لما أراد أن

يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: «قَدِّمْ شَيْئًا».

١٦٤٣٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس: [إن] لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها.

١٦٤٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خمارًا.

١٦٤٣٧ ــ **حدّثنا** حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يقول: يلقي عليها ولو ثوبًا ثم يدخل بها.

١٦٤٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبرٰهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئًا.

١٦٤٣٩ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمٰن قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئًا؟ قال: مضت السنّة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا.

١٦٤٤٠ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة قال: يهدي شيئًا شيئًا.

١٦٤٤١ ــ **حدّثنا** [هشيم] عن [هشام بن الغاز] عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.

١٦٤٤٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ ٱلحُطَمِيَّةَ».

(٧٤) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٤٤٣ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسمٰعيل بن عبد الله عن عبد الرحمٰن ابن غنم عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذن تطلّقها، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط.

١٦٤٤٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسمٰعيل بن عبيد الله عن ابن غنم قال: لها شرطها.

١٦٤٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ٱلشُّرُوطِ أَنْ تُوفَىٰ بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلفُرُوجَ».

١٦٤٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن مٰعوية سأل عنهما عمرو بن العاص فقال: لها شرطها.

١٦٤٤٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال: قال: إذا شرط لها دارها فهو بما يستحل من فرجها.

١٦٤٤٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أبي حيان قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها فقضى عمر أن لها دارها لا يخرجها منها وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبًا لأخذت ما به لها.

١٦٤٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد ابن جبير قالا: يخرجها، قال يحيى بن الجزار: فبأي شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا فرجها؟.

(٧٥) من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٤٥٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥١ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذياب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يخرجها إن شاء.

١٦٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة جاءت فقالت شرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥٣ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم وعن يونس عن الحسن قالا: يخرجها إن شاء.

١٦٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء والشرط باطل.

١٦٤٥٥ ــ **حدّثنا** معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرط لها.

١٦٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حبيب بن جري قال: سمعت طاوسًا وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء.

(٧٦) في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئًا

١٦٤٥٧ ـ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٤٥٨ ـ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي يُنكح فهو له.

١٦٤٥٩ ـ **حدّثنا** الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لأهلها فهو لهم.

١٦٤٦٠ ـ **حدّثنا** شريك عن أصمعي أن مسروقًا زوج ابنته فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٤٦١ ـ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: للمرأة ما استحل به فرجها.

١٦٤٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن الضحاك بن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ما اشترط لأخيها أو أبيها فهو أحق به إن تكلمت فيه.

(٧٧) في الرجل يكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٤٦٣ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرًا أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلّقني واقسم لي ما شئت، فجرت السنّة بذلك فنزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨/٤].

١٦٤٦٤ ـ **حدّثنا** عبدة عن هشام عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قالت: نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلّقها فتقول: لا تطلّقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيهما.

١٦٤٦٥ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج: أن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى: إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك وإن شئت طلّقتك فاختارت أن يمسكها ولا يطلّقها.

١٦٤٦٦ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيّرها بين أن يمسكها

ولا يقسم لها وبين أن يطلّقها فاختارت أن يمسكها ولا يطلّقها.

١٦٤٦٧ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال: سألت عن هذه الآية ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: هو رجل تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شيء فهو له ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها عن حقها أو يطلّقها.

١٦٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه: في ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئًا حلّت له وإن جعلت من أيامها شيئًا فلا حرج.

١٦٤٦٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لم أسنّت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

١٦٤٧٠ ــ **حدّثنا** عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

١٦٤٧١ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [٣٣/٥١] وكان ممن آوى: عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله منهن سواء وكان ممن أرجى: سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: أقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا.

(٧٨) المرأة تملك من زوجها شيئًا

١٦٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال: حرّمت عليه ولا أدري من أين تحلّ له؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال: إلق أبا بكر بن أبي موسى فاسأله، وهو يومئذ قاض، فأتيته فسألته فقال: إذا لم تستطع شيئًا فدعه إلى ما تستطيع فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال: اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فأتيته فسألته فقال: حرمت عليه فقلت: ما أين تحلّ له؟ قال: تهب أو تعتق أو تبيع، فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال: ارجع إليه فاسأله: أتعتد منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو ماؤه، فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق الفتوى، فأتيت ابن مغفل فسألته، فقال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزيق عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئًا قال: حرّمت عليه.

١٦٤٧٣ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئًا قال: حرّمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه.

١٦٤٧٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال: حرّمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٤٧٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن الحسن قال: حرّمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٤٧٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبي.

١٦٤٧٧ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال: لو كان رد باب فرق بينهما.

١٦٤٧٨ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: حرّمت عليه.

١٦٤٧٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن المرأة ترث من زوجها سهمًا قالا: حرّمت عليه فإن تزوجها فإنها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن له فيهما طلاق.

١٦٤٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن إسحٰق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرّمت عليه.

١٦٤٨١ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال: إن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما.

١٦٤٨٢ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة حرة فمات مولى المملوك فورثت امرأته نصيبها منه فإن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الأول وإن لم تعتقه حرّمت عليه.

(٧٩) كم يؤجل العنين؟

١٦٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحٰق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله، يعني العنين.

١٦٤٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفين عن الركين عن أبيه وحصين عن قبيصة عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما.

١٦٤٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجّل العنين سنة.

١٦٤٨٦ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٤٨٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحٰرث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجّل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله.

١٦٤٨٨ ــ **حدّثنا** جرير عن إبراهيم عن منصور قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعًا وعشرة أشهر.

١٦٤٨٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: يؤجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان، قال يونس عن الحسن: يؤجل سنة، وقال مغيرة عن إبراهيم: لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٤٩٠ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد ﷺ: يؤجل العنين سنة.

١٦٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما.

١٦٤٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: يؤجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة.

١٦٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة.

١٦٤٩٤ ــ **حدّثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٤٩٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذًا القاري تزوج ابنة [حارثة] بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجّله عمر سنة، قال: يحيى: فأخبرني [يحيى بن] عبد الرحمٰن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرّق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على حارثة ابنته.

١٦٤٩٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة.

١٦٤٩٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يؤجل سنة، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٤٩٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن بشير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان فَأُتِيَ بعنين فإذا إنسان ضرير فأجّله سنة.

١٦٤٩٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مسعر عن الشعبي قال: يؤجل العنين سنة، وفيه إذا خيّرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

١٦٥٠٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبدة عن إبراهيم قالا: تخيَّر في رأس الحول فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

١٦٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليَّ عمر أن أجّله سنة فإن استطاعها وإلا خيِّرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

(٨٠) من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

١٦٥٠٢ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤجل العنين أجلاً فإن وصل وإلا خيرت فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك.

(٨١) في امرأة العنين ما لها من الصداق

١٦٥٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن يزيد بن هٰرون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٦٥٠٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: إن عليه نصف صداق.

١٦٥٠٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن عليه الصداق.

١٦٥٠٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٥٠٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجّله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق.

١٦٥٠٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لها الصداق.

١٦٥٠٩ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لها الصداق.

١٦٥١٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لها نصف الصداق.

(٨٢) فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

١٦٥١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرة لم يفرّق بينهما.

١٦٥١٢ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبدًا.

١٦٥١٣ ـ **حدّثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥١٤ ـ **حدّثنا** عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥١٥ ـ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: إن تزوجها ثم وطئها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة.

١٦٥١٦ ـ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرة فليس لها خيار.

(٨٣) في تزويج الفاسق

١٦٥١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال: من تزوج فاسقًا فقد قطع رحمه.

(٨٤) في الأمة تعتق ولها زوج حر

١٦٥١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم ابن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قالوا: لا خيار لها على الحر.

١٦٥١٩ ـ **حدّثنا** ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لها خيار على الحر؟ قال: لا.

١٦٥٢٠ ـ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها خيار من الحر ولها خيار من العبد.

١٦٥٢١ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حر.

١٦٥٢٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكرًا فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتيق أعتقت الوليدة بعد ذلك.

(٨٥) من قال: لها الخيار عن الحر والعبد

١٦٥٢٣ ــ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها فخيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٦٥٢٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: تخيّر وإن كانت تحت رجل من قريش.

١٦٥٢٥ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا.

١٦٥٢٦ ــ **حدّثنا** حفص عن عاصم عن الشعبي قال: تخيّر حرًا كان زوجها أو عبدًا.

١٦٥٢٧ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٦٥٢٨ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: لها الخيار على الحر والعبد.

١٦٥٢٩ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسها.

١٦٥٣٠ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن حنظلة قال: سمعت طاوسًا وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر تخير؟ قال: لا علم لي ولكنها إذا كانت تحت عبد خيّرت.

١٦٥٣١ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تخيّر حرًا كان زوجها أو عبدًا.

(٨٦) من قال: إذا وطئها فلا خيار لها

١٦٥٣٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

١٦٥٣٣ ــ **حدّثنا** عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها وقد أقرت.

١٦٥٣٤ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوجة النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.

١٦٥٣٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمٰن بن يسار قال: إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٦٥٣٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يغشها.

١٦٥٣٧ ــ **حدّثنا** عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

(٨٧) فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٥٣٨ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن حماد بن سلمة قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٥٣٩ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن ابن جريج قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٥٤٠ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه قال: وقال ابن عمر: إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار إذا علمت ولو أصابها منها مائة مرة.

١٦٥٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادرًا قال: بئس ما صنع! قال: قلت: لها خيار على الحر؟ قال: لا.

١٦٥٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

١٦٥٤٣ ــ **حدّثنا** حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

(٨٨) فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٦٥٤٤ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن جرير عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى.

١٦٥٤٥ ــ **حدّثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار فلا خيار لها.

(٨٩) في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلف له

١٦٥٤٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيّرت إذا كانت تحت عبد.

١٦٥٤٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغشيها بعد العتق، فقالت: لم أشعر أن لي خيارًا، قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخيّر، وسألتُ حمادًا فقال: هي امرأته ولا تخيّر.

١٦٥٤٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: أخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار.

(٩٠) في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٦٥٤٩ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن رجل عن جابر عن زيد في المكاتبة قال: تخيّر.

١٦٥٥٠ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن سفيٰن عن فراس عن عامر قال: تخيَّر المكاتبة.

١٦٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها ثم أعتقت فلا خيار لها.

١٦٥٥٢ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر في المكاتبة تسعى ومعها زوجها قال: لها الخيار وإن سعى معها.

(٩١) في تزويج النهاريات

١٦٥٥٣ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن ومنصور عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسًا بتزويج النهاريات.

١٦٥٥٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات.

١٦٥٥٥ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام: وكان الحسن لا يرى بأسًا.

١٦٥٥٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه.

(٩٢) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها:

ما قسمت لك في ليل أو نهار

١٦٥٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد.

١٦٥٥٨ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق إلا شيئًا معلومًا، قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، وكان يكرهه.

١٦٥٥٩ ـ **حدّثنا** ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به بأسًا إذا كانت علانية، وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأسًا بعد ذلك.

١٦٥٦٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يومًا ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

(٩٣) في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه:

إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٥٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك.

١٦٥٦٢ ـ **حدّثنا** ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: هو جائز وكأنه جعله حلفًا، وكان الحسن يقول: قد جاز لنكاح وبطل الشرط.

١٦٥٦٣ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

(٩٤) في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه

١٦٥٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباها تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباها إلى شريح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٥٦٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها

فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب.

١٦٥٦٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن إسمعيل عن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها فلم يسعه قال: لها قيمة الأب.

١٦٥٦٧ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

(٩٥) في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟

١٦٥٦٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا خطب الرجل على الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق.

١٦٥٦٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه، قال الشعبي: إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجزه فليس بشيء وليس على واحد منهما صداق وإن لم يكن دخل بها.

١٦٥٧٠ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوّج أباه وهو غائب ولم يرض الأب قال: الصداق على الإبن، فإن زوّج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب.

(٩٦) في العزل والرخصة فيه

١٦٥٧١ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل والقرءان ينزل.

١٦٥٧٢ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيدًا كان يعزل عن جارية له.

١٦٥٧٣ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدًا وسعدًا كانا يعزلان.

١٦٥٧٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن إسمعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا تغتسل.

١٦٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢/٢٢٣] قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٥٧٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خبابًا كان يعزل عن سراريه.

١٦٥٧٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يحيى عن ابن أبي إسحٰق عن أبي سعيد، يعني عامرًا، أن سعدًا كان يعزل.

١٦٥٧٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل اختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال: فكان زيد وأنس بن ملك يعزلان.

١٦٥٧٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيدًا وسعدًا كانا يعزلان.

١٦٥٨٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن الضحاك عن عثمٰن عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمٰن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها، وقال سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعدًا كان يعزل عن أمهات أولاده.

١٦٥٨١ ــ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأسًا بالعزل وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وَأُبَيّ.

١٦٥٨٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٦٥٨٣ ــ **حدّثنا** حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [١٧٢/٧].

١٦٥٨٤ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني.

١٦٥٨٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد سئل عن العزل فلم ير به بأسًا، وقال: هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته.

١٦٥٨٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال: قلت لعكرمة: أخبرني أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثك فإن شئت أعطشته وإن شئت فاروه.

١٦٥٨٧ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الزبرقان السراج قال: سألت ابن مغفل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد.

١٦٥٨٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: كنا

نعزل والقرءان ينزل فلا ننهى.

١٦٥٨٩ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.

١٦٥٩٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن مسعر عن الوليد بن أبي مٰلك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: ابنتي هي التي في الخِدْرِ من العزل.

١٦٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادمًا تسقي عليَّ ناضحًا لي وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد فقال رسول الله ﷺ: «مَا يُقَدِّرُ ٱللَّهُ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

١٦٥٩٢ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس.

١٦٥٩٣ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدًا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

(٩٧) من كره العزل ولم يرخص فيه

١٦٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل [منه].

١٦٥٩٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمٰن بن عفان.

١٦٥٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: العزل الوأد الخفي.

١٦٥٩٧ ــ **حدّثنا** كثير عن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال: ما لي لا أراها تحمل! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

١٦٥٩٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل: ما كنت أرى أن مسلمًا يفعله.

١٦٥٩٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل، قال: هي الموءودة الخفية.

١٦٦٠٠ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل.

١٦٦٠١ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن [مندل] بن علي [عن] جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ».

١٦٦٠٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعًا عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن قال: [فوقفت] على جارية في سوق بني قينقاع فمرّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد! قلت: جارية لي أبيعها قال: هل كنت تصيبها؟ قال، قلت: نعم! قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك [الموءُودة] الصغرى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ».

١٦٦٠٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز قال: دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «كَذَبَتْ يَهُودُ»، وقال في آخر الحديث: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا وَقَدْ قَدَّرَ ٱللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ».

(٩٨) من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

١٦٦٠٤ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.

١٦٦٠٥ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٦٦٠٦ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن محمد مثله.

١٦٦٠٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل الحرة إلا بإذنها.

١٦٦٠٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي ويزيد بن هٰرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال: يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

١٦٦٠٩ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

١٦٦١٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع عن الحسن وعن سفيٰن عن أبي سعاد عن سعيد بن جبير قالوا: يستأمر الأمة.

١٦٦١١ ـ **حدّثنا** أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن الأمة يعزل عنها، قال: نعم! وأما الحرة فيستأمرها.

١٦٦١٢ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرة شيئًا.

(٩٩) في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

١٦٦١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٦١٤ ـ **حدّثنا** إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل يشتري جارية عذراء قال: يستبرىء رحمها.

١٦٦١٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكرًا.

١٦٦١٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله.

١٦٦١٧ ـ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: يستبرئها بحيضتين وإن لا تحيض فبخمسة وأربعين يومًا.

١٦٦١٨ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها.

(١٠٠) من كان يقول: يستبرىء الأمة بحيضة

١٦٦١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحٰق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت؟ عمر حين انقضى أجله، وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله، وعثمٰن ابن عفان: كانوا يستبرءُون الأمة بحيضة حتى كان معٰوية فكان يقول: حيضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت.

١٦٦٢٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن صلة وناجية قالا: أيما رجل يستبرىء جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٦٦٢٢ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة.

١٦٦٢٣ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج، قال: يستبرىء رحمها بحيضة.

١٦٦٢٤ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرىء بحيضة.

١٦٦٢٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٦٦٢٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن أبي إسحٰق عن الحرث عن علي قال: تستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٢٧ ــ **حدّثنا** حاتم عن يزيد عن مكحول قال: اشتريت الأمة قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٦٦٢٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٢٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة.

(١٠١) في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٦٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى.

١٦٦٣١ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزىء بهذه الحيضة.

(١٠٢) فيها إذا اشتراها من امرأة

١٦٦٣٢ ــ **حدّثنا** [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة.

١٦٦٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا اشتراها من امرأة استبرأها.

(١٠٣) اشتراها ولم تحض

١٦٦٣٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض قالا: كانا لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٦٦٣٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عطاء وطاوس قالا: تستبرىء بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

١٦٦٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر وسفيٰن عن عبد الكريم عن مجاهد قال: بثلاثة أشهر.

١٦٦٣٧ ــ **حدّثنا** معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر في الوصيفة.

(١٠٤) من قال: يستبرىء بشهر ونصف

١٦٦٣٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون.

١٦٦٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٦٦٤٠ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن النعمان عن قتادة عن عطاء قالا: يستبرىء الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يومًا.

١٦٦٤١ ــ **حدّثنا** المحاربي عن الشيباني عن حماد قال: يستبرئها بخمسة وأربعين يومًا.

١٦٦٤٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يومًا.

١٦٦٤٣ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي معشر عن إبراهيم قال: شهر ونصف.

(١٠٥) من قال: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٦٦٤٥ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الملك عن عطاء: وضعت عندي أمة تستبرىء فحاضت حيضة ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين.

(١٠٦) في الرجل يشتري الأمة،

يصيب منها شيئًا دون الفرج أم لا؟

١٦٦٤٦ ــ حدّثنا ابن علية عمن سأل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القُبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقُبلة بأسًا.

١٦٦٤٧ ــ حدّثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك قال: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها.

١٦٦٤٨ ــ حدّثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معْوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١١٦٤٩ ــ حدّثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبّلها حتى يستبرئها.

١٦٦٥٠ ــ حدّثنا ريد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه، كأن في عنقها إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبّلها والناس ينظرون.

(١٠٧) في الرجل يريد أن يبيع الجارية،

من قال: يستبرئها

١٦٦٥١ ــ حدّثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمٰن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٦٥٢ ــ حدّثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرجل أمته إذا باعها بحيضة وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٦٥٣ ــ حدّثنا معتمر عن كثير بن يسار عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر فإذا غشيها فأراد بيعها فليستبرئها أيضًا بثلاثة أشهر.

١٦٦٥٤ ــ حدّثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها.

١٦٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

(١٠٨) في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

١٦٦٥٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢/٢٢٣].

١٦٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٦٥٨ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها.

١٦٦٥٩ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن إسمٰعيل عن أبي صالح: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت فأْتها مستلقية وإن شئت فمتحركة وإن شئت فباركة.

١٦٦٦٠ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الزبرقان عن أبي رزين قال: سمعته يقول: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: من قِبَلِ الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض.

١٦٦٦١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: طهرًا غير حُيَّضٍ.

١٦٦٦٢ ــ **حدّثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: ظهرًا ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض.

١٦٦٦٣ ــ **حدّثنا** قبيصة قال: أخبرنا سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن بن خُثيم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فاستحيت أن تسأله فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صَمَّامًا وَاحِدًا.

١٦٦٦٤ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمذاني أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهن؟ قال: كأنه كره الإبراك قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاءوا من خلفهن.

١٦٦٦٥ ــ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ في الفروج أنَّىٰ شئتم.

١٦٦٦٦ ــ **حدثنا** محمد بن الحسن قال: نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر.

١٦٦٦٧ ــ **حدثنا** ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

١٦٦٦٨ ــ **حدثنا** وكيع عن علي بن علي قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

١٦٦٦٩ ــ **حدثنا** وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال: من قبل الفرج.

١٦٦٧٠ ــ **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت عزل وإن شئت غير عزل.

١٦٦٧١ ــ **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو.

(١٠٩) في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

١٦٦٧٢ ــ **حدثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢/٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعزلوا.

١٦٦٧٣ ــ **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قالوا: في الفروج.

١٦٦٧٤ ــ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تعزلوهن في المحيض.

١٦٦٧٥ ــ **حدثنا** وكيع عن إسمعيل الأزرق عن ابن الحنفية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال.

١٦٦٧٦ ــ **حدّثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: أُمروا باعتزال النساء في المحيض، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن.

١٦٦٧٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أبي رزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: من قبل الطهر.

(١١٠) في قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

١٦٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [٤/ ١٢٩] في عائشة.

١٦٦٧٩ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع.

١٦٦٨٠ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال: في الحب: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ قال: في الغشيان ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩/٤] قال: لا أيم ولا ذات زوج.

١٦٦٨١ ــ **حدّثنا** علي بن حسين بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: لا مطلقة ولا ذات بعل.

(١١١) من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق

١٦٦٨٢ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا بابًا وأرخوا سترًا أو كشفوا خمارًا فقد وجب الصداق.

١٦٦٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٨٤ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: إذا أرخى سترًا على امرأته وأغلق بابًا وجب الصداق.

١٦٦٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي مثله.

١٦٦٨٦ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليًا قالا: إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٦٨٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي الزناد عن سليمٰن بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد؟.

١٦٦٨٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال عمر ومعاذ: إنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٨٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عون عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة.

١٦٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

١٦٦٩١ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وخلي بها فلها الصداق.

١٦٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: إذا أرخى سترًا أو خلي وجب المهر وعليها العدة.

١٦٦٩٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلّقها فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق.

١٦٦٩٦ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة.

١٦٦٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان أن رجلاً اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

(١١٢) من قال: لها نصف الصداق

١٦٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

١٦٦٩٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طلّق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلي بها.

١٦٧٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

١٦٧٠١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلاً قال لشريح: إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلّقتها وهي عذراءُ قال: لها نصف الصداق.

١٦٧٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

(١١٣) في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج

١٦٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل [أو] يموت.

١٦٧٠٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته.

١٦٧٠٥ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر فإنما هي امرأته، يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات.

١٦٧٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.

١٦٧٠٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن هانيء قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانًا لا تعلم له بموت ولا حياة قال: تربص حتى تعلم حي هو أم ميت.

١٦٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٦٧٠٩ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قالا: لا تزوج أبدًا حتى يأتيها الخبر.

١٦٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(١١٤) ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص

١٦٧١١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرًا.

١٦٧١٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور قال: حديثنا مجاهد عن غرقة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: تربص [أربع] سنين ثم يدعى وليه فيطلّقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا.

١٦٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: تعتد امرأته سنة.

١٦٧١٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلّقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.

١٦٧١٥ ــ **حدّثنا** حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين: تربص امرأته سنة.

(١١٥) في المفقود يجيء وقد تزوّجت امرأته

١٦٧١٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيّر مفقودًا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٧١٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمٰن بن عفان قالا: إن جاء زوجها خيّر بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٧١٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الشيباني عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخيّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وإن شاء اختار امرأته، وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول.

١٦٧١٩ ــ **حدّثنا** جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نعي إليها زوجها فإنه جاء كتاب منه أنه حي، قال: فقال إبراهيم: اعتزلها فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فإن انقضت عدتها منك فهي

امرأة الأول ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها قال: أفأواكلها؟ قال: نعم! ولا تدخل عليها حتى تؤذنها.

١٦٧٢٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت: نُعي إليَّ زوجي من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمٰن وهو محصور فقال: كيف أقضي بينكم على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخيّر الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمٰن انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخيّر الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين.

١٦٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٧٢٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: سمعت القٰسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فتزوجت ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخيّر إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القٰسم يقول ذلك.

١٦٧٢٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمٰن أن عمر خيّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث، قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

(١١٦) في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلّقها طلاقًا بائنًا فترجع إلى سيدها فيطأها، ألزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبرٰهيم أن عليًا قال: ليس بزوج، يعني السيد.

١٦٧٢٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن إسمٰعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس بزوج.

١٦٧٢٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال.

١٦٧٢٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمٰن بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت قال: فرخص في ذلك عثمٰن وزيد، قالا: هو زوج، فقام علي مغضبًا كارهًا لما قالا.

١٦٧٢٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو زوج، يعني السيد.

١٦٧٢٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثم تغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٦٧٣٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلّقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلّقها؟ قال: لا تحل له ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [٢/ ٢٣٠].

١٦٧٣١ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسًا إذا طلّق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانًا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها تخطبه.

١٦٧٣٢ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلّقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحل لزوجها: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

١٦٧٣٣ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا طلّقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها ويكون خاطبًا.

١٦٧٣٤ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طلّق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان: فرّق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٣٥ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلّقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحها حرام ويفرّق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها.

(١١٧) في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلّق إحداهن، من كره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلّق

١٦٧٣٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن سفيٰن عن أبي الزناد عن سليمٰن بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها.

١٦٧٣٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٣٨ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلّق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحلّ له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن عائذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٤٠ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلّق، قال علي: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤١ ـ **حدّثنا** عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلّق إحداهن ثلاثًا، أيتزوج؟ قال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٤٢ ـ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلّق، وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤٣ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيٰن كانت عنده أربع نسوة فطلّق إحداهن [فأراد أن يتزوج خامسة قبل أن تنقضي] عدة التي طلّق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٤٥ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٤٦ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلّق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلّق فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

(١١٨) من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلّق

١٦٧٤٧ ـ **حدّثنا** حماد عن مٰلك عن ربيعة عن القٰسم وعروة بن الزبير أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوة فطلّق إحداهن: يتزوج متى شاء.

(١١٩) في الرجل يكون تحته المرأة

فيطلّقها فيتزوج أختها في عدتها

١٦٧٤٨ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلّق امرأته فلم تنقضِ عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعًا كل واحدة ثلاثة قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

١٦٧٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلّقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرّق بينهما.

١٦٧٥٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلّقها ثلاثًا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلّق.

١٦٧٥١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه.

(١٢٠) من رخص في ذلك

١٦٧٥٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسًا إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا أن يتزوج أختها في عدتها.

١٦٧٥٣ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلّق امرأته ثلاثًا وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها، قال: وكان عبيد ابن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن فكأنه نزع عنه.

(١٢١) في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ خَالَتِهَا».

١٦٧٥٥ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن ابن إسحٰق عن يعقوب بن [عتبة] عن سليمٰن بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا».

١٦٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي الحصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٥٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها.

١٦٧٥٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَلاَ ٱلْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلاَ تُزَوَّجُ ٱلصُّغْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكُبْرَىٰ وَلاَ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ ٱلصُّغْرَىٰ».

١٦٧٥٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ يَطَأُ ٱلْمَرْأَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ».

١٦٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمّة امرأته ولا خالتها فإن طلّقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها.

١٦٧٦١ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألت عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاعة قال: يفرّق بينهما.

١٦٧٦٢ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا ينبغي الرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين.

١٦٧٦٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ خَالَتِهَا».

١٦٧٦٤ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمّتها ولا على خالتها.

١٦٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرّق بينهما.

١٦٧٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن مغفل عن عطاء ويزيد بن هٰرون عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو على خالتها.

(١٢٢) في الجمع بين ابنتي العم

١٦٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما.

١٦٧٦٨ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو أن الحسن بن محمد أخبره أن ابنًا لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: فأدخلتا عليه في ليلة.

١٦٧٦٩ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٦٧٧٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة.

١٦٧٧١ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن سفيٰن حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

(١٢٣) في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها، من رخص فيه

١٦٧٧٢ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

١٦٧٧٣ ــ **حدّثنا** خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدًا ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس! أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٧٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٧٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن [أبي جناب] عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿**حم * عسق**﴾ [٤٢/١ - ٢] فمررت بهذه الآية: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُو عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [٤٢/٢٥] فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُو عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ**﴾.

١٦٧٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

١٦٧٧٧ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوّجها إياه بعد الحول.

١٦٧٧٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها.

١٦٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل

فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم! وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾.

١٦٧٨٠ ــ **حدّثنا** جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح أحلّها له ماله.

١٦٧٨١ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها.

١٦٧٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها.

١٦٧٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالمًا عنه فقال: لا بأس به.

١٦٧٨٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس.

١٦٧٨٥ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صلة بن أشيم قال: لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

١٦٧٨٦ ــ **حدّثنا** الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرًا، أينكحها الرجل؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي إنها له.

١٦٧٨٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: الآن أصاب الحلال.

١٦٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له.

١٦٧٨٩ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٦٧٩٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال.

(١٢٤) من كره أن يتزوّجها

١٦٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمٰن الصدائي عن

علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئًا باطنًا، يعني الجماع، فلا، وإن كان شيئًا ظاهرًا، يعني القبلة، فلا بأس.

١٦٧٩٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان الآن زانيين.

١٦٧٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطلحا.

١٦٧٩٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر.

١٦٧٩٥ ــ **حدّثنا** أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين أبدًا.

(١٢٥) ما جاء في إتيان النّساء في أدبارهن

وما جاء فيه من الكراهة

١٦٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٦٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمن عن مخرمة بن سليمن عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

١٦٧٩٨ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال: «لأَنَّ ٱللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ».

١٦٧٩٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال: هي اللوطية الصغرى.

١٦٨٠٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

١٦٨٠١ ــ **حدّثنا** إسمعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن

مسعود قال: محاشّ النساء عليكم حرام.

١٦٨٠٢ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر.

١٦٨٠٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال: من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد.

١٦٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: نا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس الخطمي عن هرم بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٦٨٠٥ ــ **حدّثنا** أحمد بن إسحٰق عن وهب عن [سهيل] بن أبي صالح عن الحٰرث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٦٨٠٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمٰن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي على المنبر فقال: سلوني، فقال رجل: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ﴾ [٧/٨٠] الآية.

(١٢٦) في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا؟

١٦٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إذا كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار ثم يباشرها.

١٦٨٠٨ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبي ﷺ أن تأتزر في مئزر حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

١٦٨٠٩ ــ **حدّثنا** عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي بنحو منه.

١٦٨١٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأوزاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله ﷺ، يعني حضت في فراشي، فذهبت لأتأخر فقال: «مَكَانَكِ! يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عليك ثوبًا».

١٦٨١١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا

كان على فرجها خرقة.

١٦٨١٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار.

١٦٨١٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته.

١٦٨١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٦٨١٥ ــ **حدّثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا لفّت على فرجها خرقة يباشرها.

١٦٨١٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن الشيباني قال: إذا كفّت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ما شئت.

١٦٨١٧ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما أحط الدم.

١٦٨١٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعود عن حبيب الجرمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: يذكرون ما فوق الإزار.

١٦٨١٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبرٰهيم قال: لك ما فوق الإزار.

١٦٨٢٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

١٦٨٢١ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوبًا ثم باشرها.

١٦٨٢٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.

١٦٨٢٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: نحن آل عمر فنعزلهن.

١٦٨٢٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: ما فوق الإزار.

١٦٨٢٥ ــ **حدّثنا** أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض: لك ما فوق الإزار.

١٦٨٢٦ ــ **حدّثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجرة به.

١٦٨٢٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيها.

١٦٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال: خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

(١٢٧) في قوله تعالى:

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾

١٦٨٢٩ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول.

١٦٨٣٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنَ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ [٢/٢٣٥] قال: يقول إنك جميلة وإنك لنافعة إنك إليّ خير، ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص.

١٦٨٣١ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسًا بذلك كله.

١٦٨٣٢ ــ **حدّثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها: أتزوجك ويقول ما شاء.

١٦٨٣٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك.

١٦٨٣٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لإليّ خير.

١٦٨٣٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها وكلامها قال: يقول إني بك لمعجب وإني فيك لراغب وإني عليك لحريض وأشباه ذلك.

١٦٨٣٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يذكرها إلى وليها ولا يشعر بها.

١٦٨٣٧ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «ٱنْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تَفُوِّتِينَا بِنَفْسِكِ».

١٦٨٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سليمٰن عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير: ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ [٢/٢٣٥] قال: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن يجمع الله بينك وبيني.

١٦٨٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقول إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضىٰ الله أمرًا كان.

١٦٨٤٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح.

١٦٨٤١ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «لاَ تَفُوِّتِينَا بِنَفْسِكِ».

١٦٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة.

١٦٨٤٣ ــ **حدّثنا** مٰعوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك حتى يعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد.

١٦٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول في العدة: إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا.

١٦٨٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئًا كان.

١٦٨٤٦ ــ **حدّثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ [ٱلنِّسَآءِ]﴾ قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة وإنك [لنافقة] وإنك لإلى خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كله حلٌ معروف.

١٦٨٤٧ ــ **حدّثنا** شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ قال: يقول إني لأشتهيك.

(١٢٨) في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به

١٦٨٤٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلامًا لأبي موسى وكان صاحب إبلة تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلامًا ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمٰن بن عفان فقضى لهم عثمٰن بخمسي ما استحلّ به فرج صاحبتهم وردّ على أبي موسى ثلاثة أخماس.

١٦٨٤٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصين ولأبي موسى ثلاث قلاص أو أعطاها ثلاث قلائص ورد على أبي موسى قلوصين قال: أراه تزوج بغير إذنه.

١٦٨٥٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحة فرجها.

١٦٨٥١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن فراس عن عامر قال: يأخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك.

١٦٨٥٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

١٦٨٥٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

١٦٨٥٤ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك: إذا تزوج بغير إذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء.

١٦٨٥٥ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقًا، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق.

(١٢٩) من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده

وقال: إن تزوج فهو عاهر

١٦٨٥٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ».

١٦٨٥٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا همام عن القٰسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ أَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

١٦٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويعاقب الذي زوجه.

١٦٨٥٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد.

١٦٨٦٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن الجريري قال: سألت غنيم بن قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٦٨٦١ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان فيه شيء فسلوا عنه.

١٦٨٦٢ ــ **حدّثنا** غندر عن عثمٰن بن غياث قال: لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه.

(١٣٠) في قوله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

١٦٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا﴾ [٢/٢٣٥] قال: لا يأخذ عليها عهدًا ولا ميثاقًا أن لا تتزوج غيره.

١٦٨٦٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [لا] يخطبها في عدتها.

١٦٨٦٥ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن محمد قال: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يخطبها، قال: يلقى الولي فيذكر رغبة وحرصًا.

١٦٨٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال: لا يقاضيها بالعدة أن لا تزوج غيره.

١٦٨٦٧ ــ **حدّثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحل.

١٦٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز والحسن: ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قالا: الزنا.

١٦٨٦٩ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن عمران عن الحسن: ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: الزنا.

١٦٨٧٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن السري عن إبراهيم قال: الزنا.

١٦٨٧١ ــ **حدّثنا** جرير عن التيمي عن أبي مجلز قال: الزنا.

١٦٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن جابر بن زيد قال: الزنا.

١٦٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا تتزوج غيره.

(١٣١) في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال: أتى [عليًّا] رجل قد أقرّ على نفسه بالزنا فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم! قال: إذًا ترجم، قال: فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره على الناس فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرّق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك.

١٦٨٧٥ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرّق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأوّل الحسن هذا الآية: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١٩/٤].

١٦٨٧٦ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها.

١٦٨٧٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها وجلد مائة ونفي سنة وإن هو زنى فرّق بينهما.

١٦٨٧٨ ــ **حدّثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: هي امرأته يقام عليه الحد، إن شاء طلّق وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته.

١٦٨٧٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرّق بينه وبين امرأته.

١٦٨٨٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: يجلد ولا يفرّق بينهما.

١٦٨٨١ ــ **حُدِّثْنَا** عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة ونفاه سنة.

(١٣٢) في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ﴾

١٦٨٨٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج، فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤/٢٤] منهن فتحل لكم.

١٦٨٨٣ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن حماد عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

١٦٨٨٤ ــ **حدّثنا** الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

١٦٨٨٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو داود عن ربيعة عن الزهري عن ابن المسيب قال: ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا.

١٦٨٨٧ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عبيدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: بيده هكذا وأشار بالأربع: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٦٨٨٨ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الصلت عن إبراهيم قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا.

١٦٨٨٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم أوطاس.

١٦٨٩٠ ــ **حدّثنا** ابن مسهر عن أشعث عن حسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما

ملكت يمينك، يعني من السبايا.

١٦٨٩١ ــ **حدّثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال عكرمة: هو الزنا: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال ابن عباس: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده، وقال غيره: سبايا العدو يوطأن إذا ما سبيت أزواجهن.

١٦٨٩٢ ــ **حدّثنا** يحى بن يمان عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله.

١٦٨٩٣ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٨٩٤ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال: أربع.

١٦٨٩٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن عبد الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الله في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كل ذوات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٦٨٩٧ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن قال: كل ذوات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا يريد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٦٨٩٨ ــ **حدّثنا** عبيد الله قال: أخبرنا إسرٰئيل عن عبد الكريم عن مكحول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٨٩٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن لملك بن مغول عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها فقال: لا أدري، وسألت الشعبي فقال: هي كل ذات زوج.

١٦٩٠٠ ــ **حدّثنا** معٰوية عن هشام قال: نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا.

١٦٩٠١ ــ **حدّثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هو الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال ابن عباس: هو الزنا: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٦٩٠٢ ــ **حدّثنا** محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنينًا أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت:

إن لي زوجًا فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

١٦٩٠٣ ــ **حدّثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ نهين عن الزنا.

١٦٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

(١٣٣) في قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾

١٦٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر عن جرير عن منصور عن عن أبي رزين في قوله: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [٥٢/٣٣] قال: لا تحل لك من المشركات إلا ما سبيت أو ما ملكت يمينك.

١٦٩٠٦ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

١٦٩٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٦٩٠٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن علي بن خزيمة قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: من بعد هذا السبب.

١٦٩٠٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال: قلت لأبي: ولو هلك أزواج النبي ﷺ أحل له أن يتزوج النبي؟ قال: ومن يمنعه؟ أحل الله له ضربًا من النساء فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱللاَّتِي﴾[٥٠/٣٣] حتى ختم الآية.

١٦٩١٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء.

١٦٩١١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء: ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [٥٢/٣٣] قال: لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات.

١٦٩١٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: من أهل

الكتاب أو أعرابية.

١٦٩١٣ ـ **حدّثنا** [عبيد] الله عن إسرائيل عن السري عن عبد الله بن شداد في قوله: ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: ذلك لو طلّقهن لم يحل له أن يستبدل، وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعدما نزلت، ونزلت وتحته تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩١٤ ـ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال: قال علي: فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال: كان له أن يتزوج.

(١٣٤) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾

١٦٩١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة: ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [٢٤/٣] لا يزني الزاني إلا بزانية.

١٦٩١٦ ـ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: كان يقال نسختها التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا ٱلأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [٢٤/٣٢] قال: كان يقال إنها من أيامى المسلمين.

١٦٩١٧ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٦٩١٨ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: سمعته يقول: كن [نساء] بغايا في الجاهلية.

١٦٩١٩ ـ **حدّثنا** غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: كنَّ نساء بغايا في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها.

١٦٩٢٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل قال: نساء كنَّ يكرين أنفسهن في الجاهلية.

١٦٩٢١ ـ **حدّثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية ولا تزني حين تزني إلا بزان مثلها.

١٦٩٢٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير مثله.

١٦٩٢٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بغايا كنَّ في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة، يأتيهن الناس، يعرفن بذلك.

١٦٩٢٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة نحوه.

١٦٩٢٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿**ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٦٩٢٦ ـ **حدّثنا** معٰوية بن هشام عن سفيٰن الثوري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنّ بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الاسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم.

١٦٩٢٧ ـ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحٰق بن عبد الله بن الحٰرث عن ابن عباس: ﴿**ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ ولكن الله كفى.

١٦٩٢٨ ـ **حدّثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿**ٱلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً**﴾ بغايا متعالمات كنَّ في الجاهلية فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن.

(١٣٥) من قال: لا يتزوّج محدود إلا محدودة

ومن رخص في ذلك

١٦٩٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر عن معتمر بن سليمٰن عن عاصم عن الشعبي قال: أحل نكاح الزاني والزانية قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعني في المستور ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٦٩٣٠ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن عليًا أُتِيَ بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

١٦٩٣١ ـ **حدّثنا** بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٦٩٣٢ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها.

(١٣٦) في الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا فتزوج زوجًا

١٦٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلّقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير وإنما معه مثل هدبه الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١٦٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه فقال رسول الله ﷺ: «لاَ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

١٦٩٣٥ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن القٰسم عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٦٩٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمٰن عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا فتزوجت زوجًا غيره فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلّقها قبل أن يدخل بها قال: «لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

١٦٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جابر عن عامر قال: قال علي: لا تحلّ له حتى يهزها به هزيزة البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.

١٦٩٣٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها.

١٦٩٣٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال: قال أبو هريرة: لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر.

١٦٩٤٠ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لاتحل له حتى يستشفها، أو قال: حتى تذوق عسيلته.

١٦٩٤١ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن عبد الله عن القٰسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث الأعمش عن إبرٰهيم.

١٦٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الأشيب الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي الحٰرث الغفاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

(١٣٧) في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبًا، كم يقيم عندها؟

١٦٩٤٣ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن لملك عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، قال خالد: قال: أبو قلابة: أما لو قلت: إنه رفعه عن النبي صدقت لكنه قال: السنّة كذلك، قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعًا وهذه ليلة.

١٦٩٤٤ ــ **حدّثنا** عبدة عن محمد بن إسحٰق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثًا».

١٦٩٤٥ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال لها: «إِنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

١٦٩٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِغَيْرِكِ»، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف.

١٦٩٤٧ ــ **حدّثنا** عبدة عن أبي سعيد عن إبرٰهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثًا.

١٦٩٤٨ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثًا ويقسم إذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم.

١٦٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبرٰهيم بلغه قال: «البِكْرُ ثَلاثًا وَالثَّيِّبُ لَيْلَتَيْنِ».

١٦٩٥٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا.

١٦٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: هما سواء في القسم.

١٦٩٥٢ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس قالوا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثًا ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام

عندها ليلتين ثم يقسم.

١٦٩٥٣ ــ **حدّثنا** يزيد عن حميد عن أنس قال: من السنّة للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا، قال حميد: وقال الحسن: سبعًا وليلتين.

(١٣٨) في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٥٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن غيلان بن جامع عن عبد الملك عن الشعبي عن عمر عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

١٦٩٥٥ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان كره أن يأتي الرجل امرأتهٰ وهي مستحاضة.

١٦٩٥٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: لا يغشاها ولا تصوم.

١٦٩٥٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

١٦٩٥٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: قلت لسليمٰن بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

(١٣٩) من قال: يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٥٩ ــ **حدّثنا** حفص عن الشيباني عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٦٩٦٠ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكّت في الحيض اغتسلت وصلّت ولا يقربها حتى تطهر، فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة.

١٦٩٦١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: يأتيها زوجها.

١٦٩٦٢ ــ **حدّثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

١٦٩٦٣ ــ **حدّثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٦٩٦٤ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.

١٦٩٦٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يأتيها، الصلاة أعظم حرمة.

١٦٩٦٦ ــ **حدّثنا** غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة: تصوم وتصلّي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.

١٦٩٦٧ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

١٦٩٦٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

(١٤٠) في قوله تعالى:

﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

١٦٩٦٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج.

١٦٩٧٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال سعيد بن جبير: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [٢/٢٣٧] هو الزوج.

١٦٩٧١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: قال مجاهد: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوج، ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ تبرىء المرأة شطرها ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إتمام الزوج الصداق كله.

١٦٩٧٢ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح وجويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٧٣ ــ **حدّثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئًا وإن شاء فهو بينهما نصفين.

١٦٩٧٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

١٦٩٧٥ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوج، يعطي ما عنده عفوًا.

١٦٩٧٦ ــ **حدّثنا** الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

الزوج، وأما قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهي المرأة يطلّقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٦٩٧٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو داود عن زهير عن أبي إسحٰق عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد قالا: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلّماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدًا.

١٦٩٨٠ ــ **حدّثنا** حميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال: هو الزوج.

١٦٩٨١ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوج.

١٦٩٨٢ ــ **حدّثنا** ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوج.

١٦٩٨٣ ــ **حدّثنا** ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال: الزوج.

١٦٩٨٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٨٦ ــ **حدّثنا** مروان عن جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٨٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: الزوج.

١٦٩٨٨ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوج.

١٦٩٨٩ ــ **حدّثنا** سفيٰن عن ليث عن مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوج.

(١٤١) من قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: الولـي

١٦٩٩٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الولي.

١٦٩٩١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: هو الولي.

١٦٩٩٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولي.

١٦٩٩٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الأب.

١٦٩٩٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: هو الولي.

١٦٩٩٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج عن الزهري: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال: الثيبات ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ولي البكر.

١٦٩٩٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت.

(١٤٢) فـي قوله تعالـى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

١٦٩٩٧ ــ **حدّثنا** زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [٣١/٢٤] قال: الكف ورقعة الوجه.

١٦٩٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.

١٦٩٩٩ ــ **حدّثنا** حفص عن سليمٰن عن أبي صالح وعكرمة: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قالا: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.

١٧٠٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٠٠١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن الشعبي قال: الكحل والثياب.

١٧٠٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القُلْبُ والفَتَخَةُ.

١٧٠٠٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن ماهان: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب.

١٧٠٠٤ ــ **حدّثنا** معتمر عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٠٠٥ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار قال: نا هشام بن الغاز قال: نا نافع قال ابن عمر: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٠٠٦ ــ **حدّثنا** شبابة عن سوار قال: نا هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٠٠٧ ــ **حدّثنا** شبابة عن هشام قال: سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٠٠٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص قال: الثياب.

١٧٠٠٩ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٠١٠ ــ **حدّثنا** عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٠١١ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم.

١٧٠١٢ ــ **حدّثنا** حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفها.

١٧٠١٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن [مسلم] عن سعيد بن جبير قال كفها ووجهها.

١٧٠١٤ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال: نا سلمة بن شابور عن عبد الوارث: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم.

١٧٠١٥ ــ **حدّثنا** أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثغرة النحر.

(١٤٣) في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة

١٧٠١٦ ــ **حدّثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ ٱلرَّضْعَةُ وَٱلرَّضْعَتَانِ وَٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ».

١٧٠١٧ ــ **حدّثنا** عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلاَ ٱلْمَصَّتَانِ».

١٧٠١٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أشعث [بن] أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ».

١٧٠١٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان.

١٧٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث.

١٧٠٢١ ــ **حدّثنا** إسحٰق بن سليمٰن عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال: لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان.

١٧٠٢٢ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمٰن بن يسار قال: يحرّم منه ما فتق الأمعاء.

١٧٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن إسمٰعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرّم الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

١٧٠٢٤ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرّم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٢٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع، فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالمًا عشر رضعات فأرضعته ثلاثًا فمرضت فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها.

(١٤٤) من قال: يحرّم قليل الرضاع وكثيره

١٧٠٢٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع

فكتب إليّ أن عليًا وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

١٧٠٢٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: يحرّم قليل الرضاع كما يحرّم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إليّ.

١٧٠٢٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الرحمٰن عن ابن عابس قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عفا الصبي حرّمت عليه وما ولدت.

١٧٠٢٩ ــ **حدّثنا** إسحٰق بن سليمٰن عن حنظلة عن طاوس قال: اشترط عشر رضعات، ثم قيل: إن الرّضعة الواحدة تحرم.

١٧٠٣٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: الحكم وحماد قالا: المصة تحرّم.

١٧٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرّم.

١٧٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن ابن طاوس عن أبيه وحميد الأعرج عن مجاهد عمن سمع عطاء قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره.

(١٤٥) ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

١٧٠٣٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: «إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ».

١٧٠٣٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن عن علي قال: قلت: يا رسول الله ما لك تتوق في قريش وتدعنا قال: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟» قلت: نعم! بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ».

١٧٠٣٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعدما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: «تَرِبَتْ يَدَاكِ» أو «يَمِينُكِ».

١٧٠٣٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنة أبي سفيٰن؟ قال: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قالت:

فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قالت: نعم! قال: «وَٱللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

١٧٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرّم من الرضاعة ما تحرّم من الولادة.

١٧٠٣٨ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أبيك ولا امرأة ابنك.

١٧٠٣٩ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن [عن] عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن داود عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤١ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك بن ملك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ».

١٧٠٤٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال: سمعت سويد ابن غفلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٤ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ».

(١٤٦) من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٠٤٥ ــ **حدّثنا** حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمٰن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٤٦ ــ **حدّثنا** جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٤٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي حباب عن إسمٰعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٠ ــ **حدّثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام.

١٧٠٥١ ــ **حدّثنا** عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام.

١٧٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٥٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٥٤ ــ **حدّثنا** ابن مهدي وأبو أسامة عن سفيٰن عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبيًا لها بعد الحولين فقال: لا ترضعيه بعد ذلك.

١٧٠٥٥ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٠٥٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٥٨ ــ **حدّثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: ما كان من وجور أو سعوط في السنتين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع.

(١٤٧) في نكاح المتعة وحرمتها

١٧٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري وعبد الله وحسن ابني محمد عن أبيهما أن عليًا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية؟.

١٧٠٦٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن

رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

١٧٠٦١ ــ **حدّثنا** عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي ٱلاسْتِمْتَاعِ، أَلاَ وَإِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

١٧٠٦٢ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد عن عبد الواحد [بن] زياد قال: نا أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها.

١٧٠٦٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة.

١٧٠٦٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث.

١٧٠٦٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح.

١٧٠٦٦ ــ **حدّثنا** عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر!.

١٧٠٦٧ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارًا.

١٧٠٦٨ ــ **حدّثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد.

١٧٠٦٩ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن أبي ذئب! سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، إلا وإن المتعة هي الزنا.

١٧٠٧٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٠٧١ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته.

١٧٠٧٢ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنا.

١٧٠٧٣ ــ حدّثنا وكيع قال: نا إسمٰعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ قال: «لاَ» ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٥/٨٧].

(١٤٨) في الرجل يطلّق امرأته فيتزوجها رجل ليحلّها له

١٧٠٧٤ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما.

١٧٠٧٥ ــ حدّثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة.

١٧٠٧٦ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم.

١٧٠٧٧ ــ حدّثنا وكيع عن ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: المحلل ملعون.

١٧٠٧٨ ــ حدّثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم وعن يونس عن الحسن قالا: إذا همّ أحد الثلاثة فسد النكاح.

١٧٠٧٩ ــ حدّثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها فقال الحكم: يمسكها، وقال حماد: أحب إلي أن يفارقها.

١٧٠٨٠ ــ حدّثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها وهو لا يعلم، فقال الحكم: يمسكها، وقال حماد: أحب إليَّ أن يفارقها.

١٧٠٨١ ــ حدّثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلّها.

١٧٠٨٢ ــ حدّثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل.

١٧٠٨٣ ــ حدّثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

١٧٠٨٤ ــ حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار

أنه سئل عن رجل طلّق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئًا من ماله فتزوجها ليحلّها له فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: «لاَ حَتَّى يَنْكِحَهَا مُرْتَقِبًا لِنَفْسِهِ، حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَهَا مُرْتَقِبًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٧٠٨٥ ــ حدّثنا معاذ قال: نا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلّق امرأته ثلاثًا فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقًا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلّقها حتى تحلّ لزوجها قال: فقال له الحسن: اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله.

١٧٠٨٦ ــ حدّثنا المعلى بن منصور قال: نا عبد الله بن جعفر عن عثمٰن بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

(١٤٩) في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

١٧٠٨٧ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا».

١٧٠٨٨ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن ابن سعيد عن سليمٰن بن يسار عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلّت، وقال ابن عباس: أجلها آخر الآجلين، فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلّت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلّين، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

١٧٠٨٩ ــ حدّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأتت النبي ﷺ فأمرها النبي عليه السلام أن تتزوج.

١٧٠٩٠ ــ حدّثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال: قال: سمعت رجلاً من الأنصار. يحدث عن ابن عمر. يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت.

١٧٠٩١ ــ حدّثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمٰن قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلّت.

١٧٠٩٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، قال زيد: قد حلّت، وقال علي: أربعة أشهر وعشرًا، قال زيد: أرأيت إن كانت يئيسًا، قال علي: فآخر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلّت.

١٧٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: والله لمن شاء لقاسمته لنزلت «سورة النساء» القصرى بعد أربعة أشهر وعشرًا.

١٧٠٩٤ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: إذا وضعت حلّت.

١٧٠٩٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حامل أو توفي عنها فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧٠٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجلُ كل حامل أن تضع حملها، قال: وكان يقول: آخر الأجلين.

١٧٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧٠٩٨ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أُبَيّ بن كعب: يا رسول الله! إن عددًا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار [والكبار] وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦٥/٤].

١٧٠٩٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى قال: فقال: آخر الأجلين، قال: فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال: فغمز إلى بعض أصحابه قال: فقلت: إني لجرىء على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه وهو ناحية الكوفة.

١٧١٠٠ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين.

١٧١٠١ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرًا، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له

فقال: «قَدْ حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ».

١٧١٠٢ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن غتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الخير فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدّي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! استغفر لي فقال: «وَفِيمَ ذَاكَ؟» فأخبرته الخبر فقال: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

١٧١٠٣ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن مغفل قال: شهدت عليًا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين، فقال ابن مسعود: نقول تسفي نفسها؟ فقال علي: إن فروخ لا يعلم.

(١٥٠) في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

١٧١٠٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق مثل ذلك.

١٧١٠٥ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن علقمة عن عبد الله نحوًا من حديث ابن مهدي عن فراس.

١٧١٠٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوّج ابنًا له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسمّ لها صداقًا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال: ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق، ترث وتعتد.

١٧١٠٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل إن يفرض قالا: لها الميراث وليس لها صداق.

١٧١٠٨ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا: لها الميراث ولا مهر لها، وقال مسروق: لا يكون ميراثًا حتى يكون قبْله مهرًا.

١٧١١٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن مقسم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لها

نصف الصداق أو الصداق، وشك أبو بكر.

١٧١١١ ــ **حدّثنا** ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشدّ علي من هذا، سلوا غيري، فترددوا فيها شهرًا قال: فقال: من أسأل وأنتم أجلّة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال: قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

١٧١١٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الله عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتًا لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقًا فطلبوا منه الصداق والميراث، فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها، فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في التي يتوفىٰ عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقيل أن يدخل بها: إن لها صداق نسائها ويحدّث بذلك عن النبي ﷺ وعدة المتوفى ولها الميراث.

١٧١١٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ ــ **حدّثنا** عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

(١٥١) ما حق الزوج على امرأته؟

١٧١١٦ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمٰن عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج قال: فقال لها: «أَطِيعِي أَبَاكِ» قال: فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال: فقال: «حَقُّ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوِ ٱبْتَدَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا قال: فقال: «لاَ تُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ».

١٧١١٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمٰن عن مساور الحميري عن أبيه قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ».

١٧١١٨ ــ **حدّثنا** عبد [الرحيم] بن سليمٰن عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: «لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ» قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لاَ تَصَّدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ ٱللَّهِ وَمَلاَئِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ ٱلْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ» قالت: يا نبي الله، فإن كان لها ظالمًا؟ قال: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا» قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري بعد هذا أبدًا ما بقيت.

١٧١١٩ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أنه عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال: «أَلَكِ زَوْجٌ؟» قالت: نعم! قال: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قالت: ما آلوه خيرًا إلا ما عجزت عنه قال: «ٱنْظُرِي فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

١٧١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله! رأينا قومًا يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ! إِنَّهُ لاَ يَسْجُدُ أَحَدٌ لأَحَدٍ دُونَ ٱللَّهِ وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ ٱلنِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ».

١٧١٢١ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال: نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن جبل بمثل حديث أبي معٰوية.

١٧١٢٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحٰرث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد آبق من سيده.

١٧١٢٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت: قالت عائشة: يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها.

١٧١٢٤ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحٰرث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة تعصي زوجها وإمام

قوم وهم له كارهون.

١٧١٢٥ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت: كنّ نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج.

١٧١٢٦ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَكَانَ ٱلنِّسَاءُ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ».

١٧١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

١٧١٢٨ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ ٱمْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ أَوْ مِنَ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٧١٢٩ ــ **حدّثنا** ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي قال: جلست عند نبي الله ﷺ فسمعت نبي الله ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلتَّنُّورِ».

١٧١٣٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال: نا الأعمش عن إبرٰهيم قال: كانوا يقولون: لو أن المرأة مصّت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدّت حقه.

١٧١٣١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القٰسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلّي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه؛ فلما صلى بهم قال: أكلكم راض، قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمْ: ٱلْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَٱلْعَبْدُ ٱلآبِقُ وَٱلرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

١٧١٣٢ ــ **حدّثنا** علي بن حسن بن شقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: نا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا: ٱلْعَبْدُ ٱلآبِقُ وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

١٧١٣٣ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه.

١٧١٣٤ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم المرأة تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه، يعني زوجها.

(١٥٢) المرأة الصالحة والسيّئة الخلق

١٧١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ فَائِدَةٍ ٱسْتَفَادَهَا ٱلْمُسْلِمُ بَعْدَ ٱلإِسْلاَمِ ٱمْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا».

١٧١٣٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن معٰوية بن قرة عن إبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل، أو قال: عبد، بعد إيمان بالله خيرًا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرًا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غنمًا لا يحذى منه وإن منهن غلاً لا يفدى منه.

١٧١٣٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المتخوص بالذهب على رأس الملك، ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

١٧١٣٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيهًا ماله وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [٤/٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلّقها أو لم يفارقها، ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه.

١٧١٣٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر! قال: وما هنّ؟ قال: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك.

١٧١٤٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوّج شيئًا من بناته خلا بها فينهاها عن سيِّيء الأخلاق وأمرها بأحسنها.

١٧١٤١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال: نا شيبان قال: أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما يجدها، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة: غل قمل يجعلها الله في عنق

من يشاء ولا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فإذا وقعت يخرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل جائر حائر لا يأتمر رشدًا ولا يطيع مرشدًا.

(١٥٣) ما ينكح، وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ دِينٍ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٧١٤٣ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد قال: حدثني محمد بن موسى المدني قال: أخبرني سعد بن إسحٰق عن عمته عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا، عَلَىٰ جَمَالِهَا، تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، عَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ وَٱلْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

١٧١٤٤ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِهَا وَخُلُقِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، أَيْنَ بِكَ مِنْ ذَاتِ الْخُلُقْ وَالدِّينِ! تَرِبَتْ يَمِينُكَ!».

١١٧٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا وَعَلَىٰ حَسَبِهَا وَعَلَىٰ جَمَالِهَا وَعَلَىٰ دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

(١٥٤) ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله

١٧١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

١٧١٤٧ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلّموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصلّ عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك.

١٧١٤٨ ـ حدّثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان [إذا غشي] أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبًا.

١٧١٤٩ ـ حدّثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلّي فيه، قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها.

١٧١٥٠ ـ حدّثنا أبو معْوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال: فقال عبد الله: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحلّ الله لكن فإذا أتتك فمرها أن تصلّي وراءك ركعتين.

(١٥٥) في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

١٧١٥١ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شريك عن خصيف عن مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [٦٠/١٠] قال: إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه.

١٧١٥٢ ـ حدّثنا يحيى بن آدم قال: نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله.

(١٥٦) من كان يقول: يطعم في العرس والختان

١٧١٥٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» يعني حين تزوج.

١٧١٥٤ ـ حدّثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال: سمعت أنسًا يقول: بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

١٧١٥٥ ـ حدّثنا جرير عن الشيباني عن الحكم قال: لما تزوّج بلال أُتِيَ النبي ﷺ بذهب، قال لبلال: «سُقْ هَذَا»، ثم قال: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ».

١٧١٥٦ ـ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أمه صفية أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

١٧١٥٧ ـ حدّثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم أُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت،

قال هشام: وأظنه قال معاذ، قالت: فكان أبي صائمًا فلما طعموا دعا أُبَيّ بن كعب وأمّنَ القوم.

١٧١٥٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حميد عن أنس بن مٰلك قال: أولم النبي ﷺ بزينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا.

١٧١٥٩ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا جعفر بن سليمٰن قال: حدثني مٰلك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحي قالت: زوّج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناسًا.

١٧١٦٠ ــ **حدّثنا** جرير عن ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان.

١٧١٦١ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن إسرٰئيل عن الأعمش عن أبي وائل: أولم برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٧١٦٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب.

١٧١٦٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد [اللّٰه] بن عمر نحر جزورًا.

١٧١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عثمٰن بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشًا ولقد رأيناه يجدل به على الغلمان.

(١٥٧) ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

١٧١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقول: إن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي عليه السلام.

١٧١٦٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿**وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾ [٣٣/٥٠] قال: إن تهب نفسها.

١٧١٦٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال: فكتب إليه علي، قال شعبة: وظني أنه ابن حسين قال: وأخبرني أبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين قال: هي امرأة من الأزد يقال لها أم شريك وهبت نفسها للنبي عليه السلام.

١٧١٦٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجا.

١٧١٦٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نجيًا من نجي أم شريك.

١٧١٧٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وعثمٰن بن الحكم وعبد الله ابن عتبة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة.

١٧١٧١ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: بغير صداق.

١٧١٧٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: فعلت ولم يفعل.

(١٥٨) ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان

١٧١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن عوف قال: نا أشياخ من بكر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك.

١٧١٧٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حبس الأولى منهما إن شاء.

١٧١٧٥ ــ **حدّثنا** عبد السلام عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على النبي عليه السلام وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ [إِحْدَاهُمَا]».

الفهرس

٨ - كتاب الحج

٩ ــ كتاب النكاح

